

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: قانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

أعمال قاضي تحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

التخصص: قانون قضائي

الشعبة: الحقوق.

تحت إشراف الأستاذ

من إعداد الطالب(ة)

حيدرة محمد

بلخير منال

أعضاء لجنة المناقشة

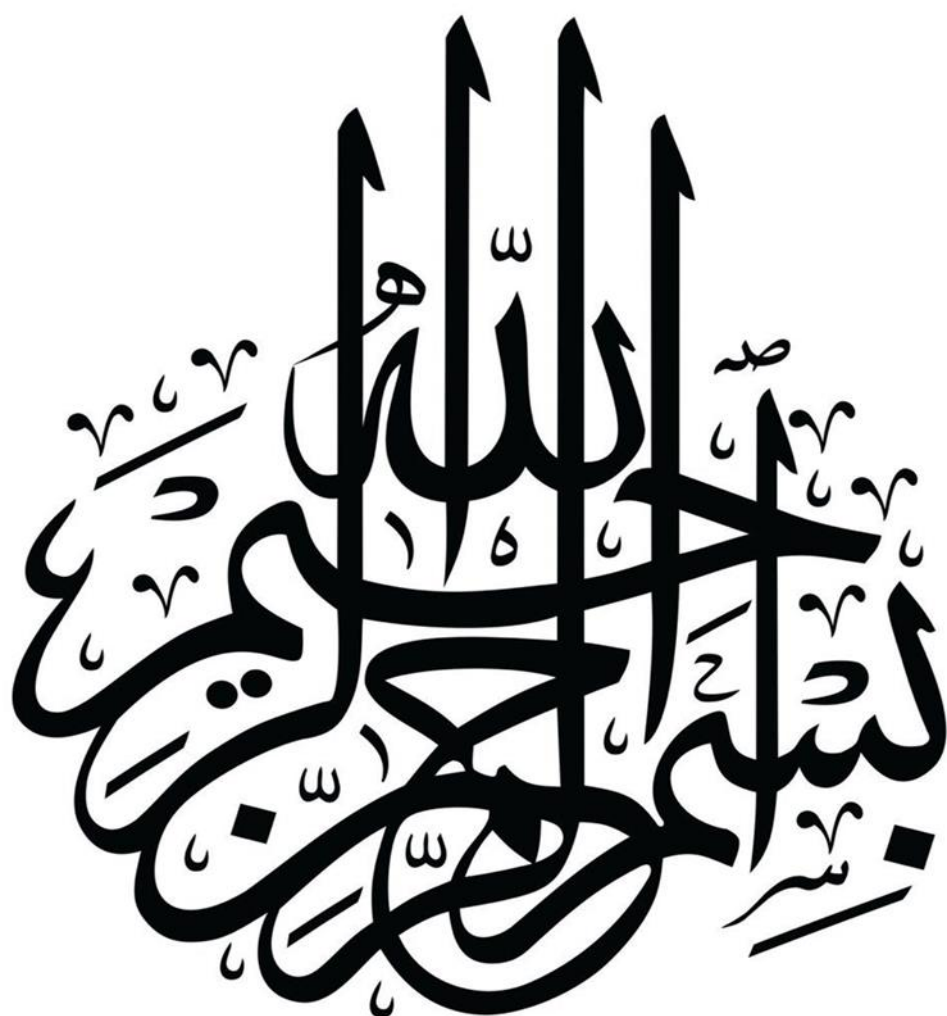
الأستاذ(ة)..... فرقاق معمر رئيسا

الأستاذ(ة)..... حيدرة محمد مشرفا مقرر

الأستاذ(ة)..... بن عبو عفيف مناقشا

السنة الجامعية: 2025-2026

نوقشت يوم: 28-06-2026



الإهداء

"اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علما نافعا، ولسانا ذاakra،

وقلبا خاشعا، وجسدا على البلاء صابرا"

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك،

ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك،

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة ...

إلى نبي الرحمة "محمد صلي الله عليه وسلم"

إلى من قال فيهما الرحمن: ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء، 24].

إلى ملاكي في الحياة ... إلى معنى الحب والحنان والتفاني...

إلى عائلتي العزيزة وسندي الدائم

إلى أبي العزيز الذي كان سندي طوال مشواري الدراسي، إلى أمي العزيزة التي

ضحت براحتها من أجل وصولي إلى هذا المستوى

أتقدم بهذا العمل المتواضع إلى جميع كل من كان سنداً لي في إنجاز مذكرتي

كما أهدي هذا العمل إلى أساتذتنا الكرام في قسم الحقوق، وزملائنا في طلب

العلم، زملائنا في المهنة، جميع الأصدقاء، سائلين الله عزوجل أن يمن عليهم

بالتوفيق في أعمالهم والنجاح في حياتهم.

شكر وتقدير

"اللهم لك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد بعد الرضا"

أولا نحمد الله حمدا كثيرا، وله الشكر الجزيل

على توفيقه لنا لإتمام هذا العمل، الذي نتمنى أن ينال رضا الجميع،
ونتقدم بأسمى معاني الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف "حيدرة محمد"
الذي تفضل بالإشراف على مذكرتنا، ولم يدخر جهدا في إسداء النصائح،
وتوجيهنا، وإبداء الرأي السديد لنا، والذي كان خير معين وأصدق دليل لنا في
مسار مذكرتنا.

كما لا ننسى كل الشكر والتقدير لأساتذة اللجنة المناقشة، وأساتذتنا في قسم
الحقوق، ونسأل الله أن يطيل أعمارهم

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد، ومد لي يد
المساعدة من أجل القيام بهذا العمل الذي أتمنى أن ينال رضاكم، وأدعو المولى
عز وجل أن يوفقني في عملي، إنه نعم المولى ونعم النصير.

مقدمة

عرف مند القدم أن الجريمة هي فعل وسلوك غير مشروع يقوم به شخص أو عدة اشخاص ينجر عنه احداث ضرر للغير، وبمجرد وقوع هذه الجريمة تباشر السلطات المختصة عملية التحري والبحث عن الحقيقة وكذا عن مرتكبي النشاط الإجرامي.

وبناء على هذا عمدت اغلب التشريعات ومن بينها المشرع الجزائري على وضع خطة للتحقيق الجنائي وتنصيب نظام تحري محكم وذلك بواسطة وضع الاحكام والإجراءات ضمن قانون الإجراءات الإجرائية وكذلك توضيح لأساسيات التحري والبحث عن الأدلة، ووصولاً الى تحرير

محاضر في المجال مع تحديد الأشخاص المكلفين بهذه العملية متمثلين في غرفة الاتهام بمثابته هيئة عليا للتحقيق وكدرجة اتهام ثانية من جهة وبقاضي التحقيق كدرجة أولى من جهة أخرى.

ومن المعروف عن قاضي التحقيق بأنه الشخص الذي يوكل من القضاء أو النيابة العامة لتحقيق في قضية ما وهذا لمعرفة هل الفعل الذي ارتكب من قبل شخص يعتبر جريمة أو لا مع ضرورة تكييفها، حيث أن مهمة قاضي التحقيق تقتصر في مجملها على التحقيق، وبقدر ما يمنع القانون عليه اخطار نفسه بنفسه بملف الدعوى بقدر مالا يجيز له الحكم في القضايا التي سبق له أن حقق فيها، غير أنه بمجرد اخطاره و اتصاله بملف الدعوى العمومية سواء اكان بناءا على شكوى مصحوبة بادعاء مدني أو بناءا على طلب النيابة العامة فإنه يسترجع كامل حريته واستقلاله في سير التحقيق وذلك مع منحه كامل الصلاحيات التي من شأنها ان تساعد على الوصول الى الحقيقة وكذا منحه سلطة عدم جواز مسألتة عن أعماله وخصوصا الأوامر القضائية الصادرة عنه والمتعلقة بالتصرف في التحقيق.

ولقد أسند المشرع الجزائري مهمة التحقيق الابتدائي إلى كل من غرفة الإتهام كدرجة ثانية وبمثابة هيئة عليا للتحقيق تتشكل من ثلاثة قضاة (رئيس ومستشارين)، وقاضي التحقيق كدرجة أولى، هذا الأخير بهذه الصفة وكأحد مميزات هذه المرحلة من الدعوى الجزائية، بل كركيزة من نوع خاص في منظومتنا القضائية ككل، هو الذي ستركز عليه دراستنا، لأنه يشكل في الواقع هيئة قضائية قائمة بذاتها، فحين يمارس مهامه وينظر في الطلبات المرفوعة إليه من أطراف الدعوى، ويأمر أو يرفض عض إجراءات التحقيق، وحين يقوم بأي إجراء يراه ضروريا لكشف الحقيقة، فهو

لا يتصرف في أية حال من الأحوال كمندوب عن المحكمة التابع لها، وإنما تصرفه يكون نابعا من السلطات والصلاحيات لخاصة به التي استمدتها مباشرة من القانون.

1- أهمية الموضوع

- تتمثل أهمية دراسة موضوع أعمال قاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية فيما يلي:
- إبراز المكانة الهامة التي يحتلها قاضي التحقيق في منظومة العدالة الجزائية باعتباره الجهة القضائية المختصة باتخاذ مختلف الإجراءات الرامية إلى جمع الأدلة والتحقق من الوقائع والكشف عن الحقيقة.
- بيان الصلاحيات الواسعة التي خولها المشرع لقاضي التحقيق أثناء مباشرته للتحقيق القضائي.
- توضيح الآثار القانونية المترتبة عن هذه الصلاحيات خاصة ما يمس بصورة مباشرة الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.
- الوقوف على المستجدات التشريعية والتطورات التي عرفتھا السياسة الجنائية الحديثة في مجال التحقيق القضائي.
- إبراز ضرورة تحقيق التوازن بين فعالية التحقيق الجزائي من جهة وضمانات المحاكمة العادلة من جهة أخرى.

2- أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

- بيان الإطار القانوني المنظم لأعمال قاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائي.
- تحديد مختلف الإجراءات والسلطات المخولة لقاضي التحقيق أثناء مرحلة التحقيق القضائي.
- تحليل الضمانات القانونية والرقابية المقررة للحد من التعسف في استعمال السلطة.
- إبراز مدى فعالية أعمال قاضي التحقيق في تحقيق العدالة الجزائية والكشف عن الحقيقة.
- الوقوف على أهم المستجدات التشريعية التي مست مجال التحقيق القضائي.
- تقييم أثر هذه المستجدات على حماية حقوق الأفراد وضمان حسن سير العدالة.

3- أسباب اختيار الموضوع

يرجع اختيار هذا الموضوع إلى جملة من الأسباب الموضوعية والذاتية، نذكر منها ما يلي:

أ- الأسباب الموضوعية

- معالجة موضوع متشعب بتشعب وظائف ودور ومهام وسلطات قاضي التحقيق ولو بصفة جزئية.
- معرفة مركز قاضي التحقيق في التشريع الجزائي ومدى اهتمام المشرع بتنظيم أعماله وصلاحياته.
- اعتبار صلاحيات قاضي التحقيق من المواضيع الهامة في مجال البحث العلمي نظرا لارتباطها بمرحلة أساسية من مراحل الدعوى العمومية.
- الاطلاع على أوامر قاضي التحقيق وفق ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية.
- إبراز دور قاضي التحقيق في كشف الحقائق والملازمات المجهولة أثناء مرحلة التحقيق القضائي.

ب- الأسباب الذاتية

- الرغبة في التعمق في دراسة هذا الموضوع كونه غير مدروس من جوانب عديدة.
- وفرة المصادر والمراجع المتعلقة بالموضوع وتنوعها.
- الرغبة في استكشاف دور قاضي التحقيق في مجال التحري والبحث عن الحقيقة.

4- إشكالية الدراسة

انطلاقا من المعطيات سالفة الذكر، تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول السؤال الآتي:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائي في تنظيم أعمال قاضي التحقيق بما يحقق التوازن بين فعالية التحقيق القضائي وحماية حقوق الأفراد في ظل التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية الآتية:

- ما المقصود بأعمال قاضي التحقيق وما طبيعتها القانونية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائي؟
- ما هي أهم الاختصاصات والسلطات المخولة لقاضي التحقيق أثناء مرحلة التحقيق القضائي؟
- مدى فعالية الضمانات القانونية والرقابية المقررة على أعمال قاضي التحقيق؟

5- المنهج المتبع

بغية الإجابة على الإشكالية المطروحة، تم الاعتماد على المنهج التحليلي باعتباره المنهج الأنسب لطبيعة هذا الموضوع كونه يسمح بتحليل وتفسير القواعد الإجرائية المنظمة لأعمال قاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية مع دراسة النصوص القانونية المتعلقة باختصاصاته وسلطاته وتقييم مدى فعاليتها ووجهتها في التطبيقات العملية التي سيتم التطرق إليها من خلال هذه الدراسة.

6- تقسيمات الدراسة

وللإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، حيث الفصل الأول نتطرق فيه إلى النظام القانوني لقاضي التحقيق وفيه نحاول إبراز مفهوم قاضي التحقيق من خلال التطرق إلى التعريف بقاضي التحقيق والتطرق إلى اختصاصات قاضي التحقيق، ونبين في الفصل الثاني تحريك الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق، منها اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية ووظيفة قاضي التحقيق.

ونتهي الدراسة بخاتمة نبين فيها أهم النتائج والاقتراحات المتوصل إليها حول الموضوع.

الفصل الأول

النظام القانوني لقاضي التحقيق

تمهيد

يعد التحقيق الابتدائي مرحلة أساسية من مراحل الدعوى العمومية إذ يتم من خلاله جمع الأدلة وتمحيصها قبل عرض الدعوى على جهة الحكم المختصة ويضطلع قاضي التحقيق في هذه المرحلة بدور هام في البحث عن الحقيقة من خلال ما يباشره من إجراءات وما يصدر عنه من أوامر تؤثر في مسار التحقيق وضمان سلامة إجراءاته¹.

وقد منح المشرع الجزائري لقاضي التحقيق سلطات واسعة في إطار التحقيق الابتدائي وتشمل هذه السلطات إجراءات البحث والتحري وجمع الأدلة وسماع الأطراف واتخاذ التدابير التي يراها لازمة لكشف الحقيقة مع ضرورة مراعاة الضمانات القانونية المقررة لحماية حقوق الأفراد².

ولهذا الغرض تم تقسيم الفصل الأول إلى مبحثين حيث خصص المبحث الأول لدراسة ماهية قضاء التحقيق، أما المبحث الثاني فتناول تحريك الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق.

1- بوجلال أحمد عبد الرحيم، ونوغي نبيل، سلطات قاضي التحقيق الجزائي في التحقيق الابتدائي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 09، العدد 02، 2025، ص 1249.

2- المادة 69 من القانون رقم 14-25 المؤرخ في 03 غشت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج، العدد 54، الصادرة بتاريخ 13 أوت 2025.

المبحث الأول: ماهية قضاء التحقيق

تقتضي دراسة ماهية قضاء التحقيق تحديد الإطار القانوني لهذه الجهة القضائية من خلال بيان مفهوم قاضي التحقيق وخصائصه ثم التطرق إلى الاختصاصات التي يمارسها في إطار الدعوى العمومية.

وقد عرفت وظيفة قاضي التحقيق تطورا تاريخيا إذ تعود ملامحها الأولى إلى القانون الفرنسي ثم استقر مركزه كجهة قضائية مستقلة عن سلطة المتابعة بعد أن كان في مرحلة سابقة يحمل صفة ضابط الشرطة القضائية ويخضع لسلطة النائب العام.¹

وبناء على ذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص المطلب الأول للتعريف بقاضي التحقيق أما المطلب الثاني فنتناول فيه اختصاصات قاضي التحقيق.

المطلب الأول: التعريف بقاضي التحقيق

يعد التعريف بقاضي التحقيق مدخلا أساسيا لفهم مركزه القانوني وطبيعة المهام التي يباشرها أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي. فهو الجهة القضائية التي تتولى البحث عن الحقيقة وجمع الأدلة بعد اتصالها بالدعوى العمومية وفق الطرق التي حددها القانون.

وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين حيث نتناول في الفرع الأول قاضي التحقيق ومميزاته أما الفرع الثاني فنخصصه لدراسة طبيعة مركز قاضي التحقيق في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: قاضي التحقيق ومميزاته

إن قانون الإجراءات الجزائية في المادة 69 خول قاضي التحقيق مباشرة إجراءات البحث والتحري ومنعه من الاشتراك في الحكم في القضايا التي سبق له النظر فيها بصفته قاضيا للتحقيق تحت طائلة البطلان كما أجاز له الاستعانة مباشرة بالقوة العمومية في سبيل أداء مهامه، ومن هذا المنطلق تتحدد مهمة قاضي التحقيق في البحث عن الحقيقة بموضوعية من

1- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 394.

خلال فحص وقائع الجريمة وظروف ارتكابها وتقدير علاقة الأشخاص المتهمين بها على أساس ما يتم جمعه من أدلة بما يجعل عمله ضماناً أساسية لسلامة التحقيق وحسن سير العدالة.¹

أولاً: قاضي التحقيق: إن التحقيق الابتدائي يتميز عن غيره من إجراءات الدعوى عبر مراحلها المختلفة بموضوعه والقائم به، والثابت في الجزائر أن التحقيق الابتدائي يعهد به إلى قاضي التحقيق، وهو الذي سنحاول في هذا الصدد التعرف عليه وعلى الدور المهم الذي يقوم به في الكشف عن الحقيقة.

1- التعريف اللغوي لقاضي التحقيق: التحقيق مشتق من الفعل "حَقَّقَ"، يقال: حَقَّقَ الأمرَ تحقيقاً، أي أثبته وأحكمه وتأكد من صحته، والتحقيق هو التدقيق في الأمور والبحث فيها للوصول إلى الحقيقة وكشف الوقائع على وجه اليقين.²

وكلمة (تحقيق) مأخوذة من حَقَّقَ الأمر إذا تيقنه، أو جعله ثابتاً لازماً، وحقيقة الشيء منتهاه وأصله المشتغل عليه. ويقال: حَقَّقَ الأمر حقاً صح وثبت وصدق، ويقال: أحقه على الحق: غلبه وأثبتته عليه.

والتحقيق هو التأكيد والتصديق، أو التثبيت نقول حقق الظن: بمعنى صدقه، وحقق الأمر أي: أكده وأثبتته فيقال: قاضي التحقيق حقق مع فلان، أخذ أقواله في قضية ما، وتحقق رجال الأمن مع المتهم قبل تقديمه إلى المحكمة.

2- التعريف الاصطلاحي لقاضي التحقيق: التحقيق هو عمل إجرائي يضم في ثناياه مجموعة من الإجراءات التي تتخذها سلطة معينة هي سلطة التحقيق، وموضوع هذا التحقيق هو الجريمة الواردة في محضر الاستدلالات، والهدف منه كشف الحقيقة بصدد هذه الجريمة والتحقيق من مدى نسبتها إلى المتهم المذكور.³

أما في اصطلاح الفقه الإسلامي فقد عرف التحقيق بأنه إثبات المسألة بدليلها.

1- المادة 69 من القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2- لسان العرب، مادة (حقق)، دار صادر، بيروت، ج 10، ص 49

3- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2006، ص 57.

وفي اصطلاح شراح القانون تعددت التعريفات الفقهية للتحقيق، إلا أنه على الرغم من تعددها فهي لا تخرج عن تعريفه بأنه: "مجموعة من الإجراءات القضائية، تمارسها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا، بغية التنقيب عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت، وتجميعها، ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها في إحالة المتهم إلى المحاكمة أو الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى.¹

قاضي التحقيق المشرف على التحقيق الذي يتحقق من القضايا قبل رفعها إلى المحاكم، وهو أحد أعضاء الهيئة القضائية وهو أحد قضاة المحكمة، وهو قاضي حكم بطبيعته ووظيفته يجمع بين وظيفتين متلازمتين فهو من جهة يقوم بمباشرة إجراءات التحقيق والتحري بمعنى القيام بأعمال الشرطة القضائية، ومن جهة ثانية فهو أثناء مزاويلته للتحقيق يقوم بإصدار أوامر قضائية تخص القضية التي بين يديه، كما يمكن له أن يقوم بوظيفة الحكم.

3- التعريف الفقهي للتحقيق

أ - التحقيق بالمعنى الضيق: هو مجموعة الإجراءات التي تباشرها الأجهزة القضائية المكلفة بالتحقيق، قصد التثبت من الوقائع المعروضة عليها، ومعرفة كل من ساهم في اقترافها ثم إحالة مرتكبها إلى جهة الحكم لتوقيع الجزاء المناسب عند الاقتضاء. أو يقصد به مجموعة من الإجراءات والوسائل التي تتخذها سلطة التحقيق بصدد واقعة إجرامية معينة، للكشف عن غموضها والوصول إلى مرتكبها، وذلك بالتحري عنها وجمع الأدلة بشأنها لتقديم الدعوى الجزائية للمحكمة المتخصصة²، وبمعنى آخر: هو اتخاذ جميع الإجراءات والوسائل المشروعة التي توصل إلى كشف الحقيقة وإظهارها.

ب - التحقيق بالمعنى الواسع: هو مجموع إجراءات البحث والتحري المنوطة أصلا بالضبطية القضائية، وكذا أعمال التحقيق التي يباشرها قاضي التحقيق، أو غرفة الاتهام أو ضباط الشرطة القضائية تنفيذا للإنابة القضائية المعطاة لهم؛ أو يقصد به تلك الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق وحدها بشأن جمع الأدلة وكشف الجريمة، أو ما يتخذه قاضي التحقيق إذا ما انتدب للتحقيق في قضية معينة، وما يتم من إجراءات التحقيق التي يختص بها

1- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 563.

2- مدني عبد الرحمان تاج الدين، أصول التحقيق الجنائي وتطبيقها في مملكة الرياض، معهد الإدارة، 1425هـ، ص 16.

مأمور الضبط القضائي من أحوال معينة، كما في أحوال التلبس والندب من إحدى سلطات التحقيق.

وبذلك يتضح أن الفرق بين التحقيق بالمعنى الواسع والتحقيق بمعنى الضيق، أن الثاني يقصد به الإجراءات التي تختص بها سلطة التحقيق وحدها، والتي تتميز عن أعمال جمع الاستدلالات، فإجراءات جمع الاستدلالات التي تباشرها سلطة التحقيق القضائية لا يشملها مفهوم التحقيق بالمعنى الضيق لا باعتبارها إجراءات تسبق التحقيق عادة وتمهد به فالتحقيق بالمعنى الضيق يمثل المرحلة الوسطى بين مرحلة جمع الاستدلال وبين التحقيق النهائي في الدعوة الجزائية والذي تجريه المحكمة.

ومرحلة التحقيق الابتدائي بالمعنى الضيق هي أكثر تعقيدا من مرحلة المحاكمة نظرا لتنوع إجراءاتها وتعدد الهيئات التي تقوم بها، فضلا عن كونها المرحلة التي تتعرض فيها حقوق وحريات الأفراد إلى المساس.¹

ثانيا: مميزات قاضي التحقيق: يتميز قاضي التحقيق باعتباره سلطة التحقيق الابتدائي كسلطة مستقلة ومحيدة، ولا تخضع إلا للقانون في البحث عن الأدلة أو نفيها، وذلك لإثبات الاتهام من عدمه، فهو بذلك يحقق نوعا من التوازن بين سلطة الدولة في توقيع العقاب وملاحقة المجرمين، وبين حق المتهم في الدفاع عن نفسه.

ونظرا لنزاهة قاضي التحقيق، أقر له المشرع الجزائري نوعا من الاستقلالية في أداء عمله إلى جانب الفصل التام بين وظيفة التحقيق والاتهام، رغم ضرورة الحصول على طلب من وكيل الجمهورية، وهذا لا يمس باستقلالية قاضي التحقيق في إجراءاته التحقيقية، مما جعله ينفرد بجملة من الخصائص والمميزات تتناسب وطبيعة وظيفته التحقيقية التي يباشر فيها اختصاصه، وقد سطر له قانون الإجراءات الجزائية استقلالية عن غيره فما هي هذه الاستقلالية؟ هذا ما سيتم الإجابة عنه فيما يلي:

1- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار الحكمة للنشر، الجزائر، 1999، ص ص 10-11.

أ- *استقلالية قاضي التحقيق*: إن قاضي التحقيق يقوم بكافة إجراءات التحقيق التي تمكنه من كشف الحقيقة عن الوقائع التي وردت في طلب الادعاء، فيقوم بالتنقيب عن الأدلة سواء ما كان منها في مصلحة المتهم أو ضد مصلحته، وجمعها والترجيح بينها، وهو في عمله هذا يقدر الأدلة فإذا رجع الإدانة يحيل الدعوى إلى قضاة الحكم للفصل فيها.¹

ولأن من المتعارف عليه أن قاضي التحقيق لا يتولى ولا يباشر التحقيق في أية قضية إلا بناء على طلب من وكيل الجمهورية كأصل عام، فإن هذا لا يعني أنه يخضع للنيابة العامة، بل هو يتمتع بكامل الحرية فيما يخص القضية المعروضة أمامه، كما أن القانون خول له الاستعانة بالقوة العمومية في مباشرة مهامه دون اللجوء إلى النيابة العامة، إضافة إلى ذلك فإن قاضي التحقيق مستقل عن قضاة الحكم، شأنه في ذلك شأن النيابة العامة، فلا يجوز لقضاة الحكم أن يتدخلوا في أعماله ويطلبوا منه إجراء معين، ولا يجوز لقاضي التحقيق الحضور مع قضاة الحكم للفصل في القضايا المحقق فيها وإلا كان الحكم باطلا؛ فاستقلالية قاضي التحقيق ليست مقصورة على النيابة العامة وقضاة الحكم، بل تشمل حتى أطراف الدعوى الذين لا يخضع لهم قاضي التحقيق في أي شيء على الإطلاق، وحقوقهم يضمنها القانون ويحميها لهم، لذلك وجب أن تكون طلباتهم مستمدة من صميم القانون ولا يحق لهم أن يفرضوا عليه فكرة معينة أو أي إجراء.

ومظاهر استقلالية قاضي التحقيق في عمله رغم وجود علاقة الارتباط بينه وبين النيابة العامة يمكن تلخيصها فيما يلي:

إن طلب النيابة العامة منه القيام بفتح التحقيق في الدعوى العمومية هو مجرد طلب قانوني ليس أمرا ولا تكليفا، وإنّما وسيلة قانونية لاتصاله بملف الدعوى العمومية، فبعد إخطار النيابة العامة من طرف ضابط الشرطة القضائية بوقوع الجريمة، تقوم من جانبها

1- علي وحيد حرقوس، قاضي التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديدة: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 132.

بإخطار قاضي التحقيق عن الجرائم التي تتطلب تحقيقا ابتدائيا، فهذه العلاقة عبارة عن تنظيم عملي وليس علاقة رئاسية، ومن ثَمَّ لا تعني تبعية قاضي التحقيق للنيابة العامة.¹

كما تتجلى استقلالية قاضي التحقيق في كونه قاضيا مكلفا بالتحقيق مباشر مهامه وفقا للقانون ولا يخضع في ذلك لتوجيه وكيل الجمهورية أو سلطته في تقدير إجراءات التحقيق إذ يستمر في نظر الملف واتخاذ ما يراه لازما من إجراءات لكشف الحقيقة سواء تعلق الأمر بأدلة الاتهام أو أدلة النفي وهو ما أكدته المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد بنصها على أن: "يقوم قاضي التحقيق، وفقا للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، وبالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي".² غير أن هذه الاستقلالية لا تمنع وكيل الجمهورية من طلب تنحية الملف، متى اقتضى حسن سير العدالة ذلك، على أن يقدم الطلب بعريضة مسببة إلى رئيس غرفة الاتهام، الذي يفصل فيه بعد استطلاع رأي النائب العام، ويكون قراره غير قابل لأي طعن، طبقا للمادة 146 من القانون نفسه.³

ب- عدم خضوعه للتبعية التدرجية

لقد أقر المشرع الجزائري نظام التحقيق على درجتين، تتمثل الأولى في قاضي التحقيق ضمن الأحكام المنظمة لقضاء التحقيق، وتتمثل الثانية في غرفة الاتهام باعتبارها جهة رقابة على أعمال التحقيق.⁴ ولا يخضع قاضي التحقيق مباشرة مهامه لتبعية تدرجية أو سلمية أو رئاسية، خلافا لقضاة النيابة العامة، وإنما يمارس صلاحياته في حدود القانون وبما يقدره ضروريا لكشف الحقيقة، وهو ما يجعل مركزه الإجرائي مغايرا لمركز النيابة العامة.⁵

1- إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دون ذكر الطبعة، جامعة بن عكنون، الجزائر، 1993، ص 130.

2- المادة 141 من القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

3- المادة 146 من القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

4- المواد من 139 إلى 271، والمواد من 272 إلى 308 من القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

5- نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون ذكر سنة النشر، ص 89.

وقد كرس قانون الإجراءات الجزائية الجديد هذا المبدأ من خلال المادة 141 التي نصت على أن: "يقوم قاضي التحقيق، وفقا للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، وبالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي".¹

وعليه يمكن القول إن قاضي التحقيق هو سيد التحقيق في حدود القانون غير أن أعماله تبقى خاضعة للرقابة القضائية المقررة قانونا، لا سيما رقابة غرفة الاتهام على أوامره.²

ج- عدم الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق

يقوم مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق على إسناد وظيفة الاتهام إلى النيابة العامة، وإسناد وظيفة التحقيق إلى قاضي التحقيق تحت رقابة غرفة الاتهام.³ وتقوم العلاقة بين النيابة العامة وقاضي التحقيق على أن الأولى تحرك الدعوى العمومية وفق مبدأ الملاءمة، وتعهّد إلى قاضي التحقيق بموجب طلب افتتاحي لإجراء التحقيق ليتولى البحث في الوقائع المحالة إليه مع بقاء حق النيابة العامة في تقديم الطلبات التي تراها لازمة لإظهار الحقيقة والاطلاع على أوراق التحقيق، واستئناف الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام.⁴

وتبقى علاقة النيابة العامة بالتحقيق علاقة سلطة اتهام وجهة خصومة في الدعوى العمومية فلا يجوز لقاضي التحقيق أن يشرع في التحقيق من تلقاء نفسه فقد جعل القانون فتح التحقيق متوقفا على طلب وكيل الجمهورية، وقد أكد قانون الإجراءات الجزائية الجديد ذلك في المادة 140 التي نصت على أنه: "لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جنائية أو جنحة متلبس بها. ويجوز أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى. ولقاضي التحقيق سلطة اتهام كل شخص ساهم، بصفته فاعلا أو شريكا، في الوقائع المحال تحقيقها إليه. فإذا وصلت لعلم قاضي

1- المادة 141 من القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2- المواد من 266 إلى 270 من القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

3- كامل عبده نور، مبدأ حياد القاضي الجنائي، دون ذكر الطبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2017، ص 261.

4- المادة 143 والمواد من 266 إلى 270 من القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

التحقيق وقائع لم يشر إليها في طلب إجراء التحقيق، تعين عليه أن يحيل فوراً إلى وكيل الجمهورية الشكاوى أو المحاضر المثبتة لتلك الوقائع¹.

ويؤكد هذا التنظيم أن الاتهام والتحقيق وظيفتان متميزتان، فلا يجوز الجمع بينهما في يد جهة واحدة، ضماناً لحيداد قاضي التحقيق وحماية لحقوق أطراف الدعوى الجزائية².

د- عدم مسؤولية قاضي التحقيق: إن قاضي التحقيق لا يسأل مدنيا عن الأعمال التي يقوم بها أثناء مباشرته لوظيفته القضائية متى تمت بصفة قانونية وفي حدود الاختصاص المخول له، فمتى توصل بملف الدعوى وفقاً للقانون وأصدر أمراً من الأوامر القضائية أثناء التحقيق أو عند انتهائه، ثم ثبتت براءة المتهم، فلا تقوم مسؤوليته لمجرد صدور ذلك الأمر، ما لم يثبت تجاوزه لحدود القانون أو ارتكابه خطأً شخصياً منفصلاً عن مقتضيات الوظيفة القضائية.

وقد نص القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء على أن القاضي لا يكون مسؤولاً إلا عن خطئه الشخصي، ولا يتحمل مسؤولية خطئه الشخصي المرتبط بالمهنة إلا عن طريق دعوى الرجوع التي تمارسها الدولة ضده³.

غير أن عدم مساءلة قاضي التحقيق عن أعماله القضائية لا يعني إعفائه من المسؤولية التأديبية، إذ يعد كل تقصير يرتكبه القاضي إخلالاً بواجباته المهنية خطأً مهنيًا، كما يترتب على الخطأ المهني الجسيم إمكان تعرضه للعقوبات التأديبية المحددة قانوناً، بما فيها العزل في الحالات المقررة قانوناً⁴.

هـ- قابلية قاضي التحقيق للرد: لقاضي التحقيق أهمية بالغة في القضايا الجزائية، لذلك يتوجب عليه أن يباشر مهامه في إطار الحياد والنزاهة والصرامة في الإجراءات التي يتخذها بشأن القضايا المطروحة أمامه، بما يكفل الوصول إلى الحقيقة وضمان حسن سير العدالة. فإذا

1- المادة 140 من القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2- كامل عبده نور، مرجع سابق، ص 261.

3- المادة 19 من القانون العضوي رقم 03-26 المؤرخ في 04 شوال عام 1447 الموافق 23 مارس سنة 2026، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر ج، العدد 23، الصادرة بتاريخ 29 مارس 2026.

4- المواد 75، 76، 77، 82 من القانون العضوي رقم 03-26، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

وجدت أسباب جدية من شأنها أن تثير الشك في حياده، جاز طلب رده وفقاً للأحكام المقررة قانوناً، لأن الرد يعد ضماناً إجرائية لحماية الخصوم من كل شبهة قد تمس بحياد القاضي.

وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية الجديد حالات الرد وإجراءاته، فأجاز طلب رد القاضي للأسباب المحددة قانوناً، كما قرر أن طلب الرد يقدم من المتهم أو من كل خصم في الدعوى أو من محاميهم، وأن القرار الصادر بقبول الرد يترتب عليه تنحي القاضي عن نظر الدعوى. وبذلك تبقى قابلية قاضي التحقيق للرد ضماناً أساسية لحماية مبدأ الحياد، وضماناً لسير العدالة على أساس سليم.¹

1- المواد من 718 إلى 730 من القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: طبيعة مركز قاضي التحقيق في التشريع الجزائري

يتناول هذا الفرع مركز قاضي التحقيق في التشريع الجزائري من زاويتين أساسيتين تتمثل الأولى في تحديد موقعه بين قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة وتتعلق الثانية بموقع وظيفة التحقيق بين وظيفتي المتابعة والحكم.

أولاً: موقع قاضي التحقيق بين قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة: يشمل سلك القضاء صنفين من القضاة؛ قضاة حكم، وقضاة النيابة العامة، وما يميز بين بين الصنفين أن قضاة الحكم أعطي لهم الحق في الاستقرار، إذ لا يجوز نقلهم أو تعيينهم في مناصب جديدة بالنيابة العامة، أو سلك محافظي الدولة أو بالإدارة المركزية لوزارة العدل ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لها، أو المصالح الإدارية للمحكمة العليا أو مجلس الدولة أو أمانة المجلس الأعلى للقضاء إلا بناء على موافقتهم. والحق في الاستقرار هذا لا يقف حائلاً أمام المجلس الأعلى للقضاء في إطار حركته السنوية للقضاة، من نقل قضاة الحكم متى اقتضت ضرورة المصلحة أو حسن سير العدالة.¹

كما أن تقييم قضاة الحكم يكون عن طريق رئيس المجلس القضائي للعاملين في دائرة اختصاصه بعد استشارة رؤساء الغرف، أو رؤساء المحاكم حسب الحالة.²

وعلى عكس قضاة الحكم، فإن قضاة النيابة العامة لا يستفيدون من حق الاستقرار لخضوعهم للتدرج السلمي، كما أن تقييم عملهم يخضع للنائب العام. وبالنظر لطبيعة مهام قاضي التحقيق، فإن السؤال المطروح: إلى أي صنف من صنف القضاة ينتمي قاضي التحقيق؟ إن القول بأن قاضي التحقيق لا ينتمي لأي الصنفين هو أمر مستبعد قانوناً، لكون القانون العضوي رقم 03-26 المتضمن القانون الأساسي للقضاء قد فصل في هذه المسألة

1 - المادة 08 من القانون العضوي رقم 03-26، المتضمن القانون الأساسي للقضاء التي نصت على أن " حق الاستقرار مضمون لقاضي الحكم، فلا ينقل ولا يعين في أحد المناصب المذكورة في المادة 11 من هذا القانون العضوي، إلا بناء على موافقته...".

2- حنان بن عمر، مركز قاضي التحقيق في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص ص 21-22.

بموجب المادة 2 منه، بمعنى أن هناك صنفين من القضاة لا ثالث لهما¹، ومن ثم فإن قاضي التحقيق بصفته قاضيا إما أنه قاضي حكم أو قاضي نيابة، ونتجه إلى اعتبار قاضي التحقيق من قضاة الحكم، تأسيسا على جملة من المبررات القانونية والعملية التي تدعم هذا التصنيف، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

- إن كان اختياره من قبل وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق لكنه لا يعتبر تابعا له، فالمادة 146 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد تؤكد أن تنحية الملف من قاضي التحقيق لا تتم بإرادة وكيل الجمهورية المنفردة، وإنما بطلب يرفع إلى رئيس غرفة الاتهام لحسن سير العدالة، فالنيابة العامة تصبح طرفا في الخصومة الجنائية، ولها فقط إمكانية تقديم طلب تنحية الملف من يد قاضي التحقيق إلى رئيس غرفة الاتهام مثلها مثل المتهم والطرف المدني والضحية.²

- إن تقييم مساره المهني يعود إلى رئيس المجلس القضائي، بعد استشارة رئيس المحكمة التي ينتهي إليها قاضي التحقيق وليس للنائب العام الذي يتولى فقط تنقيط قضاة النيابة العامة، على مستوى المجلس القضائي الذي يعمل فيه³.

وما يدعم هذا الطرح أن قاضي التحقيق من قضاة الحكم هو ما خوله القانون من إصدار عقوبات في بعض الأحيان كما هو الشأن في:

- حالة عدم حضور الشاهد وبناء على طلب وكيل الجمهورية يجوز لقاضي التحقيق استحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية والحكم عليه بغرامة مالية من 10.000 دج إلى 20.000 دج.⁴

1- المادة 02 من القانون العضوي رقم 03-26، المتضمن القانون الأساسي للقضاء

2- المادة 146 من القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

3- حنان بن عمر، مرجع سابق، ص ص 21-22.

4- المادة 172 من القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- كما أجاز المشرع لقاضي التحقيق في حالة عدم التزام الشخص المعنوي بالتدابير المفروضة عليه تطبيق عقوبة الغرامة المالية من 200.000 دج إلى 700.000 دج بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية.¹

وبذلك فإن إصدار الأوامر ذات الطابع الجزائي ضد الأشخاص في الحالات التي يحددها القانون يعد من المظاهر التي تقرب مركز قاضي التحقيق من قضاة الحكم لا من النيابة العامة.

- منح القانون لقاضي التحقيق حق الاقتناع الشخصي، مثله مثل قاضي الحكم حين إصداره أوامره.²

ثانياً: موقع وظيفة التحقيق بين وظيفتي المتابعة والحكم: تقوم الخصومة الجزائية في التشريع الجزائري على قاعدتين، وهما الفصل بين وظيفة المتابعة ووظيفة التحقيق من جهة، والفصل بين وظيفة الحكم ووظيفة التحقيق من جهة أخرى.

1- الفصل بين وظيفة المتابعة ووظيفة التحقيق: بموجب قاعدة الفصل بين وظيفة المتابعة ووظيفة التحقيق، لا يجوز لقاضي التحقيق أن يخطر نفسه بنفسه، بل يجب أن تحال عليه الدعوى إما بواسطة النيابة العامة التي تملك الدعوى العمومية، أو عن طريق المدعي المدني صاحب الدعوة المدنية.

أ - الدعوى العمومية: وهي حق للمجتمع يحركها ويباشرها بواسطة النيابة العامة، حيث تتمتع النيابة بقسط كبير من السلطة التقديرية في ممارسة مهامها، حيث عهد إليها المشرع بإدارة ومراقبة التحقيق الابتدائي، كما خولها ملاءمة المتابعة إلى درجة أن القانون يجيز لها حفظ الأوراق، مع ضرورة توفر شروط المتابعة، والمتمثلة في ثبوت أدلة إدانة كافية تجمع العناصر القانونية، وإسنادها لمتهم معين.³

1- المادة 104 من القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 22-23.

3- عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 25.

ب - النيابة العامة: تتكون من قضاة يمثلون المجتمع، يخول لهم القانون القيام بصلاحيات محددة، ويشرف على أعمال قضاة النيابة العامة النائب العام، ويساعده في ذلك النائب الأول وعدد من المساعدين حين الحاجة، وحجم العمل في كل مجلس قضائي، فمباشرة الدعوى العمومية لا تقبل الوقوف أو الانقطاع أو الانتهاء إلا في الأحوال المحددة في القانون ، وهو ما يحول إلى التفريق بين تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، فالإجراء الأول يخضع لمبدأ الملاءمة كما رأينا سابقا، إما مباشرة الدعوى فيحكمها مبدأ عدم جواز التنازل عن الدعوى أو الرجوع فيها، فالدعوى العمومية تتعلق بمصلحة عامة لذلك كان منطقيا أن لا تمنح النيابة سلطة التصرف.

وإذا كان المشرع قد أجاز التنازل عن الشكوى، إذا كانت شرطت لازما للمتابعة، وأجاز المصلحة في بعض الأحوال، كما أخذ بنظام التقادم، فإن هذه الأنظمة ليست استثناءات على مبدأ عدم جواز التنازل عن الدعوى العمومية والرجوع فيها، بل هي أسباب لانقضاء الدعوى العمومية.

وعلى ذلك قضت المحكمة العليا " إذا كان يجوز للنيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية وتباشرها، إلا أنه لا يسوغ لها أن تتصرف فيها كما تشاء، بأن تتنازل عن الطعن بالنقض الذي رفعته باسم المجتمع".¹

ج - الدعوى المدنية: خلافا للدعوى العمومية التي تمارس باسم المجتمع، تحمي الدعوى المدنية مصالح الضحية التي بوسعها تقديم طلب التعويض عن الضرر الذي سببته لها الجريمة، ويهدف التعويض المدني إلى جبر الضرر المادي أو الجسماني أو الأدبي، ويطلق عليه الضرر المعنوي الناشئ عن الجريمة، ويكون أمام الضحية خيارات؛ إما المطالبة بحقوقها أمام المحاكم التي تبت في المسائل المدنية، وإما رفع دعاوها إلى المحاكم التي تبت في المسائل الجزائية، وذلك عن طريق الادعاء المدني²، والادعاء المدني قد يكون أمام قاضي التحقيق أو أمام المحكمة، وإذا حصل الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق يجب التمييز بين حالتين:

1- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، ملف رقم 33342، قرار مؤرخ في 14 ديسمبر 1981، المجلة القضائية، مبدأ عدم جواز تنازل النيابة العامة عن الطعن بالنقض المرفوع باسم المجتمع.

2- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 28.

- الحالة التي لا يفتح فيها التحقيق بناء على طلب النيابة العامة، وإنما بناء على ادعاء مدني، فهنا يكون ادعاء بالدرجة الأولى يترتب عليه تحريك الدعوى العمومية، علاوة على الدعوى المدنية.

وأجاز قانون الإجراءات الجزائية لكل شخص يدعي بأنه متضرر من جناية أو جنحة غير مرتبطتين بوقائع معروضة على القضاء أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص.¹

2- الفصل بين وظيفة التحقيق ووظيفة الحكم: يقوم النظام القضائي الجزائري على مبدأ الفصل بين الوظائف، فوظيفة الاتهام أوكلت إلى النيابة العامة، ووظيفة التحقيق على مستوى الدرجة الأولى لقاضي التحقيق، وعلى مستوى الدرجة الثانية لغرفة الاتهام، أما وظيفة الحكم فأوكلت الى قضاة الحكم، وهذا المبدأ يعد من الضمانات لحسن سير الدعوى خاصة في مرحلة التحقيق الابتدائي أين يجد مبرر المنطق في تعارض جلوس قاضي التحقيق للحكم في قضية سبق له وأن حقق فيها.²

أ - منع قاضي التحقيق من الجلوس للحكم في القضايا التي حقق فيها : إن وظيفة قاضي التحقيق تقتصر على التحقيق كقاعدة عامة، إذ حرص المشرع على حياد سلطة التحقيق بأن جعلها مستقلة عن سلطة الحكم، حيث منع قاضي التحقيق من النظر كقاضي حكم في قضايا سبق له أن حقق فيها، فمن التحقيق يشكل هذا القاضي قناعة ليس من السهل أن يتخلى عنها، مما يترتب على ذلك غياب عنصر الحياد عند جلوسه كقاضي حكم للفصل في قضية كان قد حقق فيها من قبل .

ب - حدود منع قاضي التحقيق للجلوس كقاضي حكم في قضايا حقق فيها: إن القواعد القانونية المقررة أصلا للتحقيق كقاعدة عامة غير قابلة للتطبيق إلا على الإجراءات المتبعة أمام قاضي التحقيق، دون تلك المتبعة أمام الجهات القضائية الأخرى. واعتبارا لهذه القاعدة فإن

1- المادة 147 من القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

1- أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر 2008-2009، ص21.

منع قاضي التحقيق للجلوس كقاضي حكم في قضية سبق له التحقيق تكميلي، بناء على أمر من جهة حكم بل على العكس من ذلك فإن مثل هذا التحقيق التكميلي غالبا ما يعهد به لأحد القضاة الذين يشكلون الجهة التي أصدرته¹.

لا تضارب بين دور النيابة العامة الذي يقوم به أعضاؤها، وبين قيام قاضي التحقيق أحيانا بهذا الدور، ذلك أن قاضي التحقيق لا يشترك في هذه الحالة فيما تصدره المحكمة من قرارات، ويقتصر دوره على عرض الوقائع وتقديم طلباته، بينما تتم مداولة المحكمة بشأن الحكم في غيبته².

ج - النتائج المترتبة عن المنع للجلوس كقاضي حكم: يترتب على مخالفة حكم المادة 397 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد بطلان الحكم الصادر من الجهة القضائية التي شارك في تشكيلها قاضي تحقيق سبق له التحقيق في نفس القضية³. وهذا البطلان يمس نظام تشكيل الجهات القضائية، والذي يعد من النظام العام.

ومن آثاره عدم جواز تغطيته، كما لا يجوز للأطراف التنازل عنه، ويحق لهم التمسك به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، كما للمحكمة أن تقضي به ولو تلقائيا وبغير طلب.

المطلب الثاني: اختصاصات قاضي التحقيق

يقصد بالاختصاص الحدود التي رسمها القانون لقاضي التحقيق لمباشرة ولايته في الدعوى المعروضة عليه سواء من حيث الأشخاص أو من حيث طبيعة الجرائم محل التحقيق. فصفة قاضي التحقيق وحدها لا تكفي لمباشرة الإجراءات بل يجب أن يكون مختصا قانونا خاصة أن قواعد الاختصاص في المواد الجزائية من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها⁴.

2- أحمد جبور، جهات التحقيق قاضي التحقيق وغرفة الاتهام، دروس أقيمت على القضاة المتريصين، بمركز التكوين القضائي، الدار البيضاء، الجزائر، 1980، ص 02.

3- حنان بن عمر، مرجع سابق، ص 27

3- المادة 397 من القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

4- محمد حزيط، مرجع سابق، ص 80.

وعلى هذا الأساس يتناول هذا المطلب اختصاصات قاضي التحقيق من خلال فرعين، يخصص الفرع الأول للاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق، ويتعلق الفرع الثاني فيتعلق بالاختصاص النوعي لقاضي التحقيق، أما الفرع الثالث فيتناول الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق.

الفرع الأول: الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق

يقصد بالاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق تحديد الأشخاص الذين يجوز له مباشرة إجراءات التحقيق بشأنهم إذ أن الأصل أن قاضي التحقيق يختص بالتحقيق مع جميع المتهمين غير أن المشرع خص بعض الفئات بإجراءات مميزة بسبب السن أو الصفة أو الوظيفة وهو ما يقتضي بيان هذه الفئات وحدود اختصاص قاضي التحقيق بشأنها.

أولاً: الأحداث

في كل محكمة يوجد قسم للأحداث ينظر في الجنج والمخالفات التي يرتكها الأطفال أما بالنسبة للجنايات المرتكبة من طرفهم فيختص بها قسم الأحداث الموجود بمقر المجلس القضائي. كما يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض للأحداث أو أكثر بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات، أما في المحاكم الأخرى فيعين قضاة الأحداث بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لنفس المدة ويمارس قاضي الأحداث المكلف بالتحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق، كما يكون التحقيق المتعلق بالجرائم المرتكبة من قبل الأطفال وجوباً في الجنج والجنايات وجوازيًا في المخالفات، حيث يقوم قاضي الأحداث بالتحريات اللازمة للوصول إلى الحقيقة والتعرف على شخصية الطفل.¹

ويقوم وكيل الجمهورية بفصل الملف المتعلق بالطفل إذا كان معه فاعلون أصليون أو شركاء بالغون في مواد الجنج، ويرفعه إلى قاضي الأحداث مع إمكانية تبادل معلومات التحقيق بين قاضي الأحداث وقاضي التحقيق. أما في حالة ارتكاب جناية، فيرفع الملف المتعلق بالطفل إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.

1- المادة 59 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل، المعدل والمتمم، ج ر ج ج، العدد 39، الصادرة بتاريخ 19 يوليو سنة 2015.

ثانيا: *المتمتعون بالحصانة*: وهي نوعان:

أ- الحصانة الدبلوماسية

تعرف بالحصانة الشخصية، ويقصد بها معاملة الدولة المستقبلية للدبلوماسي باحترام وأن تحافظ على كرامته ومركزه، و كذا حمايته من أي اعتداء وعدم جواز القبض عليه أو احتجازه، أي لا يجوز متابعة ممثلي الدول الأجنبية من سفراء و دبلوماسيين جزائيا في الدول المعتمدون فيها، وذلك حسب اتفاقيتي فيينا لسنتي 1961 و 1963 والتي تعتبر الجزائر إحدى الدول المصادقة عليها، وبذلك يتمتع هؤلاء بحصانة تامة من التحقيق القضائي، ولا يجوز سماعهم كشهود أيضا، غير أنه يمكن متابعتهم في بلدانهم وفق قوانينهم الداخلية¹.

ب - الحصانة البرلمانية

يتمتع أعضاء البرلمان بالحصانة بالنسبة للأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم، فلا يمكن متابعتهم بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما صدر عنهم أثناء ممارسة مهامهم البرلمانية غير أنه يمكن متابعتهم عن الأفعال غير المرتبطة بمهامهم وفق الإجراءات الدستورية المقررة، كما يمكن توقيف عضو البرلمان في حالة التلبس بجنحة أو جناية مع إخطار مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة².

ثالثا: *الفئات التي تخرج عن اختصاص قاضي التحقيق*

توجد فئات لا تخضع في متابعتها للإجراءات العادية أمام قاضي التحقيق، بسبب الصفة أو الوظيفة التي تتمتع بها ويقصد بذلك بعض القضاة والموظفين السامين الذين يقرر لهم

1- نورة بن بو عبد الله، محاضرات قانون الإجراءات الجزائية، موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 59.

2- المادتين 29 و 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، المبرمة بفيينا بتاريخ 18 أفريل 1961، المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 64-84 المؤرخ في 04 مارس 1964.

القانون إجراءات خاصة في المتابعة والتحقيق بحيث لا يباشر قاضي التحقيق العادي الإجراءات في مواجهتهم إلا وفق القواعد التي يحددها قانون الإجراءات الجزائية.¹

رابعاً: العسكريون

الجرائم التي يرتكبها العسكريون تختص بالنظر فيها المحاكم العسكرية، أي أن الجريمة العسكرية يختص بها القانون والقضاء العسكريان، بحيث يتم النظر من طرف القضاء العسكري في جرائم القانون العام أو جرائم القانون العسكري المرتكبة من طرف العسكريين أو شبه العسكريين أثناء أداء وظائفهم، حيث تقدم جميع أوراق القضية إلى قاضي التحقيق العسكري إذا لم تستكمل الشروط القانونية للإحالة المباشرة أمام المحكمة العسكرية، أو كانت غير مهيأة للحكم فيها. وباستقراء المواد نجد أن الجرائم المرتكبة من طرف العسكريين لا يتم التحقيق فيها إلا من طرف قاضي تحقيق المحكمة العسكرية، فهي المختصة بالنظر في هذه الجرائم، ومن ثمّ تخرج هذه الفئة من اختصاص قاضي التحقيق العادي.²

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق

إن قاضي التحقيق مختص بالتحقيق في كل جريمة معاقب عليها طبقاً لقانون العقوبات أو القوانين المكملّة له، غير أن مباشرة هذا الاختصاص تختلف بحسب نوع الجريمة وخطورتها. والتحقيق في الجرائم الموصوفة جنائية يكون إلزامياً، ولا يجوز إحالة الشخص فيها مباشرة للمحاكمة قبل إجراء تحقيق قضائي معه، أما في مواد الجرح فهو اختياري يخضع لتقدير النيابة في طلب فتح التحقيق أو إحالة القضية مباشرة إلى المحاكمة، ما لم ينص القانون على وجوب

1- المادتان 129 و130 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر ج، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

1- صلاح الدين جبار، اختصاص القضاء العسكري، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 47، العدد 03، ص ص 44-45.

التحقيق. أما في مواد المخالفات فيكون التحقيق جوازيا إذا طلبه وكيل الجمهورية، وهو ما كرسه قانون الإجراءات الجزائية الجديد في المادة 139 منه.¹

وإذا كانت الجريمة تتعلق بالنظام العسكري أو كانت من الجرائم العادية المرتكبة أثناء الخدمة أو داخل مؤسسة عسكرية، فإن قاضي التحقيق العسكري يكون وحده المختص نوعيا بالتحقيق فيها متى انعقد الاختصاص للقضاء العسكري، ومن ثم تخرج هذه الجرائم عن اختصاص قاضي التحقيق العادي.²

أما بالنسبة للجرائم ذات الخطورة الخاصة، فقد نظم قانون الإجراءات الجزائية الجديد الأقطاب القضائية المتخصصة، والقطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي، متى توافرت الشروط القانونية لانعقاد اختصاصها.³

إذن فقاضي التحقيق لا يستطيع الامتناع عن التحقيق أو إجراء التحقيق في جناية مثلا، فهي تدخل في دائرة اختصاصه ومنصوص عليها قانونا، وكذلك لا يستطيع إجراء تحقيق في جنحة لا تدخل في مجال اختصاصه، فيجب عليه التقيد بالاختصاص الذي منحه له المشرع؛ أي ممارسة اختصاصه النوعي في إطاره القانوني.

و يوصف الاختصاص بالنوعي من خلال تحديد نوع الجريمة أو الوقائع المرتكبة من بين تلك المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات التي يمكن أن يخطر بها قاضي التحقيق، فنوع الجريمة من المعايير التي يتحدد على ضوءها اختصاص قاضي التحقيق من عدمه.

أولا: بالنسبة للمخالفات والجنح: ترجع العلة في تخويل المشرع النيابة العامة السلطة التقديرية في مدى ضرورة إجراء التحقيق في المخالفات من عدمه، إلى أن هذه الأخيرة تكون عادة

1- المادة 139 من القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2- المادة 25 من الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري، ج ر ج ج، العدد 38، الصادرة بتاريخ 11 مايو سنة 1971، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-18 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1439 الموافق 29 يوليو سنة 2018، ج ر ج ج، العدد 47، الصادرة بتاريخ 01 غشت سنة 2018.

3- المواد من 309 إلى 317 من القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ضئيلة الأهمية ويكفي بالنسبة إليها إجراء تحقيق فوري في جلسة المحاكمة دون حاجة لأن يسبقها تحقيق ابتدائي.

وما قيل عن المخالفات يصدق أيضا على العديد من الجنح، فمثل هذه الجرائم غالبا ما تكون واضحة لا يكتنفها الغموض، بما يجعلها بحاجة إلى المزيد من البحث والتحقيق.

وعليه إذا قدرت النيابة العامة كفاية الأدلة ووضوحها من حيث إسنادها إلى المفترض أنه قد ارتكبتها، فذلك لا يضير في شيء العدالة عند إحالة ملف القضية أمام جهات الحكم مباشرة للفصل فيه، بناء على ما تم جمعه من أدلة في مرحلة التحقيق الأولي من قبل الشرطة القضائية. فضلا عن ذلك، فإن مثل هذه الجرائم عادة لا تكون مقرونة بالإجراءات الماسة بالحرية، كالحبس المؤقت والرقابة القضائية التي يخشى من ورائها انتهاك الحريات الشخصية.¹

ثانيا: بالنسبة للجنايات: قدر المشرع الجزائري الخطورة الناجمة عن الجناية، لذلك جعل من التحقيق الابتدائي إجراء وجوبيا فيها فلا يجوز إحالة المتهم بجناية أمام جهة الحكم قبل التحقيق معه والزامية التحقيق الابتدائي في مواد الجنايات تجد مبررها في فكرتين جوهريتين: الأولى، توفير الضمانات الكافية للمتهم، بحيث لا تحال أمام محكمة الجنايات إلا الدعاوى التي تستند على أدلة ثابتة، وهو ما يقي الأشخاص من خطر التجني والتسرع في توجيه الاتهام الذي يشكل خطورة على نفسية المتهم لا يمحو أثره حتى بالنطق في حقه بالبراءة لاحقا.

الثانية تتصل بمصلحة العدالة وحسن سيرها، فمن جهة التحقيق الابتدائي في مواد الجنايات يوفر للمتهم ضمانات عدم إحالة الدعاوى غير الثابتة بالأدلة، ومن جهة أخرى يساعد في ذات الوقت في التخفيف من أعباء القضاء، بما يوفره للمحاكم من وقت وجهد ومال يمكن ضياعه في إجراءات محاكمة قد تطول ليتضح فيما بعد عدم ثبوت أدلتها الكافية.

زيادة على ذلك، فإن التحقيق الابتدائي الذي يسبق المحاكمة، بعد استجابة لمتطلبات العدالة، فهو بمثابة السند القوي لقاضي الحكم لإصدار الأحكام الصحيحة والملائمة للفعل

1- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 240.

المرتكب، فهو عموما يسهل على القضاء استجلاء الحقائق أو الكشف عنها، ومن ثمَّ إصدار الأحكام العادلة.¹

وتأسيسا على ذلك، فإن عدم الالتزام بإجراء التحقيق الابتدائي في الجنايات قد يؤدي إلى تعطيل مهمة القاضي وعرقلة حسن أدائه لرسالته ومن أجل هذا وصف التحقيق الابتدائي بأنه بوابة العدالة الجنائية وهذا ما يفسر اختلاف دور قاضي التحقيق في الجنايات عنه في الجرائم البسيطة.

فالتحقيق يعد في هذه الأخيرة مجرد وسيلة لكشف الحقيقة وجمع الأدلة، فإذا قدرت النيابة العامة ذلك دون تحقيق فلا حاجة بها إلى إجراءاته؛ أما في مواد الجنايات ففضلا عن الدور الذي يلعبه في الجرائم التي اصطلحنا على تسميتها بالبسيطة يكون له دور ثان، حيث يمثل ضمانا للمتهم، إذ يكفل له عدم إحالته أمام المحكمة ما لم يستند اتهامه على دلائل كافية وقوية ومتماسكة، ومن ثم ألزم المشرع سلطة التحقيق بإجرائه وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائي، ولو كانت الحقيقة في شأن الجريمة والمسؤولية عنها جلية وواضحة كل الوضوح.

وعليه نقول بأن التحقيق الابتدائي القضائي جعله المشرع الجزائي وجوبيا في مواد الجنايات نظرا إلى خطورتها من جانب، ولكونه وسيلة دفاع للمتهم وصمام أمان أول، وسند عون لجهة الحكم في تقرير العقوبة أو التدابير الملائمة للمتهم من جانب آخر.²

الفرع الثالث: الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق

يقصد بالاختصاص المحلي لقاضي التحقيق تحديد النطاق الإقليمي الذي يباشر فيه إجراءات التحقيق فلا يكفي أن يكون مختصا من حيث الشخص أو نوع الجريمة بل يجب أن تكون الدعوى داخلية ضمن دائرة اختصاصه المكاني وقد نصت المادة 70 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو المشتبه فيهم ارتكابها أو المساهمة في ارتكابها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء

1- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص ص 22-23.

2- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص ص 22-23.

الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر ما لم ينص القانون على اختصاص آخر".¹

أولاً: بناء على حالة الضرورة فتنبص المادة 156 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد على أنه: "يجوز لقاضي التحقيق أن ينتقل رفقة أمين الضبط، بعد إخطار وكيل الجمهورية بمحكمته، إلى دوائر اختصاص المحاكم المجاورة للدائرة التي يباشر فيها وظيفته للقيام بجميع إجراءات التحقيق إذا ما استلزمت ضرورات التحقيق ذلك، على أن يخطر مقدما وكيل الجمهورية بالمحكمة التي سينتقل إلى دائرتها، وينوه في محضره عن الأسباب التي دعت إلى انتقاله"²، وينوه في محضره عن الأسباب التي دعت انتقاله إن امتداد اختصاص قاضي التحقيق يجعل المحكمة تابع لها قاضي التحقيق المعني لهذا التمديد المختصة بالنظر في الجريمة محل متابعة وملاحظة إن قاضي التحقيق في حالة تمديد الاختصاص تعين عليه إخطار وكيل الجمهورية بمحكمته قبل الانتقال إلى الدوائر الأخرى.

ثانياً: بناء على هذا التنظيم

تنص المادة 310 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد على أنه "يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وجرائم التهريب، وجرائم الاتجار بالبشر، وجرائم الاتجار بالأعضاء، وجرائم تهريب المهاجرين واختطاف الأشخاص، والمضاربة غير المشروعة، وتدعى هذه الجهات القضائية في صلب النص "الأقطاب القضائية المتخصصة"³. وفي هذا الشأن يجب الإشارة إلى الفرق بين التمديد عن طريق التنظيم في جرائم معينة، وبين تمديد قاضي التحقيق اختصاصه بناء على حالة الضرورة وفق المادة 156 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد.

1- المادة 70 من القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2- المادة 156 من القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

3- المادة 310 من القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ويتحدد الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق في دائرة اختصاص المحكمة التي بها مقر عمله، إما بمكان ارتكاب الجريمة أو بمكان القبض على المشتبه فيه أو بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه فيهم بارتكاب الجريمة.¹ وبالنسبة لاتصال قاضي التحقيق بتلك الجهة القضائية المختصة، فيكون وفقا للطريق العادي لتحريك الدعوى العمومية عن طريق الطلب الافتتاحي الصادر عن وكيل الجمهورية لتلك الجهة القضائية، إذا كانت إجراءات التحقيق التمهيدي قد توصلت بها مباشرة من الضبطية القضائية. أما إذا كان قد سبق فتح تحقيق قضائي بالمحكمة الأصلية، فيكون ذلك بموجب الأمر بالتخلي عن القضية الصادر عن قاضي التحقيق بالمحكمة العادية لفائدة قاضي تحقيق القطب القضائي المتخصص لدى المحكمة المختصة.

كما أصبح الاختصاص ينعقد أيضا بمكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي إذا كانت المتابعة الجزائية تخص الشخص المعنوي وحده، أما إذا تمت متابعته مع أشخاص طبيعيين، فتختص الجهة القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعيين بمتابعة الشخص المعنوي.² ومن المبادئ التي تحكم الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق ما يلي:

من خلال ذلك يميز المشرع الجزائري بين الأشخاص المتابعين، وهذا يقود إلى الحديث عن مبدأ ثلاثية الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق في حال كان المتابع شخصا طبيعيا، وعن مبدأ ازدواجية الاختصاص المحلي لهذا القاضي في حال كان المتابع شخصا معنويا.

أ- مبدأ ثلاثية الاختصاص المحلي: يتجلى في تنظيم الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق اعتماد المشرع على عدة معايير لتحديد الجهة القضائية المختصة بالتحقيق، وذلك عندما يكون محل المتابعة شخصا طبيعيا. فقد ينعقد الاختصاص بالنظر إلى مكان ارتكاب الجريمة، أو محل إقامة المتهم، أو المكان الذي تم فيه القبض عليه. ويعكس هذا التعدد رغبة المشرع في تحقيق المرونة الإجرائية وتسهيل مباشرة التحقيق، بما يضمن سرعة اتخاذ الإجراءات اللازمة وحسن سير العدالة.³

1- محمد حزيط، مرجع سابق، ص 240.

2- المادة 102 من القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

3- المادة 70 من القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

بموجب القواعد المنظمة لاختصاص كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، وكذا ما يتعلق بالادعاء المدني، يتضح أن المشرع الجزائري وضع ضوابط متعددة لتحديد الاختصاص المحلي في الدعوى الجزائية. وفي حال كان المتهم شخصا طبيعيا، فإن الاختصاص ينعقد للجهة القضائية التي وقعت الجريمة ضمن دائرتها، أو التي يقيم فيها مرتكبها، أو التي تم ضبطه فيها، وذلك بهدف ضمان فعالية إجراءات المتابعة والتحقيق وتسهيل سير العدالة.

ب- مبدأ ازدواجية الاختصاص المحلي: يتضح أن المشرع الجزائري اعتمد تمييزا في تحديد الاختصاص المحلي للجهات القضائية تبعا لطبيعة الشخص محل المتابعة. فإذا كانت المتابعة موجهة إلى شخص معنوي، فإن الاختصاص ينعقد للجهة القضائية المرتبطة بمكان ارتكاب الجريمة أو بمقر هذا الشخص، دون الأخذ بمكان القبض كمعيار للاختصاص، نظرا لاستحالة تطبيق هذا الإجراء على الشخص المعنوي. أما بالنسبة للشخص الطبيعي، فتظل معايير الاختصاص أوسع وتشمل من بينها مكان القبض عليه. وعند اجتماع الشخص الطبيعي والشخص المعنوي في متابعة واحدة، تكون الأولوية للاختصاص المرتبط بالشخص الطبيعي، تحقيقا لوحدة الإجراءات وحسن سير العدالة.

لقد فصل المشرع الجزائري في مسالة الاختصاص بحيث جعل الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق المتابع أمامه الشخص الطبيعي يسمو على اختصاص التحقيق المتابع أمامه الشخص المعنوي، قد فصل مسبقا في تنازع الاختصاص الذي قد يقوم في حال متابعة الشخص الطبيعي في الوقت نفسه مع الشخص المعنوي، كما لا يمكن الحديث هنا على مبدأ ثلاثية الاختصاص المحل في حالة متابعة الشخص المعنوي وإنما يقتصر فقط على مبدأ ازدواجية الاختصاص المحلي¹.

المبحث الثاني: تحريك الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق

يشكل تحريك الدعوى العمومية المرحلة التي تنتقل فيها الواقعة الإجرامية من نطاق البحث والتحري إلى نطاق القضاء المختص والأصل أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص في

1- المادة 102 من القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

تحريك الدعوى ومباشرتها باعتبارها ممثلة للمجتمع، غير أن المشرع أجاز للمتضرر من الجريمة في حالات معينة أن يباشر هذا الإجراء عن طريق الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق.¹

ويعالج هذا المبحث كيفية عرض الدعوى العمومية على قاضي التحقيق والآثار القانونية المترتبة على ذلك. لذلك يقسم إلى مطلبين حيث يخص المطلب الأول لاتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية أما المطلب الثاني فيتناول وظيفة قاضي التحقيق.

المطلب الأول: اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية

يتم اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية بإحدى الطرق التي حددها قانون الإجراءات الجزائية إما بناء على طلب افتتاحي لإجراء التحقيق يقدمه وكيل الجمهورية وهي الطريق الأكثر استعمالاً أو بناء على شكوى المتضرر من الجريمة مصحوبة بادعاء مدني أو بناء على طلب لإجراء تحقيق في حالة وفاة مشبوهة ويقصد باتصال قاضي التحقيق بالدعوى تمكنه من مباشرة إجراءات التحقيق في حدود الوقائع المعروضة عليه ووفقاً لاختصاصه القانوني.²

وعلى هذا الأساس يتناول هذا المطلب طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية من خلال ثلاثة فروع يخصص الفرع الأول لاتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية عن طريق الطلب الافتتاحي ويتناول الفرع الثاني اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني أما الفرع الثالث فيخصص لاتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية عن طريق طلب لإجراء تحقيق في وفاة مشبوهة.

الفرع الأول: اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية عن طريق الطلب الافتتاحي

1- المادة 39 من القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

22- طارق مجيدي، طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2011-2012، ص 17.

يعد الطلب الافتتاحي من أهم طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية باعتباره الإجراء الذي تنتقل بموجبه الدعوى من جهة الاتهام إلى جهة التحقيق. فلا يجوز لقاضي التحقيق أن يباشر التحقيق من تلقاء نفسه ولو تعلق الأمر بجناية أو جنحة متلبس بها بل يكون ذلك بناء على طلب يقدمه وكيل الجمهورية. ومن خلال هذا الفرع يتم بيان مفهوم الطلب الافتتاحي والجهة المختصة بإصداره ثم خصائصه القانونية.¹

أولاً: مفهوم الطلب الافتتاحي

الطلب الافتتاحي هو تلك الوثيقة الرسمية التي تصدرها هيئة المتابعة وهي النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية إلى جهة التحقيق، وتتميز أساساً بكون الأول يقترح والثاني يبت برأيه. وهذه الجهة هي الجهة الممثلة في قاضي التحقيق بغرض فتح تحقيق حول واقعة بذاتها أو عدة وقائع ضد شخص معلوم أو مجهول مع الأعباء الكافية، والتي تفيد توجيه اتهام لهم أو تحوم شكوك حول ارتكابهم لأفعال يجرمها ويعاقب عليها القانون، حيث تزيل بالتماسات وطلبات ختامية، وتؤرخ وتمضى وتختتم بختم وكيل الجمهورية.

وقد علق النائب العام الفرنسي (Besson) على القانون الجنائي الفرنسي لسنة 1958 بقوله: "إن المادة 50 من هذا القانون تضع مبدأ الفصل بين سلطات وكيل الجمهورية وسلطات قاضي التحقيق، بحيث يكون من شأن الأول أن يقترح ومن شأن الثاني أن يبت برأي، ومن ثم فإن اختصاص قاضي التحقيق لا ينعقد إلا بعد تلقيه الطلب الافتتاحي من قبل وكيل الجمهورية، حتى ولو تعلق الأمر بجناية، ومن ثمَّ فإن الطلب الافتتاحي هو الوسيلة التي تمنح الحق لقاضي التحقيق في اتصاله بالدعوى العمومية".

ولم يرد في التشريع الجزائري ما يفيد إعطاء تعريف أو مفهوم واضح لما يسمى بالطلب الافتتاحي، غير أن الفقه الفرنسي عرفه بأنه: إحدى الطرق المقررة في التشريع الإجرائي التي ينعقد بها اختصاص قاضي التحقيق بفحص الدعوى والبدء في تحقيقها.²

1- المادة 140 من القانون رقم 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

1- فريجة محمد هشام فريجة حسين، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية الجزائرية، 2011، ص 78.

ثانيا: الجهة المختصة بإصدار الطلب الافتتاحي

لوكيل الجمهورية أن يقدم طلبا لقاضي التحقيق يطلب فيه فتح تحقيق بشأن وقائع معينة، وبذلك يختص وكيل الجمهورية بتقديم طلب لفتح تحقيق قضائي متى تراءى له أن ظروف القضية أو طبيعتها يستدعيان إجراء تحقيق قضائي، ولذلك يوجه طلبا افتتاحيا إلى قاضي التحقيق لفتح التحقيق. ويكون إجباريا في الجنايات وجوازيا في الجناح أو في حال عدم وضوح الوقائع أو عدم اعتراف المتهم أو كان المتهم في حالة فرار أو لكون القضية متشعبة، مع مراعاة ما نصت عليه المادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد بشأن وجوبية التحقيق في الجنايات واختياريته في الجناح وجوازته في المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية¹.

وبذلك فإن الجهة الوحيدة المخول لها قانونا إصدار طلب افتتاحي لإجراء تحقيق هي جهة الاتهام، ممثلة في وكيل الجمهورية المختص، والكائن مكتبه بالمحاكم الابتدائية عبر كامل محاكم التراب الوطني.

وتحدد هذه الصفة في الطلب المكتوب ممثلة في صفة ممثل الحق العام، وهو وكيل الجمهورية وختمه ووضع التاريخ عليه ورقم ترتيبه. وتظهر سلطة النيابة ممثلة كسلطة فوقية باعتبار أن الأمر هنا يتعلق بطلب أحد طرفي العلاقة، وهي النيابة العامة بصفتها جهة متابعة، والثاني قاضي التحقيق بصفته جهة تحقيق، وهما يمارسان عملهما بصفتهما حسب المبدأ العام. كما أن مبدأ عدم قابلية النيابة العامة للتجزئة يفسر ذلك، غير أن هناك من يرى من الناحية العملية أن تعريف قاضي النيابة بالاسم أمر ضروري لتمييزه عن غيره من قضاة النيابة العامة نظرا لما يترتب على ذلك من آثار قانونية².

ثالثا: خصائص الطلب الافتتاحي

إن ما يتميز به الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق يتجلى في النقاط الآتية:

1- المادة 139 من القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 1998، ص 90.

1 - إنه إجراء قضائي حيث لا يجوز لغير جهة القضاء أن تصدر مثل هذه الطلبات وقد خص المشرع الجزائي جهة الاتهام باستصدار مثل هذا الطلب والذي يعتبر الاختصاص الأصيل في المتابعة كما أنه يجسد مبدأ ملائمة المتابعة الذي يخص وكيل الجمهورية أنه غير قابل لأي طريق من طرق الطعن فلا يجوز لا التظلم فيه مثل ما هو الحال عليه مع مقررة الحفظ الذي يجوز لصاحبها أن يتظلم فيه أمام وكيل الجمهورية مصدر هذا المقرر أو أمام النائب العام التابع له وكيل الجمهورية أو إلى وزير العدل كما أن الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق لم ينص القانون على إمكانية الطعن فيه بالطرق العادية أو غير العادية.

2 - إن هذا الطلب ناقل لملف الدعوى من جهة الاتهام إلى جهة التحقيق والتمحيص وهذا ما يؤكد موقف المشرع في اختصاص قاضي التحقيق الذي لا ينعقد إلا بتوافر هذا الطلب ومن جهة ثانية لا يجوز للنيابة القيام بأي تحقيق لأن هذا الدور منوط به إلى قضاة التحقيق بدرجاتها لا غير. أنه طريق أوجده المشرع إذ بموجبه يتمكن قاضي التحقيق من الاتصال بالدعوى العمومية.

3 - إصدار هذا الطلب يكون في جميع المواد جنائيات وجنح ومخالفات متى تطلب الأمر ذلك، ما يجعله يختلف عن الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني التي جعلها المشرع مقصورة على الجنائيات والجنح دون المخالفات.¹

الفرع الثاني: اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني

يعد الادعاء المدني طريقا استثنائيا لاتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية، إذ يجيز القانون للمتضرر من الجنائية أو الجنحة أن يقدم شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص متى توافرت الشروط المقررة قانونا.²

أولاً: مفهوم الادعاء المدني وأساسه القانوني

1- مغيث محمد الأمين، غلاب أسامة بلعرج، قاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، 2021-2022، ص ص 47-48.

2- المادة 147 من القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

بالإضافة إلى عرض الموضوع من طرف وكيل الجمهورية على قاضي التحقيق، يقرر قانون الإجراءات الجزائية إمكان عرض موضوع الأمر على قاضي التحقيق من طرف المدعي المتضرر من الجريمة بتقديم شكوى أمامه يدعي فيها بأنه مضار بجريمة وقعت، فيطلب منه تقدير الضرر بتعويضه عن ذلك عملاً بحكم المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد¹، ويختص بالحادثة بناء على طلب وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضمن الشروط المحددة في المواد 140 وما يليها من نفس القانون²، التي تقرر حق كل شخص تضرر من جناية أو جنحة أن ينصب نفسه مدعياً مدنياً أمام قاضي التحقيق المختص محلياً ونوعياً للمطالبة بتعويض عما أصابه أو لحقه ضرر بتقديم شكوى له، فتنص المادة 147 على أنه: "يجوز لكل شخص تضرر من جناية أو جنحة غير مرتبطة بوقائع معروضة على القضاء، أن يدعي مدنياً بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص"³. وتعد الشكوى المصحوبة بادعاء مدني إحدى طرق تحريك الدعوى العمومية من طرف الأفراد وهي في نفس الوقت إحدى طرق اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى ويلجأ عادة المتضرر من الجريمة إلى هذه الطريقة تجنباً لطول الإجراءات وتقليصها للوقت، وحرصاً منه على أن يكون الإشراف على الملف من طرف قاضي لا يكون من طرف الضبطية القضائية التي عادة يكون لها تأثير على مجرى التحقيق كما أنه يستفيد من تتبع مجرى الدعوى العمومية بنفسه طالما كان هو من حركها.

إلا أن أخطر سلبيات الادعاء المدني يتمثل في سوء استعمال هذا الطريق، لأن من شأنه أن يعرض الطرف المدني إلى المتابعة الجزائية بتهمة الوشاية الكاذبة ما إن خسر دعواه وتثبت سوء نيته، ولهذا عليه أن يتأكد من أن اتهامه كان مبنياً على دليل قوي في الدعوى، وتجدر الإشارة أن مجال تقديم الشكوى المصحوبة بادعاء مدني هي الجنايات والجنح دون المخالفات.

1- المادة 03 من القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على أنه "يتعلق الحق في مباشرة الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة لكل من أصابهم شخصياً ضرر نتج مباشرة عن الجريمة...".

2- المادة 140 من القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

3- المادة 147 من القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

كما اشترطت على المدعي المدني أن يكون قد أصابه ضرر جراء ارتكاب الجريمة وذلك في نص المادة 147 سالفه الذكر، إلى جانب توفر الشروط العامة المتعلقة بالصفة والمصلحة والأهلية، مع دفع مبلغ الكفالة الذي يقدره قاضي التحقيق، ما لم يكن الشاكي قد استفاد من المساعدة القضائية، وتعيين موطن مختار بالنسبة للمدعي غير موطن دائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق، بعدها يعرض قاضي التحقيق الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام لإبداء رأيه في الشكوى وتقديم طلباته، ولا يمكن لهذا الأخير أن يطلب من قاضي التحقيق عدم فتح التحقيق إلا إذا كانت الوقائع لا تقبل أي وصف جزائي، أو كانت الدعوى العمومية انقضت، طبقا للمادة 148 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد.¹

وبعد بيان مفهوم الادعاء المدني وأساسه القانوني، فإن هذا الطريق لا يكون مقبولا إلا بتوافر شروط شكلية وأخرى موضوعية.

ثانيا: الشروط الشكلية للادعاء المدني

- تقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني.
- التصريح بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق.
- إيداع مبلغ مالي لدى أمانة الضبط كما يضمن تغطية مصاريف الدعوى، ما لم يكن المدعي قد حصل على المساعدة القانونية، طبقا للمادة 150 من قانون الإجراءات الجزائية 14-25 والإلا رفض طلبه.²
- اختيار موطن بتصريح لدى قاضي التحقيق، ويقع هذا الالتزام على المدعي المدني الذي لا يقيم بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق، طبقا للمادة 152 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد. وإذا لم يختار موطن له يفقد حقه في المعارضة إذا لم يتم تبليغه بالإجراءات الواجب تبليغه إياها قانونا.³

1- المادة 148 من القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2- المادة 150 من القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

3- المادة 152 من القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا: الشروط الموضوعية للادعاء المدني

- وجود جريمة وصفها جنائية أو جنحة في وجود ضرر له علاقة نسبية بالجريمة.¹

رابعا: حالات طلب عدم إجراء التحقيق

يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق عدم إجراء التحقيق الابتدائي في حالتين طبقا للمادة 148 من قانون الإجراءات الجزائية.

الحالة الأولى: إذا كانت الوقائع التي تتضمنها الشكوى لا تشكل جريمة طبقا لقانون العقوبات.

الحالة الثانية: إذا كانت الدعوى العمومية غير جائزة القبول لانقضائها لأي سبب من الأسباب أو توفير مانع من موانع المسؤولية الجنائية أو موانع العقاب.²

الفرع الثالث: اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية عن طريق طلب لإجراء تحقيق في وفاة مشبوهة

إن المشرع الجزائري نص على هذا الاجراء في حالة العثور على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولا أو مشتبه فيها، سواء كانت الوفاة نتيجة عنف أو بغير عنف، ففي هذه الحالة بعدما يقوم وكيل الجمهورية بالإجراءات القانونية من البحث والتحري عن طريق ضابط الشرطة القضائية والمعاینات الأولية، يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب كإجراء استثنائي اجراء التحقيق من طرف قاضي التحقيق للبحث أكثر والتحري عن سبب الوفاة و هو اجراء جوازي يمكن الاستغناء عنه ، فيحرر وكيل الجمهورية مراسلة إدارية موجهة لقاضي التحقيق يلتمس منه أن يقوم بتحديد اسباب الوفاة مصحوبة بمحضر الضبطية القضائية وجميع الوثائق

1- مغيث محمد الأمين، غلاب أسامة بلعرج، مرجع سابق، ص 49.

2- سيد احمد مراد، محاضرات بعنوان قاضي التحقيق: القيت على طلبة القضاة بالمدرسة العليا للقضاء، 2013، ص ص

والمحجوزات إن وجدت، وبعد أن يتصل قاضي التحقيق بالملف ويقوم بجميع الاجراءات الممنوحة له قانونا بصفته قاض بحث وتحري وله جميع الصلاحيات في ذلك فيستطيع الانتقال للمعاينة او سماع الاشخاص المتواجدين بمسرح الجريمة او عائلة المتوفي كما يستطيع الاستعانة بأي خبير في أي محال بهدف الوصول إلى التحديد الدقيق لأسباب الوفاة¹.

وكنهاية لهذا الاجراء بعد البحث والتحري من طرف قاضي التحقيق يصل إلى ثلاث حالات:

أولاً: حالة التوصل إلى أن الوفاة طبيعية

يعد التحري والاستعانة في أغلب الحالات بالطب الشرعي قد يتوصل قاضي التحقيق إلى أن الوفاة كانت طبيعية سواء كان المتوفي مريضاً وأدى المرض إلى وفاته، أو أن الوفاة ناتجة عن سقوط أو حادث إلى غير ذلك من الأسباب الطبيعية للوفاة وفي هذه الحالة يقوم قاضي التحقيق بإعداد تقرير يتضمن ما توصل إليه التحقيق من تحديد أسباب الوفاة ويشير كخلاصة إلى أن الوفاة طبيعية ويقوم أمين الضبط بإرجاع الملف الى وكيل الجمهورية مرفقا بالتقرير الكتابي الموقع من طرف قاضي التحقيق، ويتعين في هذه الحالة أن يقوم وكيل الجمهورية بإصدار مقرر الحفظ مع الاعتماد إلى ما توصل اليه قاضي التحقيق و يبلغ ذوي الحقوق بذلك.

ثانياً: حالة التوصل الى أن الوفاة كانت نتيجة انتحار

أيضاً بعد البحث والتحري وسماع الأطراف والخوض في ملابسات واقعة الوفاة يصل قاضي التحقيق إلى أن سبب الوفاة نتيجة انتحار وفي هذه الحالة يقوم قاضي التحقيق بإعداد تقرير يتضمن ما توصل إليه التحقيق من تحديد أسباب الوفاة مع إلزامية الإشارة إلى تحديد الأدوات المستعملة في الانتحار مثل تناول مواد سامة أو استعمال حبل للشنق أو السقوط من مكان مرتفع، و كخلاصة يسند قاضي التحقيق أن الوفاة نتيجة انتحار، ويقوم أمين الضبط بإرجاع الملف الى وكيل الجمهورية مرفقا بالتقرير الكتابي الموقع من طرف قاضي التحقيق،

1- خليل باديس، زهير بورنان، أوامر قاضي التحقيق وفق الأمر 02-15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016-2017، ص ص 17-18.

ويتعين في هذه الحالة أن يقوم وكيل الجمهورية بإصدار مقرر الحفظ مع الاعتماد إلى ما توصل إليه قاضي التحقيق، و يبلغ ذوي الحقوق بذلك.¹

غير أنه إذا تم التوصل إلى أن الانتحار تم بمساعدة شخص فهنا يقوم قاضي التحقيق بإبلاغ النيابة ولهذه الأخيرة حرية التصرف إما أن تسند إلى نفس القاضي بواسطة طلب افتتاحي للتحقيق مع توجيه التهمة لذلك الشخص أو أن تسند التحقيق القاضي تحقيق آخر.

ثالثا: حالة التوصل إلى أن سبب الوفاة جنائية

وكحالة أخيرة يتوصل قاضي التحقيق بعد البحث والتحري إلى أن سبب الوفاة جنائية، أي بفعل فاعل، وفي هذه الحالة يقوم قاضي التحقيق بإعداد تقرير يتضمن ما توصل إليه التحقيق من تحديد أسباب الوفاة، مع إلزامية الإشارة إلى الأسباب والدلائل الموجودة في الملف، والتي تعزز قرينة الفعل الجرمي، وهنا إما أن يسند الجرم إلى شخص معلوم أو مجهول، ويقوم أمين الضبط بإرجاع الملف إلى وكيل الجمهورية مرفقا بالتقرير الكتابي الموقع من طرف قاضي التحقيق، وهنا يتوجب على وكيل الجمهورية، إما أن يسند إلى نفس القاضي بواسطة طلب افتتاحي للتحقيق مع توجيه التهمة لذلك الشخص المعلوم أو المجهول، وله أيضا أن يسند التحقيق لقاضي تحقيق آخر، وفق القواعد العامة.²

المطلب الثاني: وظيفة قاضي التحقيق

تقوم وظيفة قاضي التحقيق على مباشرة التحقيق القضائي بعد اتصال الدعوى العمومية به، فهو لا يتولى وظيفة المتابعة بوصفها من اختصاص النيابة العامة وإنما يباشر إجراءات التحقيق بحثا عن الحقيقة وجمعاً لأدلة الاتهام والنفي.

وعلى هذا الأساس يتناول هذا المطلب وظيفة المتابعة باعتبارها مرحلة سابقة على التحقيق، ثم وظيفة التحقيق الابتدائي التي يباشرها قاضي التحقيق

1- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة، دار هومة، طبعة 2016، ص

2 - علي وحيد حرقوس، مرجع سابق، ص 78.

الفرع الأول: وظيفة المتابعة

يتناول هذا الفرع التعريف بوظيفة المتابعة وبيان أهميتها كمرحلة أولى من مراحل الدعوى العمومية، ثم السلطة المختصة بالقيام بهذه الوظيفة وخصائص هذه السلطة.

المتابعة لغة مصدر للفعل تابع واتبع ونقول تابع الشيء أي لحقه فالمتابعة المقصود بها الملاحقة وتتبع الشيء بغية الوصول إلى هدف ما.

وبهذا المعنى فالمقصود بوظيفة المتابعة كمرحلة من مراحل الدعوى العمومية ملاحقة كل من يساهم في ارتكاب الجريمة لتوقيع الجزاء القانوني عليه والمنصوص عليه في قانون العقوبات من خلال هذا التعريف نستنتج أن الهدف الأساسي من وظيفة المتابعة هو تطبيق القانون من أجل معاقبة كل من تسول له نفسه الاعتداء على أمن وسلامة المجتمع، على اعتبار النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصلي والأول بهذه الوظيفة لأنها ممثلة للمجتمع.

والمشرع الجزائري وعلى غرار غيره من المشرعين لم يشر إلى تعريف لوظيفة المتابعة وإنما اكتفى بالإشارة إلى ما تشمله من عناصر وهي: تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، لذلك تبرز وظيفة المتابعة من خلال هذين العنصرين باعتبارهما الأساس الذي تقوم عليه سلطة النيابة العامة في الدعوى العمومية.¹

الفرع الثاني: وظيفة التحقيق الابتدائي

التحقيق القضائي هو نشاط إجرائي تباشره سلطة قضائية مختصة للتحقيق في مدى صحة الاتهام الموجه من طرف النيابة العامة، فهو مرحلة لاحقة لإجراءات البحث والتحري التي تباشرها الضبطية القضائية، ويسبق مرحلة المحاكمة التي تقوم بها جهات الحكم، فهو بالتالي مستقل ومحايّد بين النيابة كسلطة اتهام ومرحلة المحاكمة، وقد نصت المادة 69 من قانون

1- المادة 39 من القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على أنه "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع، وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها أمام جهات التحقيق والحكم، ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره، كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء، ولها، في سبيل مباشرة وظائفها، أن تلجأ إلى القوة العمومية. كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية".

الإجراءات الجزائية الجديد على أن تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا.¹

يلعب القاضي الجنائي من أجل إظهار الحقيقة دورا نشطا في البحث عن عناصر الإثبات وتقدير قوتها الثبوتية ويتخذ قراره وفقا لإقناعه الشخصي.

وقد كلف المشرع بهذا العمل في مرحلة التحقيق الابتدائي قاضيا فريدا هو قاضي التحقيق الذي خوله سلطات معتبرة، علي أن يمارسها هذا الأخير وحده، وذلك أن المشرع يولي اهتماما كبيرا لقيام هذا القاضي بنفسه باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، وهو ما تؤكد المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد التي تقرر أن قاضي التحقيق يقوم وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة وبالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي.²

ومن ضمانات قاضي التحقيق في التحقيق الابتدائي:

➤ إن تولي قاضي التحقيق سلطة التحقيق الابتدائي فيه تجسيد لمبدأ الشرعية الاجرائية، ولكي تكون نتيجة تحقيق محل ثقة المجتمع وأطراف الدعوى العمومية وضعها المشرع في يد قاض لما يوفره من ثقة وطمأنينة في نفوس الافراد خشية انحراف التحقيق عن الغرض الذي شرع من أجله.

➤ إن التدخل الشخصي القاضي التحقيق هو الذي يشكل الضمانة الاساسية للتحقيق الابتدائي، وذلك لما يتمتع به من حسن التدبر وما يكتنف سلطاته من تنظيم دقيق مما يكفل للمتهم تحقيق دفاعه، ولكي تتجسد الضمانة المنشودة كان لابد من استقلالية قاضي التحقيق ولا بد من عدم خضوعه لأي تبعية.³

1- المادة 69 من القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2- المادة 141 من القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

3- خليل باديس، زهير بورنان، مرجع سابق، ص 5.

ملخص الفصل الأول

من خلال ما تطرقنا إليه في الفصل الأول المتعلق بالنظام القانوني لقاضي التحقيق، يتضح أن قاضي التحقيق يعد من أهم أجهزة التحقيق القضائي في قانون الإجراءات الجزائية، باعتباره الجهة المختصة بمباشرة إجراءات التحقيق الرامية إلى جمع الأدلة والتحقق من الوقائع والكشف عن الحقيقة. وقد نظم المشرع الجزائري مركزه القانوني من حيث تعيينه واختصاصه وصلاحياته والضمانات المرتبطة بممارسة مهامه.

كما يتمتع قاضي التحقيق بسلطات واسعة أثناء مباشرة التحقيق، تشمل سماع الأطراف واستجواب المتهم وإجراء المواجهة والتفتيش والمعاينة وضبط الأشياء والاستعانة بالخبرة وإصدار الأوامر القضائية المختلفة. غير أن هذه السلطات ليست مطلقة، إذ أخضعها المشرع لرقابة قانونية وقضائية من خلال آليات الطعن والرقابة التي تمارسها غرفة الاتهام، بما يحقق التوازن بين فعالية التحقيق القضائي من جهة وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد من جهة أخرى.

الفصل الثاني

أعمال قاضي التحقيق في ضوء

قانون الإجراءات الجزائية الجزائي

تمهيد

تعد مرحلة التحقيق القضائي من أهم مراحل الدعوى العمومية إذ يتولى فيها قاضي التحقيق جمع الأدلة وفحص الوقائع والبحث عن الحقيقة مع احترام ضمانات الدفاع وقرينة البراءة، باعتباره سلطة قضائية خولها القانون مباشرة إجراءات التحقيق وفق ضوابط محددة.¹

ولا تقتصر أعمال قاضي التحقيق على البحث عن أدلة الإدانة، بل تمتد إلى جمع أدلة النفي، بما يضمن حماية الحقوق والحريات الفردية. وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 جملة من الأحكام المرتبطة بهذه المرحلة بما يحقق فعالية التحقيق و ضمانات المتقاضين.²

ولهذا الغرض تم تقسيم الفصل الثاني إلى مبحثين حيث يتناول المبحث الأول الأعمال الإجرائية لقاضي التحقيق، أما المبحث الثاني فخصص للأعمال القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق والرقابة المقررة عليها.

1- براهيمي جمال، مستحدثات قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 في مجال التحقيق، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، 2026، ص 89.

2- بلول فهيم، المستجدات الإجرائية في المادة الجزائية (دراسة على ضوء القانون رقم 14-25 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 10، العدد 04، 2025، ص 11.

المبحث الأول: الأعمال الإجرائية لقاضي التحقيق

تعد الأعمال الإجرائية من أهم الوسائل التي يعتمد عليها قاضي التحقيق في مباشرة مهامه، إذ تمكنه من البحث عن الحقيقة وجمع الأدلة المتعلقة بالجريمة محل التحقيق، وذلك في إطار الضوابط التي يقررها قانون الإجراءات الجزائية.¹

وتتنوع هذه الأعمال بين إجراءات شفوية تدون في محاضر، كسماع الشهود واستجواب المتهم والمواجهة، وإجراءات عملية كالمعاينة والتفتيش والحجز والخبرة.

وقد أحاطها المشرع بجملة من الضمانات القانونية حماية للحقوق والحريات، وتحقيقا للتوازن بين مصلحة التحقيق وضمانات الدفاع.²

وفي هذا المبحث سنتناول مطلبين، نخصص المطلب الأول للإجراءات الشفوية المدونة بمحاضر، أما المطلب الثاني فنتناول فيه الإجراءات العملية المدونة بمحاضر.

المطلب الأول: الإجراءات الشفوية المدونة بمحاضر

تمثل الإجراءات الشفوية المدونة بمحاضر وسيلة أساسية في عمل قاضي التحقيق، إذ يتم من خلالها تلقي أقوال أطراف الدعوى ومناقشتهم في الوقائع محل التحقيق، ثم إثباتها في محاضر رسمية وفق ما يقرره قانون الإجراءات الجزائية.³

وتتيح هذه الإجراءات لقاضي التحقيق فحص الوقائع من خلال استجواب المتهم، وسماع المدعي المدني والشهود، وإجراء المواجهة عند الاقتضاء، مع مراعاة الضمانات القانونية المقررة لحماية حقوق الدفاع وصحة التحقيق.⁴

1- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، ص 245.

2- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 149.

3- تباري خديجة روفية، إبراهيم عبد الرحمان الحاج، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب في ظل قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس بركة، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، ديسمبر 2022، ص 346.

4- عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 211.

وعلى هذا الأساس سنتناول هذا المطلب في أربعة فروع، نخصص الأول للاستجواب، والثاني للاعتراف والمواجهة، والثالث لسماع المدعي المدني والشهود، أما الرابع فللجزاء الإجرائي على مخالفات قاضي التحقيق كمحقق لإجراءات التحقيق الشفوية.

الفرع الأول: الاستجواب

يقصد بالاستجواب مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه، ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية، ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، ومطالبته بإبداء رأيه فيها.

ونظرا لأهمية الاستجواب لاستجلاء الحقيقة، فقد أحاطه المشرع بسياج من الضمانات يتم في إطارها حتى لا يكون طريق إكراه لانتزاع اعتراف المتهم.

أولا: الاستجواب عند الحضور الأول

حين مثول المتهم لأول مرة أمام قاضي التحقيق يجب على هذا الأخير اتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25، وهي¹:

- التعرف على هوية المتهم.
- إحاطته علما بكل الوقائع المنسوبة إليه، وبالاتهام الموجه إليه، وبالمواد القانونية المطبقة.
- إخطار المتهم بحريته في عدم الإدلاء بأي تصريح، مع وجوب تدوين هذا التنبيه في المحضر، فإذا أراد المتهم الإدلاء بأقواله تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور.
- إخطار المتهم بحقه في اختيار محام عنه، ومنحه أجلا لذلك، فإن لم يختار محاميا عُين له محام من تلقاء نفسه إذا طلب ذلك، وينوه عن ذلك في المحضر.
- يجوز للمحامي الحاضر مع المتهم، بعد إذن قاضي التحقيق، تقديم ملاحظات أثناء السماع، وتضمن هذه الملاحظات بالمحضر أو ترفق به ولو تم رفضها من قاضي التحقيق.
- يتعين على قاضي التحقيق إعلام المتهم بإمكانية استدعائه أو تبليغه عن طريق عنوانه الإلكتروني أو رقم هاتفه إذا وافق صراحة على ذلك، مع التنويه عن ذلك في محضر الاستجواب.

1- المادة 175 من القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: الاستجواب في الموضوع

أحاط المشرع الاستجواب في الموضوع بضمانات تعد من حقوق الدفاع، وقد نصت عليها المادة 180 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25، إذ لا يجوز سماع المتهم أو الضحية أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهم إلا بحضور محاميهم أو بعد دعوتهم قانونا، ما لم يتنازلوا صراحة عن ذلك، ويشار إلى هذا التنازل في المحضر.¹

أ- إجراء الاستجواب بحضور المحامي: وفي هذا الصدد تقضي المادة 180 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه لا يجوز سماع المتهم أو الضحية أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهم إلا بحضور محاميهم أو بعد دعوتهم قانونا. ويستدعى المحامي برسالة موصى عليها ترسل إليه بثلاثة أيام على الأقل قبل الاستجواب أو سماع الضحية أو الطرف المدني، كما يمكن استدعاء محامي الأطراف بأي وسيلة إلكترونية أخرى ويثبت ذلك بمحضر.²

وترد على هذه القاعدة استثناءات يجوز فيها لقاضي التحقيق استجواب المتهم دون حضور المحامي، وذلك في الحالات الآتية:

- الحالة الأولى إذا استدعى المحامي طبقا لنص المادة 180 ولم يحضر في اليوم المحدد.
- الحالة الثانية: إذا تنازل المتهم عن ذلك صراحة بعد إحاطته علما بحقه في حضور المحامي، ويشار إلى هذا التنازل في المحضر، طبقا للمادة 180 من قانون الإجراءات الجزائية.
- الحالة الثالثة: إذا وجدت حالة استعجال ناتجة عن وجود شاهد أو ضحية في خطر الموت، أو وجود أمارات على وشك الاختفاء، جاز لقاضي التحقيق إجراء الاستجوابات والمواجهات فورا، مع وجوب ذكر دواعي الاستعجال في المحضر، وذلك طبقا للمادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25.³

ب- الاطلاع على الملف

1- المادة 180 من القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2- المادة 180 من القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

3- المادة 176 من القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

يجب على قاضي التحقيق وضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل استجواب بأربع وعشرين ساعة على الأقل، كما يجب وضعه تحت طلب محامي الضحية أو المدعي المدني قبل سماع أقواله بأربع وعشرين ساعة على الأقل، وذلك طبقاً للمادة 180 من قانون الإجراءات الجزائية.¹

ج- تحرير محضر الاستجواب

تنص المادة 183 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 على أن تحرر محاضر الاستجواب والسماع والمواجهة وفق الأوضاع المنصوص عليها قانوناً، كما تطبق الأحكام المتعلقة بالترجمة عند الاقتضاء، بما يجعل المحضر وسيلة أساسية لإثبات ما جرى أمام قاضي التحقيق.²

ب - عدم تحليف المتهم اليمين: لا يجوز تحليف المتهم اليمين عند استجوابه لأنه يؤدي إلى وضعه في مركز حرج يجعله بين أمرين. إما أن يحلف كذبا وعندها يرتكب جريمة دينية وخلقية أو الاعتراف بالحقيقة وفي ذلك إدانة له. فإذا ما طلب المحقق منه أداء اليمين فإن هذا الأجراء يكون باطلاً يترتب عليه بطلان الاستجواب وجميع الإجراءات التالية له متى كانت مبنية عليه وهذه قاعدة لم ينص عليها المشرع وإنما استقر عليها الفقه.

جاء قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 14-25 بمجموعة من المستجدات التي مست مرحلة التحقيق القضائي بصفة عامة، وانعكست آثارها على إجراء الاستجواب بصفة خاصة، إذ اتجه المشرع الجزائري إلى تكريس مبدأ المحاكمة العادلة وتعزيز ضمانات حقوق الدفاع وقرينة البراءة، مع إحداث نوع من التوازن بين مقتضيات البحث عن الحقيقة ومتطلبات حماية الحقوق والحريات الفردية.³

1- المادة 180 من القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2- المادة 183 من القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

3- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 203.

- تعزيز ضمانات حقوق الدفاع أثناء الاستجواب: من أبرز المستجدات التي حملها التعديل الجديد تشديد الحماية الإجرائية المقررة للمتهم خلال مرحلة التحقيق، وذلك من خلال تعزيز حقه في الدفاع والاستعانة بمحام منذ المراحل الأولى للإجراءات، بما يسمح للمتهم بممارسة حقه في الرد على الوقائع المنسوبة إليه ومناقشة الأدلة المقدمة ضده بصورة أكثر فعالية. وقد جاء هذا التوجه انسجاماً مع المبادئ الدستورية المتعلقة بالمحاكمة العادلة وحماية الحرية الفردية.
- تكريس أوسع لمبدأ المواجهة أثناء التحقيق: اتجه التعديل الجديد إلى تعزيز مبدأ المواجهة باعتباره ضماناً أساسية لصحة إجراءات التحقيق، إذ أصبح الاستجواب لا يقتصر على مجرد سماع تصريحات المتهم، وإنما يرتبط بتمكينه من الاطلاع على العناصر الجوهرية المرتبطة بالوقائع المنسوبة إليه وإبداء ملاحظاته بشأنها، بما يحد من أي مساس بحقوق الدفاع.
- تدعيم الرقابة على أعمال قاضي التحقيق: أبرزت التعديلات الجديدة توجهها نحو إخضاع أعمال التحقيق - ومنها الاستجواب - لرقابة أكثر فعالية، بهدف تجنب التعسف في استعمال السلطة وضمان احترام الإجراءات القانونية، خاصة وأن الاستجواب قد تترتب عنه آثار تمس الحرية الشخصية للمتهم كإجراءات الرقابة القضائية أو الحبس المؤقت.¹
- ربط إجراءات الاستجواب بمبدأ حماية الحرية الفردية: كرّس المشرع في التعديل الجديد الطابع الاستثنائي للإجراءات المقيدة للحرية وربطها بجملة من الضمانات، مما انعكس على سلطة قاضي التحقيق عند مباشرة الاستجواب، بحيث أصبح هذا الإجراء مرتبطاً أكثر بضرورة احترام قرينة البراءة وعدم اتخاذ أي تدبير ماس بالحرية إلا وفق الشروط القانونية المحددة.
- اعتماد رؤية حديثة للتحقيق القضائي: لم يعد التحقيق القضائي وفق قانون 14-25 مجرد مرحلة تقليدية لجمع الأدلة، بل أصبح آلية لتحقيق التوازن بين فعالية العدالة الجزائية

1- يوسف دلاندة، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للنشر، الجزائر، ص 162.

وحماية الحقوق الأساسية للأفراد، الأمر الذي جعل الاستجواب يتحول من وسيلة إثبات محض إلى ضمان إجرائي وقانونية تهدف إلى حماية مركز المتهم أثناء الدعوى العمومية.¹

الفرع الثاني: الاعتراف والمواجهة

يعد الاعتراف والمواجهة من أهم الوسائل الإجرائية التي يعتمد عليها قاضي التحقيق أثناء مباشرته لإجراءات التحقيق القضائي، نظرا لدورهما في الوصول إلى الحقيقة وتكوين قناعته بشأن الوقائع محل الدعوى الجزائية. فالاعتراف يُمثل إقرار المتهم بارتكابه الأفعال المنسوبة إليه كلياً أو جزئياً، ويُعد من وسائل الإثبات التي تخضع للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق، فلا تكون له حجية مطلقة وإنما يخضع لتقدير القاضي ومدى توافقه مع باقي الأدلة والقرائن الموجودة في الملف.

أما المواجهة فهي إجراء تحقيقي يتمثل في وضع المتهم أو أحد أطراف الدعوى في مواجهة شخص آخر، سواء كان شاهداً أو متهماً آخر أو ضحية، بقصد إزالة أوجه التناقض بين التصريحات والأقوال والوصول إلى حقيقة الوقائع محل التحقيق. وتكتسي المواجهة أهمية خاصة باعتبارها وسيلة عملية تمكّن قاضي التحقيق من تقييم مصداقية الأقوال ومدى انسجامها مع الأدلة المتوفرة.²

أولاً: الاعتراف

يقصد بالاعتراف إقرار المتهم على نفسه بارتكابه الواقعة موضوع التحقيق، وقد نصت المادة 350 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 على أن: "الاعتراف، شأنه شأن جميع عناصر الإثبات، يترك لحرية تقدير القاضي".³

ولم يفرد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية الجديد أحكاماً مستقلة للاعتراف أثناء التحقيق، غير أن قيمته الإثباتية ترتبط بمدى احترام الضمانات المقررة للمتهم

1 - جيلاني بغدادي، مرجع سابق، ص 205.

2 - يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص 171.

3 - المادة 350 من القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

أثناء الاستجواب، خاصة حق الدفاع وحرية الإرادة وعدم استعمال أي وسيلة من وسائل الإكراه أو الضغط غير المشروع.¹

أ- خضوع الاعتراف لتقدير القاضي

لا يلزم الاعتراف قاضي التحقيق أو قاضي الحكم، إذ يبقى عنصرا من عناصر الإثبات التي تخضع للتقدير، فيتعين مقارنته بباقي الأدلة والقرائن الموجودة في الملف، وعدم الاكتفاء به متى كان مخالفا لوقائع الدعوى أو صادرا في ظروف تمس بحرية المتهم.²

ب- حماية الإرادة الحرة للمتهم

يشترط في الاعتراف أن يصدر عن إرادة حرة وسليمة، بعيدا عن الإكراه المادي أو المعنوي، لأن الغاية من التحقيق هي الكشف عن الحقيقة لا انتزاع الاعتراف. لذلك فإن الاعتراف المستخلص بوسائل غير مشروعة يفقد قيمته القانونية، ولا يصلح أساسا لبناء الاقتناع القضائي.³

ثانيا: المواجهة

تعد المواجهة إجراء من إجراءات التحقيق الشفوية ويلجأ إليه قاضي التحقيق عند وجود تعارض أو تناقض بين أقوال المتهم وغيره من أطراف الدعوى سواء كان متهما آخر أو شاهدا أو ضحية أو مدعيا مدنيا وذلك قصد مناقشة التصريحات وتوضيح ما يحيط بها من غموض.

وقد أحاط المشرع هذا الإجراء بضمانات قانونية حيث نصت المادة 180 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 على أنه لا يجوز سماع المتهم أو الضحية أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة

1- فتيحة بن عيسى، ضمانات المتهم أثناء التحقيق القضائي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 2، 2024، ص 61.

2- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 149.

3- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 218.

بينهم إلا بحضور محاميهم أو بعد دعوتهم قانونا، ما لم يتنازلوا صراحة عن ذلك، ويشار إلى هذا التنازل في المحضر.¹

كما يجوز لقاضي التحقيق في حالة الاستعجال إجراء المواجهة فورا إذا وجدت حالة استعجال ناتجة عن وجود شاهد أو ضحية في خطر الموت، أو وجود أمارات على وشك الاختفاء، مع وجوب ذكر دواعي الاستعجال في المحضر، وذلك طبقا للمادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14.²

الفرع الثالث: سماع المدعي المدني والشهود

يعد سماع المدعي المدني والشهود من بين الأعمال الإجرائية المهمة التي يباشرها قاضي التحقيق أثناء مرحلة التحقيق القضائي، باعتبارهما من الوسائل التي تمكنه من جمع الأدلة والوقوف على مختلف الظروف والملابسات المرتبطة بالجريمة محل المتابعة. فعملية التحقيق القضائي لا تقتصر على استجواب المتهم أو مواجهته بالأدلة فحسب، وإنما تمتد لتشمل الاستماع إلى الأشخاص الذين يمكن أن تسهم أقوالهم في توضيح الوقائع والكشف عن الحقيقة.

فإذا كان سماع المدعي المدني يهدف إلى تمكين الشخص المتضرر من الجريمة من عرض الوقائع والأضرار التي لحقت به وبيان طلباته المدنية، فإن سماع الشهود يُعد وسيلة لإثبات الوقائع أو نفيها من خلال الاستماع إلى الأشخاص الذين لديهم معلومات أو مشاهدات تتعلق بالجريمة أو ظروف ارتكابها. وتكتسي هذه الإجراءات أهمية خاصة بالنظر إلى دورها في تكوين قناعة قاضي التحقيق وتوجيه مسار التحقيق نحو كشف الحقيقة الموضوعية.³

أولا: سماع المدعي المدني

الادعاء المدني هو إجراء استثنائي لتحريك الدعوى العمومية، أجازته المشرع لكل شخص يرى أنه مضرور من جناية أو جنحة أن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص طبقا

1- المادة 180 من القانون رقم 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2- المادة 176 من القانون رقم 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

3- قادري اعمر، أطر التحقيق وفق احكام نصوص الاجراءات الجزائية، دار هومة، الطبعة الثانية، 2015، ص 87.

للمادة 147 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25، كما أجاز له التدخل بصفته طرفا في الدعوى أثناء سير التحقيق عملا بنص المادة 149 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25. ويظهر الطرف المدني في الدعوى أمام قاضي التحقيق إما بشكوى مصحوبة بادعاء مدني، وإما طرفا مت دخلا بعد أن يتصل القاضي بالطلب الافتتاحي من طرف وكيل الجمهورية، وبالنظر لما يمكن للمدعي المدني أن يدلي به من معلومات قد تفيد في إظهار الحقيقة باعتباره ضحية الفعل الإجرامي، كان من الأسباب التي جعلت المشرع يخول لقاضي التحقيق استدعاءه للحصول منه على المعلومات اللازمة عن الواقعة محل الدعوى.²

كما يجوز للطرف المدني أو محاميه في أي مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من قاضي التحقيق تلقي تصريحاته أو سماع شهادة شاهد أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة.

وحسب نص المادة 180 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25، لا يجوز سماع المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينه وبين المتهم إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا، ما لم يتنازل صراحة عن ذلك، ويجب وضع ملف الدعوى تحت تصرف محاميه بأربع وعشرين 24 ساعة على الأقل قبل السماع أو المواجهة، فقد خصه المشرع بنفس مكانة المتهم من حيث الضمانات القانونية التي كفلها له حماية لحقوقه.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز توجيه اليمين للمدعي المدني، فهو خصم للمتهم لا يمكن سماعه كشاهد بعد أداء اليمين نتيجة لتعارض الصفتين.

جاءت التعديلات الحديثة لقانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 في إطار تحديث منظومة العدالة الجزائية وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة، وقد انعكس ذلك على الإجراءات المرتبطة بسماع المدعي المدني أثناء مرحلة التحقيق القضائي، من خلال تكريس حماية أكبر لحقوق الأطراف وتمكينهم من ممارسة حقوقهم الإجرائية بصورة أكثر فعالية.

1- المادة 147 من القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2- المادة 149 من القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

أ- تعزيز المركز الإجرائي للمدعي المدني: اتجه المشرع نحو تدعيم دور المدعي المدني أثناء مرحلة التحقيق، وذلك بتمكينه من عرض الوقائع والأضرار التي لحقت به بصورة واضحة، وإبداء طلباته وملاحظاته المتعلقة بمسار التحقيق، بما يضمن حماية مصالحه القانونية.

ب- تعزيز حقوق الدفاع ومبدأ المواجهة: كرّست التعديلات الحديثة مبدأ المواجهة بين الأطراف وحق كل طرف في مناقشة العناصر المتعلقة بالدعوى، الأمر الذي ينعكس على إجراءات سماع المدعي المدني ويجعلها أكثر ارتباطاً بضمان المحاكمة العادلة.

ج- دعم مبدأ المشروعية الإجرائية: أكدت التعديلات الجديدة ضرورة احترام جميع الإجراءات القانونية أثناء مباشرة التحقيق القضائي، بما يضمن سلامة محاضر السماع وعدم المساس بحقوق الأطراف.

د- تدعيم حماية الضحية: أصبح الاتجاه الحديث للسياسة الجنائية لا يقتصر على حماية المتهم فحسب، بل يمتد كذلك إلى حماية الضحية والمدعي المدني، من خلال تسهيل ممارسته للحقوق المخولة له قانوناً أثناء مرحلة التحقيق¹.

ثانياً: سماع الشهود

تعد الشهادة من بين أهم الأدلة التي يلجأ إليها قاضي التحقيق للبحث عن الحقيقة، لذلك خول له قانون الإجراءات الجزائية سماع أي شخص يمكنه أن يساعد في الوصول إلى الحقيقة، وقد كرس المادة 163 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 لهذا الأمر²، ويجوز لقاضي التحقيق مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود آخرين أو بالمتهم طبقاً للمادة 171 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25³.

1 - بن وارت عبد القادر، الحماية القانونية للمدعي المدني أثناء التحقيق القضائي، مجلة الفكر القانوني والقضائي، المجلد 8، العدد 1، 2023، ص 117.

2 - المادة 163 من القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

3 - المادة 171 من القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الشهادة الأدلاء بمعلومات كما شاهدها الشخص بأحد حواسه تتعلق بالجريمة ومرتكبها أمام قاضي التحقيق لإظهار الحقيقة، أما الإدلاء هذه المعلومات ضباط الشرطة القضائية فهو مجرد سماع أقوال أي إجراء من إجراءات الاستدلالات.

وكما قلنا الشهادة هي معلومات يدلي بها الشاهد أمام قاضي التحقيق، تتعلق بالجريمة موضوع التحقيق، وبقصد سماع الشهادة السماح للغير أي شهود وهم ليسوا أطراف في الدعوى العمومية، بالإدلاء بما لديهم من معلومات تتعلق بالوقائع المنظورة أمام قاضي التحقيق، ويجوز لهذا الأخير سماع شهادة كل من يرى ضرورة لسماعه من الشهود، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم ويخول القانون قاضي التحقيق سلطة رفض طلب سماع الشهادة شخص ما متى رأى عدم جدوى سماعه بشأن ثبوت الجريمة وظروفها وإسنادها للمتهم أو براءته منها، وتعتبر الشهادة بهذا المفهوم من أهم أدلة الإثبات في مسائل الجزائية بما تلعبه من دور في الكشف عن حقيقة الجريمة خاصة، إذا تمت عقب ارتكابها وقبل ضياع معالمها.¹

أ- أداء الشهادة

بمجرد حضور الشاهد للإدلاء بشهادته يطلب منه قاضي التحقيق التعريف بهويته الكاملة، ويسأله حول متى إذا كان له صلة قرابة أو نسب بأحد الخصوم أو كان فاقد الأهلية، ثم يؤدي اليمين بالصفة التالية:

«أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق»، وذلك طبقا للمادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14²-25. ويؤدي الشهود بعد حلفهم اليمين شهادتهم أمام قاضي التحقيق فرادى بغير حضور المتهم، ويحرر محضر بأقوالهم بمعرفة أمين الضبط طبقا للمادة 165 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14³-25، وتسمع شهادة

1 - عبد الله أوهابينة، مرجع سابق، ص 211.

2- المادة 168 من القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

3- المادة 165 من القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الأطفال الذين لم يبلغوا سن السادسة عشرة بغير حلف اليمين، كما تحرر محاضر الشهادة وفق الأحكام المنصوص عليها في المادة 169 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25¹.

ب- حماية الشهود.

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25، نجد أن المشرع الجزائري كرس مجموعة من التدابير لحماية الشهود والخبراء والمدعين المدنين والضحايا والأطراف المدنية والمبلغين، وقد تناولها في المواد 128 إلى 137 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25، ونصت المادة 128 منه على إمكانية إفادتهم بتدبير أو أكثر من تدابير الحماية الإجرائية وغير الإجرائية، إذا كانت حياتهم أو سلامتهم أو حياة وسلامة أفراد عائلتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة للتهديد أو الخطر بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء، متى كانت ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد.²

الفرع الرابع: الجزاء الإجرائي على مخالفات قاضي التحقيق كمحقق لإجراءات التحقيق الشفوية

تُعَدّ الإجراءات التحقيقية الشفوية من أهم الأعمال التي يباشرها قاضي التحقيق بصفته محققا قضائيا، وتشمل أساسا: استجواب المتهم، مواجهته بغيره، سماع المدعي المدني، وسماع الشهود. وتكتسي هذه الإجراءات أهمية خاصة لأنها تمس مباشرة حقوق الدفاع وحرية الأطراف، كما تشكل مصدرا مهما للأدلة التي يعتمد عليها قاضي التحقيق في توجيه مسار الدعوى العمومية.³

غير أن مباشرة هذه الإجراءات لا تكون صحيحة إلا إذا تمت وفق الأشكال والضمانات التي قررها قانون الإجراءات الجزائية، لأن مخالفة القواعد الجوهرية المنظمة لها قد ترتب جزاء

1- المادة 169 من القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2- المواد من 128 إلى 137 من القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

3 - بن عودة مصطفى، دور الدفاع خلال مرحلة التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، جامعة غرداية، المجلد 10، العدد 18، 2018، ص73.

وقد كرس قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 14-25 لسنة 2025 هذا التوجه من خلال إعادة تنظيم عدد من أحكام التحقيق القضائي وتعزيز الضمانات المرتبطة بحقوق الدفاع والمحاكمة العادلة، مع بقاء فكرة البطلان مرتبطة أساسا بمخالفة الإجراءات الجوهرية التي تمس حقوق الأطراف أو تؤثر في سلامة الدليل. وقد صدر القانون 14-25 في الجريدة الرسمية العدد 54 لسنة 2025

أولاً: مخالفة قواعد استجواب المتهم

يُعدّ الاستجواب أخطر إجراء شفوي يباشره قاضي التحقيق، لأنه يتضمن مواجهة المتهم بالوقائع المنسوبة إليه ومناقشته في الأدلة القائمة ضده. لذلك أوجب القانون إحاطة المتهم بالتهمة، وتنبيهه إلى حقوقه، وتمكينه من الدفاع، والاستعانة بمحامٍ، وتدوين تصريحاته في محضر رسمي فإذا أخلّ قاضي التحقيق بهذه الضمانات، كأن يستجوب المتهم دون إعلامه بطبيعة التهمة، أو دون تمكينه من حق الدفاع، أو دون تدوين التصريحات بدقة، فإن الإجراء يكون معرضاً للبطلان متى تعلق بالإخلال بضمانة جوهرية.

وقد أشارت دراسات حديثة حول بطلان إجراءات التحقيق إلى أن المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية ترتبط بضمانات المثل الأول والتنبيه إلى الحقوق وتدوينها في المحضر¹.

ثانياً: مخالفة قواعد المواجهة

المواجهة إجراء تحقيقي يتمثل في وضع المتهم في مواجهة شاهد أو متهم آخر أو مدعٍ مدني، متى ظهر تناقض بين الأقوال. والغرض منها هو إزالة التعارض والكشف عن الحقيقة.

وتعد المواجهة باطلة إذا تمت دون احترام الضمانات القانونية المقررة للأطراف، كإجرائها دون حضور المحامي في الحالات التي يوجب فيها القانون ذلك، أو دون تدوين الأقوال المتبادلة بين الأطراف بدقة في المحضر. ويترتب على هذه المخالفة إمكانية الدفع ببطلان إجراء المواجهة متى ثبت أن الإخلال قد مس بحقوق الدفاع أو أثر في سلامة الدليل.

1- باجي مروى، بطلان إجراءات التحقيق القضائي في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016-2017، ص 45.

ثالثا: مخالفة قواعد سماع المدعي المدني سماع المدعي المدني

يهدف إلى تمكين المتضرر من الجريمة من بيان الوقائع والأضرار وطلباته المدنية. ولا يجوز لقاضي التحقيق أن يتعامل مع هذا السماع كإجراء شكلي، بل يجب أن يتم في إطار قانوني يضمن حق المدعي المدني في إبداء أقواله وطلباته، مع احترام مبدأ المواجهة وحقوق الدفاع. وتقع المخالفة إذا تم سماعه دون احترام الإجراءات المقررة، أو دون تمكينه من حقوقه الإجرائية، أو إذا تم تجاهل طلباته الجوهرية المتعلقة بإظهار الحقيقة دون تسبب قانوني. ويُفهم من النص الجديد لقانون الإجراءات الجزائية أن للأطراف أثناء التحقيق حق طلب تلقي التصريحات أو سماع شاهد أو إجراء معاينة متى كان ذلك لازما لإظهار الحقيقة، ويملك قاضي التحقيق تقدير ذلك وفقا للقانون.

رابعا: مخالفة قواعد سماع الشهود

سماع الشهود من أهم وسائل الإثبات في التحقيق القضائي، لأنه يسمح لقاضي التحقيق بجمع معلومات حول الوقائع محل المتابعة. ويجب أن يتم السماع وفق قواعد قانونية، منها استدعاء الشاهد، التحقق من هويته، تلقي شهادته، أداء اليمين متى كان واجبا، وتدوين أقواله في محضر رسمي¹.

وتؤدي مخالفة هذه القواعد إلى بطلان الإجراء متى تعلق الأمر بضمانة جوهرية، مثل سماع شاهد دون احترام الأشكال القانونية، أو عدم توقيع المحضر، أو تحريف مضمون الشهادة، أو عدم مراعاة القواعد الخاصة بسماع القصر أو الأشخاص الذين يتعذر حضورهم. وتذكر محاضرات قانون الإجراءات الجزائية أن سماع الشهود أمام قاضي التحقيق يختلف عن سماع الأقوال أمام الضبطية القضائية، لأن الأول إجراء تحقيق قضائي غايته إثبات أو نفي الجريمة.

خامسا: طبيعة الجزء الإجرائي: الجزء الإجرائي الأساسي هو البطلان، ويكون إما بطلانا صريحا إذا نص القانون عليه، أو بطلانا جوهريا إذا ترتب على المخالفة مساس بحقوق الدفاع

1 - باجي مروى، مرجع سابق، ص 46.

أو ضمانات المحاكمة العادلة. ولا يحكم بالبطلان لمجرد الخطأ الشكلي البسيط، بل يجب أن يكون الإخلال مؤثرا في صحة الإجراء أو في حقوق الأطراف.

يتضح أن قاضي التحقيق، رغم تمتعه بسلطات واسعة في البحث عن الحقيقة، يبقى مقيدا بمبدأ المشروعية الإجرائية. فالإجراءات التحقيقية الشفوية لا تكتسب حجيتها إلا إذا تمت في إطار قانوني يحترم حقوق الدفاع، ومبدأ المواجهة، وقرينة البراءة، وسلامة المحاضر. أما التعديل الجديد لسنة 2025، فلم يغيّر جوهر هذه الإجراءات بقدر ما عزز منطق الضمانات والرقابة على أعمال التحقيق، بما يجعل البطلان وسيلة لحماية الشرعية الإجرائية وليس مجرد جزاء شكلي¹.

المطلب الثاني: الإجراءات العملية المدونة بمحاضر

تعد الإجراءات العملية المدونة بمحاضر من الأعمال التي يباشرها قاضي التحقيق أثناء سير التحقيق القضائي، وتهدف إلى جمع الأدلة المادية والتحقيق من الوقائع بصورة مباشرة، من خلال إجراءات تقتضي الانتقال أو الفحص أو الضبط أو الاستعانة بأهل الخبرة².

وتكتسي هذه الإجراءات أهمية خاصة لأنها تثبت في محاضر رسمية تعد سندا لما قام به قاضي التحقيق من أعمال، كما تخضع لضوابط قانونية يترتب على مخالفتها الجزاء الإجرائي متى مس الإخلال بحقوق الأطراف أو بسلامة التحقيق³.

وتتطرق هذا المطلب إلى الإجراءات العملية المدونة بمحاضر من خلال ثلاثة فروع حيث عالج الفرع الأول الانتقال للمعاينة والتفتيش وضبط الأشياء، وتناول الفرع الثاني ندب الخبراء

1 - محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات الجزائية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة النشر، ص ص 172-178.

2- رياض فوحوال، أثر المحاضر الجنائية على القاضي الجزائي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 03، العدد 01، جوان 2019، ص 412.

3- مصطفى بن عودة، بطلان إجراءات التحقيق والمحاكمة في التشريع الجنائي الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة 1، المجلد 23، العدد 01، جوان 2022، ص 523.

والإنابة القضائية، أما الفرع الثالث فخصص للجزاء الإجرائي على مخالقات قاضي التحقيق كمحقق لإجراءات التحقيق العملية.

الفرع الأول: الانتقال للمعاينة والتفتيش وضبط الأشياء

إجراءات جمع الأدلة متنوعة ومتعددة لم يذكرها القانون على سبيل الحصر بل ترك امر تحديدها الى جهة التحقيق التي لها سلطة اتخاذ اي اجراء من شأنه الكشف عن الحقيقة بشرط عدم الخروج على قواعد الشرعية وهو ما نصت عليه المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25، وأن سلطة القاضي مقيدة بمبدأ مشروعية الإجراء.¹

أولاً: الانتقال للمعاينات المادية

إن مهمة قاضي التحقيق كمحقق تفرض عليه أحياناً الانتقال إلى الميدان لإجراء معاينات مادية لم تجرما الضبطية القضائية، أو لتكميل معاينة قامت بها الشرطة القضائية أو لتأكيداها.

أ- مفهوم المعاينة: "يقصد بالمعاينة المناظرة والمباشرة وقد يطلق عليها فحص المكان واثبات حالته فور الانتقال إليه ، أي إثبات حالة الأشخاص والأشياء التي لها علاقة بالجريمة المرتكبة واثبات حالة ذلك المكان وما يتوفر فيه من أدلة."

ب- إجراء الانتقال للمعاينة: يكون ذلك بانتقال قاضي التحقيق إلى مكان وقوع الجريمة لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو القيام بتفتيشها، ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته طبقاً لنص المادة 155 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25.²

كما يسمح لقاضي التحقيق بالانتقال إلى دوائر اختصاص المحاكم المجاورة التي يباشر فيها وظيفته للقيام بإجراءات التحقيق، رفقة أمين ضبط، إذا دعت الضرورة إلى ذلك، وذلك بعد

1- المادة 141 من القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2- المادة 155 من القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

إخطار وكيل الجمهورية بمحكمته، مع ذكر الأسباب التي أدت إلى انتقاله، حسب نص المادة 156 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25.¹

ج- **محضر المعاينة**: أوجبت المادة 155 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 على قاضي التحقيق تحرير محضر بما يقوم به من معاينات عند انتقاله إلى أماكن وقوع الجريمة، وذلك بمساعدة أمين ضبط التحقيق.

حيث يقوم قاضي التحقيق بإعداد مسودة أثناء خروجه للمعاينة، وعند عودته إلى مكتبه يحضر أمين الضبط محضر المعاينة، ويتضمن تاريخ الخروج لإجراء المعاينة، ووسيلة التنقل، ووقت الوصول إلى الأماكن المراد معاينتها، ثم يتم سرد جميع العمليات التي قام بها في تلك الأماكن والنقاط التي تم تسجيلها أثناء المعاينة، ووقت انتهاء إجراءاتها ووقت العودة إلى مكتبه. ويوقع قاضي التحقيق على كل ورقة منه، وكذلك أمين ضبط التحقيق والمترجم عند الاقتضاء، وبالإضافة إلى محضر المعاينة يمكن إنجاز رسم تخطيطي لمكان وقوع الجريمة يرفق بالمحضر، مع تقرير بالصور التي أخذت في عين المكان إذا استعان قاضي التحقيق بمصلحة تحقيق الشخصية.²

ثانيا: التفتيش

التفتيش هو الاطلاع على محل منحه القانون حرمة خاصة، وينصب التفتيش على جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة، وذلك طبقا للمادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25.

أ- **محل التفتيش**: راعى المشرع حرمة المسكن باعتباره مستودع أسرار صاحبه ومكان اطمئنانه، ولذلك نص الدستور في المادة 47 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة المسكن، ولا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي حدوده، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة.³

1- المادة 156 من القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2- المادة 155 من القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

3- المادة 47 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

ويعتبر مسكنا ذلك المكان الذي يقطن فيه الشخص عادة، ولا يباح لأي فرد الدخول إليه إلا بإذن منه. وتتحقق الحماية القانونية سواء كان المسكن مسكونا فعلا أو خاليا من السكان، وفي هذا الصدد تنص المادة 355 من قانون العقوبات على تحديد المقصود بالمنزل المسكون وملحقاته.¹

ب-شروط التفتيش: لكي يعتبر تفتيش المسكن قانونيا ومنتجا لأثاره لابد أن تتوافر شروط موضوعية وشروط شكلية:

1-الشروط الموضوعية:

-يجب أن يكون الهدف من التفتيش هو إجراء التحقيق للوصول إلى أدلة تفيد في كشف الجريمة المرتكبة.

-أن تكون هناك فائدة من التفتيش والفائدة المراد الحصول عليها تتمثل في كشف الحقيقة.

-لكي يعتبر تفتيش المسكن قانونيا لابد أن يكون هناك اتهام قائم ضد شخص معين."

-لكي يعتبر تفتيش المسكن قانونيا لابد أن يكون هناك اتهام قائم ضد شخص معين.!

-أن يكون التفتيش بخصوص جرائم معينة: يجب أن ينصب على الجرائم ذات الجسامة كالجنايات والجرح ولا يحق تفتيش المسكن بحثا عن أدلة لكشف مخالفة لأنها من البساطة التي لا يجوز معها إهدار حرمة المسكن.

-أن يكون المسكن محددًا تحديدا كافيا لا يحتمل الخطأ أو اللبس.

2-الشروط الشكلية: وفيها حالتان:

-قيام ضابط الشرطة القضائية بالتفتيش بناء على إذن التفتيش يذكر فيها ساعة وتاريخ صدوره واسم من أصدره واسم المأذون له بالتفتيش واسم المأذون بتفتيش مسكنه وعنوان المسكن والمهمة الخاصة والمقصودة من وراء التفتيش والمهلة المحددة لإجرائه.

1- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، دار قانة، الجزائر، 2008، ص 186.

- قيام قاضي التحقيق بالتفتيش بنفسه:

هذه الحالة يجب التفرقة بين فرضين:

- الفرض الأول: إذا تعلق الأمر بجنحة، يجب على قاضي التحقيق مراعاة الإجراءات الخاصة بالتفتيش المنصوص عليها في المواد 76 إلى 78 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25.¹
- الفرض الثاني: إذا تعلق الأمر بجناية، فقد خولت المادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 لقاضي التحقيق صلاحية تفتيش مسكن المتهم في غير الساعات المحددة قانونا، مع مراعاة الشروط الآتية:

- أن يجري قاضي التحقيق التفتيش بنفسه لا بطريق الإنابة القضائية.

- أن يتم التفتيش بحضور وكيل الجمهورية.

- أن ينصب التفتيش على مسكن المتهم فقط.²

ثالثا: ضبط الأشياء

هو نتيجة مباشرة للتفتيش، والغرض منه هو ضبط كل ما يمكن أن يفيد في الكشف عن الحقيقة بشأن الجريمة المرتكبة. وإذا أسفر التفتيش عن ضبط أشياء أو وثائق متعلقة بالجريمة، وجب على قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنوب عنه إحصاؤها ووضعها في أحرار مختومة، طبقا للمادة 160 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25.

ولا يجوز فتح هذه الأحرار أو الوثائق إلا بحضور المتهم مصحوبا بمحاميه أو بعد استدعائهما قانونا. وإذا كانت المضبوطات نقودا أو أوراقا ذات قيمة مالية، وكان التحقيق يتطلب الاحتفاظ بها، فإنها تبقى على ذمة القضية، أما إذا لم يكن التحقيق بحاجة إليها لإظهار الحقيقة، فيجوز لقاضي التحقيق التصريح لأمين الضبط بإيداعها بالخزينة العمومية، طبقا للمادة 160 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25.³

1- المواد 76 إلى 78 من القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2- المادة 158 من القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

3- المادة 160 من القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

واجاز المشرع لقاضي التحقيق حجز وضبط كل الأشياء مادية التي يرى أنها تفيد في اظهار الحقيقة ثم اكتشافها أثناء الانتقال لمعاينة مسرح الجريمة أو تفتيش مسكن المتهم أو مسكن غيره سواء كانت هذه الأشياء لصالح المتهم أو ضده، وطبقا للمادة 160 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25، فإن حجز الأشياء المضبوطة من طرف قاضي التحقيق لا يقتصر على الاشياء التي استعملت أو ساعدت على تنفيذ الجريمة كالمسدس أو السكين أو تلك المتحصل عليها من الجريمة كالأموال المسروقة والمعادن الثمينة والوثائق المزورة بل أن الحجز يطال كل شيء له علاقة بالجريمة سواء مملوك للمجرم أو مملوك للغير .

ويجوز لقاضي التحقيق، ما لم تكن مقتضيات التحقيق تمنع ذلك، أن يمكن كل ذي مصلحة من الحصول على نسخة أو صورة من الوثائق المحجوزة على نفقته، كما يجوز له رد الأشياء المضبوطة إلى أصحابها متى طلبوا ذلك، طبقا للمادة 162 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14.

أ-الأشياء المضبوطة:يجوز لكل من له الحق على الأشياء أو المستندات والوثائق المضبوطة أن يطلب استردادها من قاضي التحقيق، فتنص المادة 162 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 على أنه " يجوز للمتهم وللمدعي المدني وللضحية ولكل شخص آخر يدعي أن له حقا على شيء موضوع تحت سلطة القضاء، أن يطلب استرداده من قاضي التحقيق ويبلغ الطلب المقدم من المتهم أو المدعي المدني للنيابة، كما يبلغ إلى كل من الخصوم الآخرين، ويبلغ الطلب المقدم من الغير إلى النيابة وللمتهم ولكل خصم آخر.

وتقدم الملاحظات بشأن الطلب في ظرف ثلاثة (3) أيام من تبليغه، ويفصل قاضي التحقيق في هذا الطلب بموجب أمر قابل للاستئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي بمجرد تقديم عريضة خلال عشرة (10) أيام من تبليغه إلى من يعينهم الأمر من الخصوم دون أن يترتب على ذلك تأخير سير التحقيق. فإذا قدم الطلب من الغير فيجوز أن يتقدم إلى غرفة الاتهام بملاحظاته الكتابية شأنه كشأن الخصوم ولكن ليس له المطالبة بتوجيه الإجراءات.²

1- المادتين 160 و 162 من القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2- المادة 162 من القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ب-قواعد الحجز. الحجز هو في الاصل اختياري لا يمكن القيام به إلا بحضور كاتب التحقيق وإذا كانت القاعدة أن لقاضي التحقيق أو من انتدبه ضبط ما يؤدي إلى اظهار الحقيقة، فإن المشرع استثنى من ذلك ضبط الأشياء المتعلقة بدفاع المتهم لدى المحامي والرسائل المتبادلة بينهما، وذلك حرصا من المشرع على كفالة حقوق الدفاع طبقا للمادتين 159 و160 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25.

ج-التصرف في الاشياء المضبوطة: ويكون وفق حالتين:

- الحالة الأولى: إذا أصدر في التحقيق أمرا بإحالة القضية إلى محكمة المختصة فإن التصرف في تلك المضبوطات يصبح من اختصاص تلك المحكمة.
 - الحالة الثانية: إذا أصدر قاضي التحقيق أمرا بآلا وجه للمتابعة ولم يفصل في طلب رد الأشياء المضبوطة، فإن طلب الاسترداد يبقى خاضعا للأحكام المتعلقة برد الأشياء الموضوعة تحت سلطة القضاء، خاصة ما تقرره المادة 162 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25.
- وفي ظل القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، أبقى المشرع الجزائري على الطبيعة القانونية لضبط الأشياء باعتباره إجراء تابعا للتفتيش والتحقيق القضائي، غير أن المستجدات التشريعية اتجهت نحو توسيع نطاق وسائل الإثبات لتشمل الأدلة والوسائط الإلكترونية والرقمية، بما ينسجم مع التطور التكنولوجي وأنماط الإجرام المستحدثة، مع تعزيز ضمانات حماية الحقوق والحريات أثناء مباشرة إجراءات التحقيق¹.

الفرع الثاني: ندب الخبراء والإنبابة القضائية

لا تقتصر أعمال قاضي التحقيق على الإجراءات التقليدية المتعلقة بسماع الأطراف أو إجراء المعاينات والتفتيش، بل تمتد لتشمل وسائل فنية وإجرائية تساعد على الإحاطة بجميع جوانب الدعوى الجزائية. ومن بين أهم هذه الوسائل ندب الخبراء والاستعانة بالإنبابة القضائية، باعتبارهما من الآليات القانونية التي تهدف إلى تمكين قاضي التحقيق من الوصول إلى الحقيقة والكشف عن ملبسات الجريمة بدقة وفعالية. فإذا كانت الخبرة القضائية تمكنه من الاستعانة

1- محمد حزيط، مرجع سابق، ص 180

بأصحاب الاختصاص في المسائل الفنية والعلمية التي تتجاوز نطاق تكوينه القانوني، فإن الإنابة القضائية تشكل وسيلة إجرائية تسمح بإنجاز بعض أعمال التحقيق عند تعذر مباشرتها من طرفه شخصيا، بما يضمن حسن سير العدالة وتحقيق السرعة والفعالية في الإجراءات¹.

أولاً: ندب الخبراء

يعد ندب الخبراء من الأعمال التحقيقية ذات الطابع الفني التي يلجأ إليها قاضي التحقيق كلما عرضت عليه مسألة تتطلب معرفة علمية أو تقنية أو طبية أو محاسبية لا تدخل في نطاق التكوين القانوني للقاضي. فالخبرة لا تحل محل التحقيق القضائي، وإنما تعد وسيلة مساعدة له، غايتها إنارة قاضي التحقيق في المسائل الفنية حتى يتمكن من تكوين قناعته على أساس علمي دقيق.

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام الخبرة في قانون الإجراءات الجزائية ضمن المواد من 239 إلى 252 من القانون رقم 14-25، حيث أجاز لجهات التحقيق أو الحكم الأمر بإجراء الخبرة متى اقتضت الضرورة ذلك. وتكمن أهمية هذا الإجراء في كونه يسمح بالكشف عن الحقيقة في الجرائم التي يصعب إثباتها بالوسائل التقليدية، مثل الجرائم الاقتصادية، والجرائم المعلوماتية، والجرائم الطبية، وجرائم التزوير، والجرائم التي تتطلب تحاليل مخبرية أو تقنية². أما في ظل القانون رقم 14-25 المؤرخ في 03 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، فإن المشرع لم يُلغِ نظام الخبرة ولم يغيّر طبيعته الجوهرية، بل أبقى عليه كوسيلة فنية مساعدة للتحقيق، مع انسجامه مع التوجه الجديد نحو تحديث إجراءات التحقيق وتوسيع الاعتماد على الوسائل العلمية والتقنية والرقمية في الإثبات الجزائي. وقد صدر هذا القانون في الجريدة الرسمية عدد 54 بتاريخ 13 أوت 2025³.

وعليه، يمكن القول إن ندب الخبراء أصبح يكتسي أهمية أكبر في ضوء التعديل الجديد، ليس بسبب تعديل جذري مباشر في أحكام الخبرة ذاتها، وإنما بسبب اتساع نطاق الجرائم التقنية

1 - المواد من 239 إلى 252 من القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2 - سيد أحمد مراد، مرجع سابق، ص 89.

3 - المواد من 239 إلى 252 من القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

والرقمية، مما يجعل قاضي التحقيق أكثر حاجة إلى الخبرة الفنية لفهم طبيعة الدليل وتحليله وتقدير مدى ارتباطه بالجريمة.¹

ثانيا: الانابة القضائية

قد يتعذر على قاضي التحقيق القيام شخصيا ببعض الإجراءات الخاصة بالتحقيق، حينئذ حدد له المشرع طريقة الانتداب سلطات معينة للقيام بإجراءات معينة نيابة عنه، وقد عالج المشرع الجزائري هذا الاجراء في المواد من 138 إلى 142 من قانون إجراءات جزائية.

والأصل في التحقيق أن يقوم القاضي المكلف به، غير أنه قد يتعذر القيام بكل الإجراءات بسبب ضيق في الوقت أو بعد المسافة أو تحت الضغط السرعة الانتهاء التحقيق وقفله مما يجعله في حاجة إلى ندب أحد القضاة للقيام ببعض المهام المحددة في موضوع انابة، وحتى تكون الانابة صحيحة وجب توفير بعض الشروط نص عليها القانون منها أن يكون القاضي المنتدب مختصا بمباشرة هذا الاجراء فيصدر الانابة لاحد قضاة محكمته أو لأحد زملائه عبر الوطن أو لأحد ضباط الشرطة القضائية المختص للقيام بتلك المهمة حصريا كسماع شاهد أو تفتيش مسكن، أما التفويض الكلي والعام فهو غير جائز قانونا عن وجوب أن يكون الاجراء متصلا بالجريمة محل متابعة جزائية بموجب طلب افتتاحي أو شكوى مع ادعاء المدني وكذلك لا يجوز قانونا تفويض ضباط الشرطة الاستجواب المتهم أو سماع اقوال الطرف المدني أو إجراء المواجهة بينهما م 2/139 ق، ا ج.2.

وتحرر الانابة كتابة وتؤرخ وتوقيع وتختم بختم القاضي المنسب مع ذكر موضوع التهمة محل المتابعة والمحكمة التي يقيم بها القاضي المنيب ويترتب عن تخلف البطلان الانابة، وتجدر الإشارة إلى أن الانابة القضائية يمكن أن تكون دولية وواردة من الخارج في حالة المتابعة الجزائية غير سياسية في بلد أجنبي أين يتسلم قاضي التحقيق الوطني تلك الانابة مروراً بوزارة الخارجية الجزائرية إلى وزير العدل ثم تحول إلى القاضي المناب للإنجاز وفقا للقانون الجزائري شريطة المعاملة بالمثل المواد 703-721 من قانون الإجراءات الجزائية، أما الانابات الصادرة فترسل عن

1- نظير فرج مينا، مرجع سابق، ص 60.

2- سيد أحمد مراد، مرجع سابق، ص 90.

طريق رؤساء القضاة بالطريق التدريجي إلى وزير العدل الذي يحولها لوزير الخارجية والذي بدوره يرسلها إلى سلطات الأجنبية للتنفيذ، غير أنه في حالة وجود اتفاقية قضائية ثنائية وجب اكمالها وحينئذ ترسل الانابة رأسا إلى قاضي المناب¹.

تُعد الإنابة القضائية من الوسائل الإجرائية التي خولها المشرع لقاضي التحقيق بهدف تسهيل مباشرة أعمال التحقيق خارج دائرة اختصاصه أو عند تعذر قيامه بها شخصيا، وذلك من خلال تفويض بعض إجراءات التحقيق إلى قاضٍ آخر أو إلى ضباط الشرطة القضائية المختصين قانونا. وقد حافظ المشرع الجزائري في ظل القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على الطبيعة القانونية للإنابة القضائية باعتبارها وسيلة لتيسير إجراءات التحقيق لا وسيلة لنقل الاختصاص القضائي، مع الاتجاه نحو تدعيم الفعالية الإجرائية وتحديث آليات التحقيق بما ينسجم مع تطور السياسة الجنائية الحديثة².

ولا يترتب عن الإنابة القضائية نقل الاختصاص الأصل لقاضي التحقيق إلى الجهة المنتدبة، بل تظل مجرد تفويض محدود في نطاق أعمال معينة يحددها القاضي بدقة. فالقاضي المنيب يحتفظ بسلطته الأصلية في توجيه التحقيق ومراقبة الإجراءات وتقييم النتائج المترتبة عنها. ولهذا فإن الإنابة القضائية تعد وسيلة إجرائية لتسهيل التحقيق وليست تنازلا عن الاختصاص القضائي، أما في ضوء التوجهات التشريعية الحديثة التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 14-25 لسنة 2025 فيلاحظ وجود اتجاه عام نحو تعزيز فعالية التحقيق وتحديث وسائله من خلال الاستعانة بالوسائل التقنية والرقمية وتطوير آليات التعاون الإجرائي. غير أن هذه التوجهات لم تمس الطبيعة القانونية للإنابة القضائية باعتبارها إجراء مساعدا للتحقيق القضائي، وإنما عززت دورها العملي في مواجهة الجرائم المستحدثة التي تتطلب سرعة في تنفيذ الإجراءات وتنسيقا أكبر بين مختلف الجهات المختصة.

1 - المواد من 234 إلى 238 من القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2 - العيساوي حسين، محاضرات في مقياس التحقيق القضائي، ألقت على طلبة سنة أولى ماستر جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة سنة 2017/2018، ص 44 - 45.

ومن الناحية القانونية، فإن استعمال الإنابة القضائية ليس مطلقا، بل يخضع لجملة من الضوابط؛ إذ يجب أن تكون صادرة من سلطة مختصة قانونا، وأن تحدد الإجراء المطلوب تنفيذه تحديدا دقيقا، وألا تتجاوز الجهة المناوبة حدود التفويض الممنوح لها، وإلا ترتب على مخالفة ذلك بطلان الإجراء وما يترتب عنه من آثار قانونية.¹

الفرع الثالث: الجزاء الإجرائي على مخالفات قاضي التحقيق كمحقق لإجراءات التحقيق العملية

إن الإجراءات العملية التي يباشرها قاضي التحقيق، كالتفتيش والمعاينة وضبط الأشياء وندب الخبراء والإنابة القضائية، لا تمارس بصورة مطلقة، وإنما تخضع لجملة من القواعد والضوابط القانونية التي فرضها المشرع ضمانا لحماية الحقوق والحريات الفردية وتحقيقا لمبدأ الشرعية الإجرائية. لذلك فإن مخالفة قاضي التحقيق لهذه الأحكام القانونية أثناء مباشرته لأعمال التحقيق يترتب عنها جزاء إجرائي قد يصل إلى بطلان الإجراء وما ينتج عنه من آثار قانونية.

ويعد البطلان الجزاء الإجرائي الأساسي المترتب على مخالفة القواعد القانونية المتعلقة بإجراءات التحقيق، إذ يهدف إلى حماية مصلحة العدالة من جهة، وضمان احترام حقوق الدفاع من جهة أخرى. فإذا باشر قاضي التحقيق إجراء مخالفا للشروط المحددة قانونا، كإجراء تفتيش خارج الحدود المقررة، أو ضبط أشياء دون احترام الإجراءات الشكلية الجوهرية، أو إصدار إنابة قضائية تتجاوز حدودها القانونية، أو الاستعانة بخبير دون مراعاة الشروط اللازمة، فإن ذلك قد يؤدي إلى بطلان الإجراء ذاته أو بطلان ما يترتب عنه من إجراءات لاحقة.

ويأخذ البطلان صورتين أساسيتين، هما البطلان المتعلق بالنظام العام والبطلان المتعلق بمصلحة الخصوم.²

1- إبراهيم حامد طنطاوي، قيود حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، الجزء الأول (الشكوى)، الطبعة الأولى، القاهرة، 1994، ص 55.

2- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1994، ص 11.

فالبطلان المتعلق بالنظام العام يثار تلقائيا من طرف القاضي ولو لم يتمسك به الأطراف، ويكون ذلك في حالة مخالفة قاعدة جوهرية تمس النظام الإجرائي العام. أما البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم فلا يثار إلا بطلب ممن تقررت القاعدة لمصلحته.

كما أن مخالفة الإجراءات لا تؤدي دائما إلى إبطال الإجراءات تلقائيا، وإنما يشترط أن تكون المخالفة قد ترتب عنها ضرر بحقوق الأطراف أو مست بضمانات الدفاع أو أثرت في سلامة الدليل المستخلص من الإجراءات محل المخالفة.

ومن ثم فإن القضاء الجزائي يعتمد على معيار جوهرية الإجراءات ومدى تأثير المخالفة في تحقيق العدالة الإجرائية.

وفي ظل قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25، بقيت القواعد العامة للبطلان قابلة للتطبيق على إجراءات التحقيق العملية، خاصة متى تعلق المخالفة بإجراء جوهري يمس حقوق الدفاع أو يؤثر في سلامة الدليل، دون أن يضع المشرع نظاما مستقلا للبطلان خاصا بهذه الإجراءات.¹

المبحث الثاني: أعمال القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق ورقابته عليها

تقوم الرقابة القضائية بدور مهم في ضمان مشروعية وفعالية الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق خاصة في ظل الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها هذا الأخير والتي تمس في كثير من الأحيان حريات الأفراد وحقوقهم الأساسية. ولهذا الغرض، وقد أقرّ المشرع الجزائري مجموعة من الآليات القانونية لضمان خضوع أعمال قاضي التحقيق لرقابة لاحقة أو موازية وعلى رأس

1- معمري عبد الرشيد، بطلان إجراءات قاضي التحقيق: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، 2018، ص 231.

هذه الآليات تبرز الرقابة التي تمارسها غرفة الاتهام سواء على مستوى مشروعية أوامر الحبس المؤقت أو فيما يتعلق بالإفراج والرقابة القضائية¹.

وفي هذا المبحث سنتطرق لدراسة مطلبين أساسيين الأول نخصه لأعمال القضائية لقاضي التحقيق، والثاني نتناول فيه الرقابة أعمال قاضي التحقيق والطعن بالاستئناف.

المطلب الأول: أعمال القضائية لقاضي التحقيق

لا يقتصر دور قاضي التحقيق على مباشرة إجراءات البحث وجمع الأدلة، بل يمتد إلى إصدار أوامر قضائية تؤثر في سير التحقيق ومركز أطراف الدعوى. وتعد هذه الأعمال مظهرا من مظاهر السلطة القضائية الممنوحة له، إذ يمارسها وفق الضوابط التي يقررها قانون الإجراءات الجزائية، بما يحقق التوازن بين مقتضيات كشف الحقيقة وضمان حماية الحقوق والحريات.²

وتتطرق هذا المطلب إلى الأعمال القضائية لقاضي التحقيق من خلال فرعين حيث عالج الفرع الأول الأعمال المتعلقة ببداية التحقيق، أما الفرع الثاني فتناول الأعمال المتعلقة أثناء التحقيق.

الفرع الأول: أعمال المتعلقة ببداية التحقيق

بعد وصول الملف لقاضي التحقيق يمكنه اتخاذ عدة إجراءات اتجاه الملف حسب مجريات القضية، حيث يمكنه الأمر بعدم الاختصاص كما يمكن أن يرفض فتح التحقيق، وما إن كانت الشكوى مصحوبة بإدعاء مدني ورأى أنه لا يمكن قبولها يأمر برفض الشكوى، أما إذا قام بفتح تحقيق ومع بداية الإجراءات يمكنه الأمر بإحضار المتهم أو القبض عليه وإيداعه الحبس

1- حرمة أحمد، الرقابة القضائية على أعمال قاضي التحقيق في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة غرداية، 2014-2015، ص 23

2- بن شيخ آث ملويا لحسين، المنتقى في القضاء الجزائري الجزائري، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، ص 121.

المؤقت، كما يمكنه إذا ما إقتضى الأمر أن يأمر بالتخلي عن الملف على أن يذكر في كل أمر المواد القانونية المطبقة وكذا التهمة وهوية مرتكب الجريمة، يؤرخ الأمر ويوقع من طرف قاضي التحقيق ويمهر بختمه و تؤشر جميع أوامر قاضي التحقيق من طرف وكيل الجمهورية وتكون سارية المفعول على كامل التراب الوطني طبقا للمادة 184 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14.

أولاً: الأمر بعدم الاختصاص

يكون اتصال قاضي التحقيق بالدعوى إما عن طريق الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني من طرف المضرور وهنا إذا رأى قاضي التحقيق أنه غير مختص في النظر في هذه القضية سواء إختصاص شخصي أو نوعي أو محلي يقوم بتوجيه المضرور إلى الجهة القضائية المختصة لرفع دعواه، أو عن طريق طلب من وكيل الجمهورية و في هذه الحالة إذا ما رأى أنه غير مختص لمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة مرتكبها أو حتى مكان القبض عليه أو ما إذا كان مرتكب الجريمة شخصية لا تدخل ضمن إختصاص قاضي التحقيق أو أن الجريمة المرتكبة غير مختص بالنظر فيها قام بإرجاع الملف للنيابة العامة والتي تتخذ بشأن القضية ما تراه مناسباً، ويتم ذلك بإصدار قاضي التحقيق لأمر مسبب بعدم الإختصاص، كما يمكن لوكيل الجمهورية أن يحيل الملف إلى غرفة الإتهام للفصل في مسألة عدم الإختصاص، و يجدر الذكر أن قواعد الإختصاص إجراءات جوهريّة في سير القضية يترتب على مخالفتها البطلان المطلق².

ثانياً: الأمر برفض فتح تحقيق

الأصل أن قاضي التحقيق بمجرد وصوله طلب إفتتاح تحقيق من طرف وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أن يقوم بفتح تحقيق في القضية، لكن يجوز له وحتى قبل البدء في التحقيق وبمجرد الإطلاع على ملف القضية أن يصدر أمراً برفض فتح تحقيق، وهذا لعدة أسباب كإنقضاء الدعوى مثلاً أو تقادمها أو وفاة المتهم أو كأن تكون الوقائع محل الشكوى

1- المادة 184 من القانون رقم 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2- جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، دون ذكر بلد النشر، الطبعة الأولى، 1999، ص162.

لا تشكل جريمة جزائية بل مدنية أو إذا كانت الجريمة من أحد الجرائم المتعلقة بالشكوى الخاصة أو التي تتطلب إذن من أجل تحريك الدعوى العمومية بشأنها أو إذا ما كان الشاكي عن طريق الإدعاء المدني فاقدا للأهلية أو الصفة أو المصلحة ويكون ذلك بأمر مسبب للمادة 148 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25.¹

ثالثا: الأمر بالإحضار

الأمر بالإحضار هو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه فورا، طبقا للمادة 185 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25.² ويتم استجواب المتهم بمجرد وصوله إلى قاضي التحقيق، وإذا تعذر استجوابه فورا يقدم أمام وكيل الجمهورية أو أمام قاض آخر، وإلا أخلي سبيله، طبقا للمادة 187 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25.³

وإذا تم القبض على المتهم خارج دائرة اختصاص القاضي الذي أصدر أمر الإحضار، يتم اقلياده إلى وكيل الجمهورية لمحل القبض عليه، حيث يتحقق من هويته ويتلقى أقواله بعد تنبيهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح، وينوه عن ذلك في المحضر، ثم يرسل محضر الإحضار إلى قاضي التحقيق الأمر، طبقا للمادة 188 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25.⁴

رابعا: الأمر بالقبض والإيداع

يصدر الأمر بالقبض من طرف قاضي التحقيق، وهو الأمر الموجه إلى القوة العمومية للبحث عن المتهم واقلياده إلى المؤسسة العقابية المختصة. ويجوز إصداره إذا كان المتهم فارا أو مقيما خارج إقليم الجمهورية، وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، متى كان الفعل معاقبا عليه

1- المادة 148 من القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2- المادة 185 من القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

3- المادة 187 من القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

4- المادة 188 من القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

بجناحة بالحبس أو بعقوبة أشد، وذلك طبقا للمادة 193 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14.¹

ويتم تبليغ وتنفيذ الأمر بالقبض وفق الأوضاع المنصوص عليها في المواد 185 و186 و190 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14، كما يجوز في حالة الاستعجال إذاعته بجميع الوسائل مع ذكر البيانات الجوهرية اللازمة. وإذا تم القبض على المتهم، يقتاد إلى وكيل الجمهورية أو إلى قاضي التحقيق بحسب الحالة، ويتم استجوابه خلال أجل لا يتجاوز ثمان وأربعين 48 ساعة، وإلا اعتبر حبسه تعسفيا، وذلك طبقا للمادة 194 من القانون نفسه. أما إذا تم القبض عليه خارج دائرة اختصاص القاضي الأمر، فيقتاد إلى وكيل الجمهورية لمحل القبض عليه، ويتلقى أقواله بعد تنبيهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح، طبقا للمادة 195 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14.²

إضافة إلى الأمر بالقبض، يوجد الأمر بالإيداع، وهو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى مدير المؤسسة العقابية المختصة باستلام المتهم وحبسه. ولا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع إلا بعد استجواب المتهم والتأكد من أن الجريمة جناية أو جناحة معاقب عليها بالحبس، وذلك طبقا للمادتين 191 و192 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14. ويجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع، وفي حالة عدم استجابة قاضي التحقيق للطلب، يمكن للنيابة العامة رفع الاستئناف أمام غرفة الاتهام التي تفصل فيه خلال أجل لا يتجاوز عشرة أيام.³

خامسا: الأمر بالتخلي

يمكن أن تكون الجريمة محل اختصاص أكثر من قاضي تحقيق في الوقت نفسه، سواء من حيث الاختصاص النوعي أو المحلي، وبذلك قد يحصل التخلي عن ملف القضية من قاضي

1- المادة 193 من القانون رقم 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2- علي شملال، التحقيق والمحاكمة، دار هومة، الجزائر، ص 86؛

3- المادتين 191 و192 من القانون رقم 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

تحقيق إلى قاضي تحقيق آخر، سواء بالاتفاق أو بقوة القانون، تفاديا لتنازع الاختصاص وضمانا لحسن سير العدالة.

كما يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو المدعي المدني أو الضحية، لحسن سير العدالة، طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاضي آخر من قضاة التحقيق، ويرفع الطلب بعريضة مسببة إلى رئيس غرفة الاتهام، ويفصل فيه خلال أجل ثلاثين يوما، طبقا للمادة 146 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25.¹

ويرتبط الأمر بالتخلي كذلك بقواعد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق، المحددة بالمادة 70 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25.²

الفرع الثاني: أعمال المتعلقة أثناء التحقيق

تتمثل أهم الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق أثناء التحقيق الابتدائي التي تلي أوامر في بداية التحقيق بعد التأكد من اختصاصه والدعوى المعروضة أمامه في بدايتها، يقوم بعدها بأوامر يصدرها أثناء التحقيق ومنها الأمر بالوضع في الحبس المؤقت والأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية والأمر بالإفراج.

أولا: الحبس المؤقت: بقصد بالحبس المؤقت أو الاحتياطي كما تسميه بعض التشريعات حبس المتهم مؤقتا أو بصفة احتياطية من إقامة مبررات تدعوا إلى ذلك كالخوف من عبث المتهم بالأدلة أو تأثيره على الشهود أو الضحية، بل وقد تكون الغاية من الحبس الاحتياطي هو حماية المتهم من الانتقام ذوي المجني عليه.³

كما يعرف بأنه إجراء ذو طابع استثنائي يمس بحرية المتهم، ولا يؤمر به إلا إذا تبين أن التزامات الرقابة القضائية غير كافية، وذلك بموجب أمر معلل من قاضي التحقيق، طبقا للمادة 197

1- المادة 146 من القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2- المادة 70 من القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

3- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات القانون الجزائية، أقيمت على طلبية السنة الثانية ل.م.د كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة بجاية، سنة 2016/2017، ص 338

من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25، مع مراعاة أسباب ومبررات الحبس المؤقت المنصوص عليها في المادة 201 من القانون نفسه.¹

أ- **مبررات الحبس المؤقت**: لقد تضمنت المادة 201 من قانون الإجراءات الجزائية الأسباب المبررة للأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت، والتي تنص على أنه "يجب أن لا يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت إلا على معطيات مستخرجة من ملف القضية تفيد:

- انعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة،
 - أن الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو الأطراف المدنية، أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة،
 - أن الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة، أو الوقاية من حدوثها من جديد،
 - عدم تقيد المتهم بالالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي.
- يبلغ قاضي التحقيق أمر الوضع في الحبس شفاهة إلى المتهم، وينبهه بأن له ثلاثة (3) أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه.

يشار إلى هذا التبليغ في المحضر".²

1- المادة 197 من القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على أنه "يبقى المتهم حراً أثناء إجراءات التحقيق القضائي.

غير أنه إذا اقتضت الضرورة اتخاذ إجراءات لضمان مثوله أمام القضاء أو لمقتضيات حسن سير التحقيق، يمكن إخضاعه للالتزامات الرقابة القضائية.

أما إذا تبين أن هذه التدابير غير كافية، يمكن، بصفة استثنائية، أن يؤمر بالحبس المؤقت بموجب أمر معلل وفقاً لأحكام المادة 201 أدناه.

إذا تبين أن الحبس المؤقت لم يعد مبرراً، على الأقل، بأحد الأسباب المذكورة في المادة 201 أدناه، يتعين على قاضي التحقيق إما الإفراج عن المتهم أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، إن لم يكن محبوساً لسبب آخر، مع مراعاة الأحكام المقررة في هذا القسم".

2- المادة 201 من القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ب- شروط إصدار الأمر بالوضع في الحبس المؤقت: نص المشرع على الحبس المؤقت، إلا أنه قيد الأمر به على مجموعة من الشروط المحددة في القانون وهذه الشروط تشكل في حد ذاتها ضمانا للمتهم المحبوس ويكون الحبس المؤقت الذي يأمر به دون مراعاة واحترام هذه الشروط حبسا تعسفيا¹.

ج- ضمانات الحبس المؤقت: باعتبار أن الحبس المؤقت هو أخطر إجراءات التحقيق الابتدائي لأنه يمس بحرية المتهم، وضع المشرع ضمانات تتعلق بالمدة أساسا للحد من تعسف قاضي التحقيق وهذه المدة تختلف باختلاف نوع الجريمة ومقدار العقوبة والتي تتمثل فيما يلي:

1- بالنسبة للجنح

الأصل أنه لا يجوز حبس المتهم مؤقتا في مواد الجنح إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات، باستثناء الجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان أو أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام، وفي هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهرا واحدا غير قابل للتجديد، وذلك طبقا للمادة 202 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-2014².

أما في غير الحالات المنصوص عليها في المادة 202، فلا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت في مواد الجنح أربعة أشهر، ويجوز لقاضي التحقيق، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب، أن يمددها مرة واحدة لمدة أربعة أشهر أخرى، وذلك طبقا للمادة 203 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-2014³.

أما بالنسبة للمتهم الحدث: وطبقا لأحكام المادة 73 من قانون حماية الطفل رقم 15-2012 الصادر في 15 جويلية 2015 فإنه إذا كان الطفل سنة من 13 إلى أقل من 16 سنة وكان الحد الأقصى للعقوبة يتجاوز 3 سنوات وكانت الجريمة بشكل إخلال خطير وظاهر بالنظام العام أو

1- بولوفة منصور، الحبس المؤقت وقريئة البراءة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017-2018، ص 15.

2- المادة 202 من القانون رقم 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

3- المادة 203 من القانون رقم 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

كان الحبس ضروريا لحماية الطفل فإنه يجوز حبسه لمدة شهرين غير قابلة للتجديد، كما لا يجوز إيداع الطفل الذي يتراوح سنه من 16 إلى أقل من 18 سنة إلا شهرين تقبل التجديد لمرة واحدة فقط¹.

2- بالنسبة للجنايات

في مادة الجنايات تكون مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر، ويجوز لقاضي التحقيق تمديداتها وفقا للضوابط القانونية المحددة، وتختلف آجال التمديد بحسب طبيعة الجريمة والعقوبة المقررة لها، وذلك طبقا للمادة 204 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25. كما أجاز القانون في بعض الجرائم الخطيرة طلب تمديد الحبس المؤقت من غرفة الاتهام، طبقا للمادة 205 من القانون نفسه².

وأما بالنسبة للجنايات المتابع بها المتهم الحدث: وطبقا لأحكام المادة 75 من قانون حماية الطفل السالف الذكر فإن مدة الحبس المؤقت شهران (02) قابلة للتمديد وفقا للشروط الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، أي أقل من 20 سنة بالنسبة في الحالة الأولى وفي الحالة الثانية تساوي أو تزيد عن 20 سنة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن التمديد يكون بشهرين في كل مرة³.

ثانيا: الرقابة القضائية: يقصد بالرقابة القضائية إخضاع المتهم للالتزام أو عدة التزامات يحددها قاضي التحقيق، متى كانت الأفعال المنسوبة إليه معاقبا عليها بالحبس أو بعقوبة أشد، وذلك كبديل عن الحبس المؤقت، بما يسمح بضمان مثوله أمام القضاء وحسن سير التحقيق دون المساس بحريته مساسا كاملا، طبقا للمادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25⁴.

1- المادة 73 القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المعدل والمتمم.

2- المادتين 204 و205 من القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

3- المادة 75 القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

4- المادة 198 من القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

وتقوم الرقابة القضائية المتهم بأمر من قاضي التحقيق أن يخضع إلى التزام واحد أو عدة التزامات تتمثل فيما يلي¹ :

- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي يحددها قاضي التحقيق إلا بإذن منه.
- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن التي يحددها قاضي التحقيق.
- المثول دوريا أمام مصالح أو السلطات المعنية من طرق قاضي التحقيق.
- تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل.
- عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب جريمة بسبب ممارستها وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة.
- الامتناع عن الاتصال ورؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع بعضهم.
- الخضوع إلى بعض الإجراءات إلى الفحص العلاجي حتى وإن كان بالمستشفى لا سيما بغرض إزالة التسمم.
- إيداع نماذج الصكوك لدى كتابة ضبط المحكمة بحيث لا يجوز استعمالها بناء على ترخيص من قاضي التحقيق.
- المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن منه، يكلف قاضي التحقيق ضباط الشرطة القضائية بمراقبة تنفيذ هذا الالتزام ولضمان حماية المتهم؛ لا يؤمر هذا الالتزام إلى في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ولمدة أقصاها ثلاثة (03) أشهر قابلة للتمديد مرتين (02) لمدة أقصاها ثلاثة (03) أشهر في كل تمديد، وكل من يفشي معلومات عن مكان تواجد الإقامة المحمية للمتهم يتعرض للعقوبات المقررة كجريمة إفشاء سير التحقيق.

1- مغيث محمد الأمين، غلاب أسامة بلعرج، مرجع سابق، ص113.

- عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة¹.

كما يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات للمراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم ببعض تدابير الرقابة القضائية، كما يجوز له أن يضيف أو يعدل التزاما من الالتزامات المفروضة، وذلك طبقا للمادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25².

ويمكن لقاضي التحقيق رفع الرقابة القضائية من تلقاء نفسه أو بطلب من وكيل الجمهورية أو من المتهم، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، ويجب عليه أن يبت في الطلب خلال خمسة عشر يوما من يوم تقديمه، وذلك طبقا للمادة 199 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25³.

وتدخل الرقابة القضائية حيز التطبيق ابتداء من التاريخ المحدد في الأمر أو القرار الصادر عن جهة التحقيق، وتنتهي بقوة القانون بأمر أو قرار نهائي بالأوجه للمتابعة، أو بإحالة المتهم على جهة الحكم، وتبقى قائمة في حالة الإحالة إلى أن ترفعها الجهة القضائية المعنية، وذلك طبقا للمادة 200 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25⁴.

ثالثا: الأمر بالإفراج

يقصد بالإفراج إطلاق سراح المتهم المحبوس مؤقتا، وقد يكون الإفراج بقوة القانون أو بأمر من قاضي التحقيق أو بناء على طلب وكيل الجمهورية أو المتهم أو محاميه.

أ- الافراج الوجوبي

لقد نص المشرع الجزائري على الإفراج الوجوبي في حالتين هما:

1- حسين طاهري، اختصاصات النيابة العامة اثناء مرحلة الاستدلالات، دراسة مقارنة، دار خلدونية، دون بلد النشر، 2015، ص51.

2- المادة 198 من القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

3- المادة 199 من القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

4- المادة 200 من القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- 1- حالة المتهم الذي أودع بمؤسسة إعادة التربية تنفيذا للأمر بالقبض، ولسبب من الأسباب تعذر استجوابه خلال مدة ثمان وأربعين ساعة المحددة قانونا، فيجب إخلاء سبيله في الحال، طبقا للمادة 194 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25.¹
- 2- حالة المحبوس مؤقتا لارتكابه جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات، وكان له موطن بالجزائر، ولم يتمكن قاضي التحقيق من الانتهاء من التحقيق خلال مدة شهر، فإنه يجب على قاضي التحقيق أن يأمر بالإفراج عن المتهم بعد انتهاء هذه المدة، طبقا للمادة 202 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25.²

ب- الإفراج الجوازي

إذا ما انتهى قاضي التحقيق أو كان على وشك الانتهاء من إجراءات جمع الأدلة حول متهم محبوس مؤقتا، وتبين له من خلال ملف التحقيق أنه لم يعد هناك مبرر لبقاء المتهم محبوسا، وأن الإفراج عنه لا يؤثر على حسن سير التحقيق ولا يعرقل الوصول إلى الحقيقة، جاز له طبقا لأحكام المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 أن يصدر أمرا بالإفراج عن المتهم من تلقاء نفسه، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، شريطة أن يتعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه، وأن يخطر قاضي التحقيق بجميع تنقلاته.³

ج- الإفراج بناء على طلب

ويكون وفق حالات ما إذا كان الإفراج بطلب من وكيل الجمهورية أو كان بطلب من المتهم أو محاميه.

1- الإفراج بناء على طلب وكيل الجمهورية

لقد خولت المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 لوكيل الجمهورية صلاحية تقديم طلب الإفراج عن المتهم في كل وقت، وعلى قاضي التحقيق أن يبت في ذلك خلال ثمان

1- المادة 194 من القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2- المادة 202 من القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

3- المادة 207 من القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

وأربعين ساعة من تاريخ طلب الإفراج. وعند انتهاء هذه المهلة، وفي حالة عدم بت قاضي التحقيق في الطلب، يفرج عن المتهم في الحين بسعي من النيابة.¹

2- الإفراج بناء على طلب المتهم أو محاميه

يجوز للمتهم أو محاميه طلب الإفراج من قاضي التحقيق في كل وقت، مع مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في المادة 207، ويتعين على قاضي التحقيق أن يرسل الملف في الحال إلى وكيل الجمهورية ليبيدي طلباته في أجل خمسة أيام، كما يبلغ المدعي المدني برسالة موصى عليها لإبداء ملاحظاته، ثم يبت قاضي التحقيق في الطلب بأمر معلل خلال مدة لا تتجاوز ثمانية أيام من إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية.

وإذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب خلال هذه المهلة، جاز للمتهم أن يرفع طلبه مباشرة إلى غرفة الاتهام لكي تصدر قرارها فيه خلال ثلاثين يوما من تاريخ الطلب، وإلا تعين تلقائيا الإفراج عنه، ما لم يكن قد تقرر إجراء تحقيقات متعلقة بطلبه أو لم يكن محبوسا لسبب آخر، كما لا يجوز تجديد طلب الإفراج المقدم من المتهم أو محاميه إلا بعد انتهاء مهلة شهر من تاريخ رفض الطلب السابق، طبقا للمادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25.²

كما نصت المادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 على أنه إذا رفعت الدعوى إلى جهة قضائية أصبح لهذه الجهة حق الفصل في طلب الإفراج، وتكون سلطة الإفراج لغرفة الاتهام في الحالات التي لم ترفع فيها القضية إلى أي جهة قضائية، أو قبل إحالة الدعوى على محكمة الجنايات الابتدائية، أو في الفترة الواقعة بين دورات انعقاد محكمة الجنايات.³

3- الإفراج بكفالة

تنص المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 على أنه يجوز أن يكون الإفراج عن المتهم الأجنبي مشروطا بتقديم كفالة، وذلك في جميع الحالات التي لا يكون فيها الإفراج بقوة القانون، ويكون هذا الأمر متروكا للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق، بحيث يجوز للمتهم

1- المادة 207 من القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2- المادة 208 من القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

3- المادة 209 من القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الأجنبي المحبوس مؤقتا والذي يرغب في طلب الإفراج أن يقدم كفالة تضمن مثوله في جميع إجراءات الدعوى، وتنفيذ الحكم، وأداء المصاريف والغرامات والمبالغ المحكوم بردها والتعويضات المدنية.¹

المطلب الثاني: الرقابة أعمال قاضي التحقيق والطعن بالاستئناف

تخضع أعمال قاضي التحقيق لرقابة قانونية وقضائية تهدف إلى ضمان احترام أحكام قانون الإجراءات الجزائية وحماية حقوق أطراف الدعوى، خاصة أن هذه الأعمال قد تمس الحرية الشخصية وحقوق الدفاع وسلامة الإجراءات. وتظهر هذه الرقابة في مراجعة مدى مشروعية الأوامر والإجراءات الصادرة عنه، سواء من حيث الشكل أو الموضوع، بما يحقق التوازن بين مقتضيات التحقيق وضمانات المحاكمة العادلة.

وعليه يتطرق هذا المطلب إلى الرقابة على أعمال قاضي التحقيق والطعن بالاستئناف من خلال أربعة فروع، يعالج الفرع الأول رقابة غرفة الاتهام، ويتناول الفرع الثاني رقابة أطراف الدعوى، أما الفرع الثالث فيخصص لرقابة المحكمة العليا، في حين يتناول الفرع الرابع استئناف أوامر قاضي التحقيق.

الفرع الأول: رقابة غرفة الاتهام

نظرا لخطورة إجراءات التحقيق الابتدائي من خلال مساسها المباشر بالحرية الشخصية، يتعين أن تخضع هذه الإجراءات لرقابة قضائية مستقلة ومحيدة عن تلك التي باشرت التحقيق الابتدائي، لذلك عهد المشرع إلى غرفة الاتهام بوصفها الدرجة الثانية من التحقيق الرقابة على ملائمة وصحة إجراءات التحقيق الابتدائي.

أولا: الرقابة على ملائمة إجراءات التحقيق

1- المادة 213 من القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

تمارس غرفة الاتهام الرقابة على ملائمة إجراءات التحقيق من خلال سلطتها في مراجعة الإجراءات وأيضاً سلطتها في إلغاء بعض الأعمال، لذلك لا بد من بيان شروط ممارسة سلطة المراجعة وكيفية ممارستها.

أ- شروط ممارسة سلطة المراجعة لغرفة الاتهام

أن تستعمل سلطتها في المراجعة ويكون الأمر كذلك في ثلاث حالات:

- الحالة الأولى: إذا تعلق التحقيق بجناية، فإنها الطريقة العادية لتوصل غرفة الاتهام بالملفات أو بالدعوى العمومية، وهو ما نصت عليه المادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 بقولها: "التحقيق القضائي وجوبي في مواد الجنايات"، حيث يستشف من خلالها أن التحقيق فيها وجوبي على درجتين.¹

- الحالة الثانية: إذا تعلق الأمر باستئناف أحد أطراف الخصومة، فمن المقرر قانوناً أن تستأنف أمام غرفة الاتهام أوامر قاضي التحقيق التي يجيز القانون استئنافها، فهي الجهة المختصة بالبت في هذه الاستئنافات المرفوعة إليها، حسب ما ورد في المواد من 266 إلى 269 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25، من طرف وكيل الجمهورية أو النائب العام أو المتهم أو محاميه أو الضحية أو المدعي المدني أو محاميه، كل منهم فيما يتعلق بالأوامر التي يجوز لهم استئنافها.²

- الحالة الثالثة: العودة إلى التحقيق بناء على ظهور أدلة جديدة، حيث نصت المادة 271 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 على أنه لا تجوز متابعة المتهم الذي صدر بالنسبة إليه أمر بالأوجه للمتابعة من أجل الواقعة نفسها، ما لم تطرأ أدلة جديدة. كما نصت المادة 277 من القانون نفسه على أنه إذا تلقى النائب العام، إثر صدور قرار من غرفة الاتهام بالأوجه للمتابعة، أوراقاً ظهر له منها أنها تحتوي على أدلة جديدة، يقوم بإرسال أوراق الملف إلى وكيل الجمهورية المختص للتصرف فيها وفقاً لأحكام القانون.³

1- المادة 139 من القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2- المواد من 266 إلى 269 من القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

3- المادتان 271 و 277 من القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ب- كيفية ممارسة سلطة المراجعة

تقوم غرفة الاتهام بممارسة سلطتها في المراجعة على طريقتين سواء بالتحقيق التكميلي أو بتوسيع التحقيق.

1- التحقيق التكميلي

من خلال السلطات الرقابية التي منحها المشرع الجزائري لغرفة الاتهام، إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم، أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها لازمة، وذلك طبقا للمادة 282 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25، كما يقوم بإجراءات التحقيق التكميلي أحد أعضاء غرفة الاتهام أو قاضي التحقيق الذي تندبه لهذا الغرض، طبقا للمادة 286 من القانون نفسه.¹

ثانيا: الرقابة على صحة إجراءات التحقيق

تملك غرفة الاتهام طبقا للاختصاصات المخولة لها قانونا مراقبة إجراءات التحقيق ومدى صحتها من خلال بيان أسباب البطلان وممارسة دعوى البطلان، وهذا ما ورد ضمن المواد 253 و255 و256 و287 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25.²

أ-أسباب البطلان: يميز قانون الإجراءات الجزائية بين نوعين من أسباب البطلان: البطلان المقرر بنص صريح والبطلان الجوهرى.

1 -البطلان القانوني: كما يجري عليه القضاء الفرنسي، فإن معنى البطلان القانوني هو أن البطلان لا يكون إلا بنص صريح المشرع هو الذي يتولى بنفسه تحديد أسباب البطلان.³

ويعرف أيضا بأن القانون هو الذي يتولى وحده دون غيره تحديد حالات البطلان مسبقا جزاء لعدم مراعاة القواعد الإجرائية التي نص عليها القانون فمن خلال هذا التعريف نلاحظ أن دور

1- المادتان 282 و286 من القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2- المواد 253 و255 و256 و287 من القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

3- أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة 04، دار هومه، دون ذكر بلد النشر، دون ذكر سنة النشر، ص 29.

القاضي تقريره فلا يجوز له أن يحكم بالبطلان إلا في الحالات التي حصرها القانون ولا اجتهد له في ذلك وفي حالة ما ارتكبت مخالفة في إحدى هذه الحالات قضى بالبطلان وما لم ترتكب هذه المخالفة فلا يترتب البطلان حتى ولو أدى ذلك إلى المساس بحقوق الدفاع وانتهاك الحريات الفردية.

2- البطلان الجوهرى: يقصد بالبطلان الجوهرى هو وجوب القول بالبطلان كلما كان الإجراء المعيب منطويا بوجه عام على إهدار القواعد الجوهرية ويسمى أيضا بالبطلان الأساسي. وهو بطلان أخذ به القضاء وتبناه كجزاء رتبته على المخالفات الخطيرة للإجراءات رغم عدم نص القانون عليه صراحة وهو نتيجة إغفال أو خرق الأشكال الأساسية.

ب- ممارسة دعوى البطلان

تعتبر مرحلة التحقيق القضائي مرحلة أساسية في الدعوى الجزائية، فهي تمتاز بتعدد وتنوع الإجراءات التي تتم خلالها، وقد أحاطها المشرع بالكثير من الضمانات والشكليات المحددة. فإذا وقع بطلان في إجراء من إجراءات التحقيق، سواء لمخالفته نصا صريحا أو لعدم مراعاته القواعد الجوهرية للإجراءات، جاز طلب إلغاء الإجراء المشوب بعيب البطلان أمام غرفة الاتهام، التي تفصل في صحة الإجراءات طبقا للمادة 287 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14.

الفرع الثاني: رقابة أطراف الدعوى

في الواقع لم يكن يعترف المشرع للمتهم وللمدعي المدني بممارسة الرقابة على أعمال قاضي التحقيق، في حين أن قاضي التحقيق يحقق لإثبات التهمة، غير أن المشرع تدارك الأمر لمتهم والمدعي المدني في جميع مراحل التحقيق، بمطالبة قاضي التحقيق بتلقي التصريحات وإجراء معاينة للوصول إلى الحقيقة².

1- المادة 287 من القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2- نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص56.

أولاً: رقابة المتهم على أوامر قاضي التحقيق

خلت أغلب التشريعات الإجرائية العربية من نصوص لتعريف المتهم، ولم يرد ايضاً في لتشريع الجزائري اي نص في قانون الإجراءات الجزائية ولا قانون العقوبات، ولا في النصوص المكملة لهما تعريف للمتهم.¹

إلا أن هناك محاولات من جانب الفقه لوضع تعريف للمتهم فقد عرف على أنه " كل شخص تثور ضده شبهات ارتكابه فعلاً إجرامياً، فيلتزم بمواجهة الادعاء بمسؤوليته عنه، والخضوع للإجراءات التي يحددها القانون، وتستهدف تمحيص هذه الشبهات وتقدير قيمتها ثم تقرير لبراءة أو الإدانة".

كما عرفه البعض الآخر بأنه: "كل من ينسب إليه ارتكاب الجريمة التي أحدثت الضرر، سواء كان فاعلاً لها أو شريكاً فيها، وإذا تعدد المسئولون عن الضرر كانوا متضامنين في الالتزام بالتعويض، وتكون المسؤولية بينهم بالتساوي، ففي حالة رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية بالتبعية للدعوى العمومية المرفوعة أمامها، فإن المتهم يكون مسؤولاً مسؤولية جنائية ومدنية في نفس الوقت، ويصح رفع الدعويين معا في مواجهته بوصفه متهماً".²

وتتجسد رقابة المتهم كذلك من خلال حقه أو حق محاميه في استئناف بعض أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام، وذلك طبقاً للمادة 268 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25.³

ثانياً: رقابة المدعي المدني على أوامر قاضي التحقيق

تطبق على المدعي المدني نفس الأحكام المقررة للمتهم، سواء ما تعلق منها بطبيعة الأوامر التي تبلى إليه أو بشكل التبليغ ومواعيده. تبلغ للمدعي المدني أصلاً الأوامر الصادرة بعدم إجراء

1- عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص172.

2- حمودة سمية، الرقابة على سلطات قاضي التحقيق، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2017-2018، ص 62.

3- محمد العساكر، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مطبوعة جامعية لطلاب السنة الثالثة جامعي، 1989-1990، ص 95.

التحقيق أو بالأوجه للمتابعة أو التي تمس بحقوقه المدنية فضلا عن أوامر الاختصاص، وذلك في إطار أحكام التبليغ المقررة في المادة 264 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25¹.

وعلاوة على الأوامر المذكورة يبلغ المدعي المدني بأمرين رغم عدم جواز استئنافهما وهما:

أمر الإحالة إلى محكمة الجench أو المخالفات والأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام.

وكما هو الحال بالنسبة للمتهم، تبلغ للمدعي المدني كذلك الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق حال فصله في طلبات استرداد الأشياء الموضوعة تحت سلطة القضاء عندما تكون القضية في التحقيق².

كما يجوز للضحية أو المدعي المدني أو محاميها استئناف الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق أو بالأوجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس حقوقهما المدنية، طبقا للمادة 269 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25³.

الفرع الثالث: رقابة المحكمة العليا

تعد رقابة المحكمة العليا من أهم صور الرقابة القضائية التي أقرها المشرع الجزائري لضمان التطبيق السليم لقواعد قانون الإجراءات الجزائية أثناء مرحلة التحقيق القضائي. فبالرغم من السلطة الواسعة التي يتمتع بها قاضي التحقيق أثناء مباشرته لمهامه، فإن هذه السلطة ليست مطلقة، وإنما تخضع لرقابة الجهات القضائية العليا حفاظا على مبدأ الشرعية الإجرائية وضمانا لحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

وتتمثل وظيفة المحكمة العليا في مراقبة مدى احترام الأحكام القانونية والإجرائية من طرف الجهات القضائية الأدنى، دون أن تمتد رقابتها إلى إعادة تقدير الوقائع أو الأدلة المعروضة في

1- المادة 268 من القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2- المادة 264 من القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

3- المادة 269 من القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الدعوى. ولذلك فهي تُعد محكمة قانون لا محكمة موضوع، إذ ينحصر دورها في مراقبة صحة تطبيق النصوص القانونية والكشف عن أوجه الخطأ أو مخالفة القانون أو الإخلال بالإجراءات الجوهرية التي قد تؤثر في سلامة القرار القضائي¹.

وتبرز أهمية رقابة المحكمة العليا على أعمال قاضي التحقيق من خلال دورها في ضمان احترام قواعد الاختصاص والإجراءات الشكلية والموضوعية، إضافة إلى تكريس حقوق الدفاع ومبدأ المحاكمة العادلة. فإذا تبين للمحكمة العليا أن الإجراء أو القرار المطعون فيه قد شابه عيب قانوني أو مخالفة لقاعدة إجرائية جوهرية، فإن لها سلطة نقض القرار وإحالة إلى الجهة المختصة للفصل فيه مجدداً وفق أحكام القانون.

أما بالنسبة للقانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، فلا يظهر وجود تعديل مستقل أنشأ نظاماً جديداً لرقابة المحكمة العليا أو غير طبيعتها القانونية، غير أن التعديل جاء ضمن إطار عام يهدف إلى تحديث المنظومة الإجرائية وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة وفعالية الرقابة القضائية على الإجراءات الجزائية.

وتظهر رقابة المحكمة العليا بصورة خاصة في حالات مخالفة قواعد الاختصاص، أو الخطأ في تطبيق القانون أو تفسيره، أو الإخلال بالإجراءات الجوهرية، أو المساس بحقوق الدفاع. فإذا تبين وجود عيب قانوني مؤثر في القرار القضائي، كان للمحكمة العليا أن تقضي بنقض القرار المطعون فيه وإحالة إلى الجهة المختصة للفصل فيه من جديد طبقاً للقانون.

وتكتسي رقابة المحكمة العليا أهمية كبيرة في المجال الجزائي بالنظر إلى طبيعة أعمال قاضي التحقيق التي قد تمس حقوقاً دستورية أساسية، مثل الحق في الحرية الشخصية وقرينة البراءة وحق الدفاع وحرمة الحياة الخاصة. ومن ثم فإن إخضاع هذه الأعمال لرقابة قضائية عليا يشكل ضماناً جوهرياً ضد التعسف أو الانحراف في استعمال السلطة².

1- قروف موسى، رقابة المحكمة العليا على العناصر الواقعية للدعوى الجنائية، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 22، العدد 01، 2022، ص 991.

2- عميور كمال، ماطي عبد الحليم، أوامر التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، 2017-2018، ص 110.

الفرع الرابع: استئناف لأوامر قاضي التحقيق

يعد الطعن بطريقة الاستئناف التطبيق الحرفي لمبدأ التقاضي على درجتين، والذي يعد أحد الحقوق المقررة للخصوم أثناء نظر الدعوى، وبالنسبة للتحقيق الابتدائي الذي يجريه قاضي التحقيق على مستوى المحكمة، فالمشرع الجزائري أجاز استئناف الأوامر التي يصدرها أمام جهة أعلى موجودة على مستوى المجلس القضائي تسمى غرفة الاتهام، هذه الأخيرة التي تعد درجة ثانية للتحقيق أو جهة رقابة لأعمال قاضي التحقيق¹.

أولاً: الأطراف المخولة لهم حق الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق

الاستئناف طريق قانوني من طرق الطعن مقرر لأطراف الخصومة لنعي على أوامر قاضي التحقيق أمام جهة عليا هي غرفة الاتهام والطعن بهذا المفهوم يعتبر إعادة للتحقيق وتجديداً له، ويحكم استئناف أوامر قاضي التحقيق ضوابط مختلفة هذه الضوابط منها ما يتعلق بالخصوم ومنها ما يتعلق بالأوامر التي يجوز لهم استئنافها.

أ- النيابة العامة: إن النيابة العامة بصفتها طرفاً في الدعوى تمثل المجتمع وتتصرف باسمه، فإنها تستعمل حقها المخول لها قانوناً في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها وإحالة القضايا على قاضي التحقيق للتحقيق فيها واستئناف جميع الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق، ونقصد بالنيابة العامة وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة والنائب العام على مستوى المجلس القضائي².

1- استئناف وكيل الجمهورية: إن سلطة الطعن بالاستئناف الممنوحة لوكيل الجمهورية ضد أوامر قاضي التحقيق سلطة واسعة وشاملة بحيث منحت لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق.

وذلك طبقاً للمادة 266 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25.³

1 - خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 295.

2- عميور كمال، ماطي عبد الحليم، مرجع سابق، ص 114.

3- المادة 266 من القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2- استئناف النائب العام: يحق للنائب العام الطعن بالاستئناف في جميع أوامر قاضي التحقيق لدى المجلس القضائي فقد أقرته 267 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 على أنه "يحق الاستئناف أيضا للنائب العام في جميع الأحوال، ويجب أن يبلغ استئنافه للخصوم خلال العشرين (20) يوما التالية لصدور أمر قاضي التحقيق.

ولا يوقف هذا الأجل ولا رفع الاستئناف تنفيذ الأمر بالإفراج.¹

3- العلة في تقرير الاستئناف لأعضاء النيابة العامة: تكمن العلة في تقرير الاستئناف لأعضاء النيابة العامة في كونها تقدم طلبات خضع للسلطة التقديرية لجهة التحقيق من جهة، ومن جهة أخرى تكمن العلة في وظيفة المراقبة التي يقوم بها جهاز النيابة العامة على سير التحقيق الابتدائي، ومراقبة عمل أعضاء النيابة العامة ومدى التزامهم بقواعد العمل التي تحكم العضوية في هيكل النيابة العامة من خلال تقرير القانون للنائب العام بسلطة الطعن في تلك الأوامر باعتباره رئيسا للنيابة العامة على مستوى كل مجلس قضائي تطبيقا لخاصية التبعية التدريجية.

ب- استئناف المتهم أو محاميه: لقد خول المشرع لكلا من المتهم أو محاميه حق الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق.

1- استئناف المتهم: خول القانون للمتهم أيضا حق استئناف أوامر قاضي التحقيق والتي تكون ذات فائدة له، وهذا وفق ما نص عليه القانون في المادة 268 من قانون الإجراءات الجنائية، وبمنح القانون له هذا الحق زاد في ثقة المتهم واطمئنانه نحو جهة التحقيق كما أكد به على قاضي.

2- استئناف محامي المتهم: إلى جانب حق المحامي في حضور إجراءات التحقيق فقد منحه القانون وسيلة أخرى تكفل فعالية دوره في التحقيق، تتمثل هذه الوسيلة في حقه باسم وفائدة موكله أن يطعن بالاستئناف في بعض أوامر قاضي التحقيق لدى جهة عليا هي غرفة الاتهام، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 268 من ق ج ك كما يلي: "للمتهم أو لمحاميه الحق في رفع استئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي ضد الأوامر المنصوص عليها في المواد 104

1- المادة 267 من القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

و 144 و 149 و 198 و 199 و 201 و 203 و 204 و 205 و 208 و 239 و 250 أعلاه، وكذلك عن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في اختصاصه بنظر الدعوى، إمّا من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص".¹

3-الأوامر التي يجوز للمتهم أو محاميه استئنافها : تنحصر هذه الأوامر بالنسبة للمتهم في الوضع في الحبس المؤقت ورفض طلب الإفراج أو تمديد الحبس المؤقت أو الأمر بالرقابة القضائية أو بالأمر بإجراء خبرة أو الادعاء المدني أو الأمر برفض تلقي تصريحات المتهم أو سماع شاهد أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة أو الأمر باتخاذ تدبير من التدابير الاتية ضد الشخص المعنوي: إيداع كفالة، تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية، المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير وأخيرا المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية أو المرتبطة بها، كما يجوز للمتهم استئناف الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في اختصاصه بنظر الدعوى إما تلقائيا أو بناء على دفع أحد الأطراف بعدم الاختصاص.

ج-استئناف الطرف المدني أو محاميه :لقد منح كذلك المشرع الجزائري للمدعي المدني الحق في استئناف اوامر قاضي التحقيق التي لها علاقة بالحقوق المدنية، وبمفهوم المخالفة لا يجوز له استئناف الأوامر المتعلقة بالجانب الجزائي وذلك طبقا للمادة 269 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25.²

ثانيا: مجال استئناف أوامر قاضي التحقيق

إن تقليل نسبة الوقوع في الخطأ واقع ملموس، فازدواجية درجة التقاضي تعتبر ضمانا لا غنا عنها بالنسبة للمتقاضين ولخدمة العدالة ذاتها.

فالاستئناف هو سبيل المتقاضي في مرحلة التحقيق الابتدائي للطعن في أوامر قاضي التحقيق، عندما يرى بأنها وردت ضد مصالحه فيرفضها لاعتقاده أنها قد ألحقت به ضررا.

1- المادة 268 من القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2- المادة 269 من القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

وطريق الطعن هذا يعد من المبادئ العامة للإجراءات الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي وضمانة كبرى لحق المتقاضيين في هذه المرحلة الحساسة والخطيرة من مراحل الدعوى العمومية، الهدف من ورائه التقليل من مخاطر الوقوع في الخطأ عن طريق ممارسة الرقابة على أوامر قاضي التحقيق عن طريق غرفة الاتهام كدرجة ثانية من درجات التحقيق وسلطة رقابة على أعماله، خاصة لقضائية منها حول نفس المسألة التي يكون هذا القاضي قد فصل فيها بموجب أمر قضائي.¹

ولكن حتى وإن كان المشرع قد أعطى الحق في الاستئناف للخصوم، إلا أنه لم يطلق لهم العنان، أين جعل من مجال الاستئناف أضيق من مجال إعلان أوامر قاضي التحقيق لأطراف الدعوى ولم يوسعه إلى كل الأوامر القضائية كما لم يسو بين الأطراف من حيث الأوامر التي يجوز لها استئنافها، وبالتالي فمجال الاستئناف ونطاقه يختلف باختلاف صاحب الحق فيه، إذ هو مفتوح تبعا لصفة كل طرف في الدعوى.

أ- التمييز بين الطعن بالاستئناف والإجراءات الأخرى المشابهة له أمام قاضي التحقيق :إن السؤال الذي يطرح، هل كل إخطار لغرفة الاتهام من قبل أحد أطراف الدعوى يأخذ حكم طعن بالاستئناف؟

للإجابة عن هذا السؤال نقول، بالرجوع لنصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ليس كل إخطار لغرفة الاتهام يأخذ حكم الاستئناف، فقد يتعلق الأمر بتظلم كما قد يتعلق بإخطار مباشر وهما الإجراءات اللذان يختلفان عن الاستئناف.²

ب- حق النيابة العامة في الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق :في الواقع الطعن بالاستئناف هو الوسيلة التي حولها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لممثل النيابة العامة لطرح ما يمكن أن يثور من نزاع بين النيابة وقاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام والاستئناف كآلية

1- إبراهيم بلعليات، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا: دراسة عملية تطبيقية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004، ص 39.

2- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 207.

قانونية لمراقبة أو امر قاضي التحقيق بيد النيابة العامة، لا بد عند الكلام عنه من التمييز بين وكيل الجمهورية والنائب العام باعتبار أن كلاهما له الحق في اللجوء إليه.

ج- حق الخصوم في الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق: لقد أجاز المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية للمتهم والمدعي المدني ومحاميهم الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق، ولكن في حدود ضيقة ضبطها القانون.

فاختلاف المراكز القانونية لكل من النيابة العامة والمتهم والمدعي المدني كان أساسا في اختلاف مجال الإستئناف ضيقا واتساعا. وعليه فما أجاز للمتهم والمدعي المدني ومحاميهما استئنافه من أوامر قاضي التحقيق لا يصلح لما أجاز للنسبة العامة.¹

ملخص الفصل الثاني

تناول هذا الفصل أعمال قاضي التحقيق في ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، باعتبارها من أهم الآليات الإجرائية التي يعتمد عليها التحقيق القضائي في سبيل الكشف عن الحقيقة وجمع الأدلة المتعلقة بالجريمة. وقد تبين أن المشرع الجزائري منح قاضي التحقيق سلطات وصلاحيات واسعة تمكنه من مباشرة مختلف الإجراءات التحقيقية اللازمة لسير التحقيق، والتي تشمل إجراءات سماع الأطراف واستجواب المتهم والمواجهة وسماع الشهود،

1 - فوزية عبد الستار، أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص 513.

بالإضافة إلى الإجراءات العملية كالتفتيش والمعاينة وضبط الأشياء وندب الخبراء والإنباء القضائية، فضلا عن إصدار الأوامر القضائية المختلفة التي تقتضيها مصلحة التحقيق.

كما أبان أن المشرع الجزائري لم يمنح قاضي التحقيق هذه الصلاحيات على نحو مطلق، وإنما أحاطها بجملة من الضمانات القانونية وآليات الرقابة القضائية قصد حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد وتكريس مبدأ الشرعية الإجرائية. كما تناول الفصل مختلف وسائل الطعن والرقابة المقررة على أعمال قاضي التحقيق، بما يكفل تحقيق التوازن بين متطلبات فعالية التحقيق القضائي وضمانات المحاكمة العادلة. إضافة إلى ذلك، تم التطرق إلى أهم المستجدات التي جاء بها التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية وبيان مدى تأثيرها على تنظيم أعمال قاضي التحقيق وتعزيز فعالية منظومة العدالة الجنائية.

الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة، يتضح أن أعمال قاضي التحقيق تحتل مكانة جوهرية في منظومة العدالة الجزائية، باعتبارها تمثل الوسيلة القانونية التي يتم من خلالها جمع الأدلة والتحقق من الوقائع والكشف عن الحقيقة في إطار احترام قواعد الشرعية الإجرائية. وقد منح المشرع الجزائري لقاضي التحقيق سلطات واسعة تمكنه من مباشرة مختلف الإجراءات التحقيقية اللازمة للوصول إلى الحقيقة، غير أن هذه السلطات لم تُترك دون قيود، بل أحاطها بمجموعة من الضمانات والرقابة القضائية حماية للحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

كما يختص قاضي التحقيق بالنظر في كل الجرائم التي وقعت في حدود دائرة إختصاصه وبكل المجرمين لكن هناك إستثناءات، حيث يقدم الحدث المرتكب للجريمة امام قاضي حقيق مكلف بالأحداث، كذلك بعض الفئات مثل الولاة والوزراء والعسكريون والتمتعين بالحصانة والذين حدد لهم المشرع قواعد خاصة خلال مرحلة التحقيق، يكون التحقيق في الجنايات وجوبي وفي الجناح والمخالفات جوازي، ويمتد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق في جرائم محددة حصرا إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى.

يتصل قاضي التحقيق بالدعوى العمومية عن طريق طلب إفتتاحي من وكيل الجمهورية لكنه ليس مقيد به، فله سلطة فتح تحقيق أم لا، مع إصدار قرار مسبب إذا ما رفض فتح التحقيق، أما الطريق الثاني لإتصاله بالدعوى العمومية فهو الإدعاء المدني من طرف المضرور من الجريمة، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد مبلغ الكفالة الواجب دفعها من طرف المدعي المدني.

نظم المشرع الجزائري سلطات قاضي التحقيق من خلال قانون الإجراءات الجزائية وحدد مهامه منذ بداية التحقيق إلى نهايته، بحيث أعطاه سلطة القيام بالعديد من الإجراءات سواء بنفسه أو من خلال إعطائه سلطة منح الإذن لجهات أخرى للقيام بها.

كما أظهرت الدراسة أن المستجدات التي جاء بها التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية جاءت في إطار تطوير المنظومة الإجرائية وتعزيز فعالية التحقيق القضائي ومواكبة التطورات الحديثة، دون المساس بالمبادئ الأساسية التي تحكم وظيفة قاضي التحقيق.

وعليه، فإن فعالية أعمال قاضي التحقيق لا تتوقف على اتساع صلاحياته فحسب، بل ترتبط كذلك بمدى تحقيق التوازن بين مقتضيات البحث عن الحقيقة ومتطلبات حماية الحقوق والحريات، بما يكرس مبادئ العدالة الجنائية ويعزز الثقة في العمل القضائي.

وانطلاقاً من الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق نخلص إلى النتائج التالية:

- رغم التعديلات المتكررة لقانون الإجراءات الجزائية إلا أن النصوص القانونية المنظمة لعمل قاضي التحقيق لا تزال ناقصة وغامضة، بحاجة إلى مزيد من التوضيح، وذلك بهدف الوصول إلى تحقيق ضمانات كافية للمتهم والمدعى المدني في مرحلة التحقيق الابتدائي لضمان محاكمة عادلة، وذلك بالتنسيق بين مختلف نصوص هذا القانون عامة وهذا لتمكين قاضي التحقيق في أداء وظيفته، بما يخدم مصالح الجماعة ومصالح الأفراد.

- تضييع على المتهم درجة من درجات التقاضي لعدم إمكانية استئنافه لأمر إرسال ملف الدعوى إلى النائب العام.

- تبين أن أعمال قاضي التحقيق تنوع بين إجراءات تحقيقية مادية وإجراءات قضائية، وتشمل الاستجواب، المواجهة، التفتيش، المعاينة، ضبط الأشياء، ندب الخبراء، والإنبابة القضائية، إضافة إلى الأوامر القضائية المختلفة.

- كشفت الدراسة أن المشرع الجزائري منح قاضي التحقيق سلطات واسعة بهدف ضمان فعالية التحقيق وسرعة الوصول إلى الحقيقة.

- أظهرت الدراسة أن هذه السلطات ليست مطلقة، وإنما تخضع لرقابة قانونية وقضائية تجنباً للتعسف في استعمال السلطة.

- أظهرت الدراسة أن التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية اتجه نحو تطوير المنظومة الإجرائية وتحديث بعض وسائل التحقيق.

- تبين أن التطور التكنولوجي أفرز صورا جديدة من الجرائم تستدعي وسائل تحقيق أكثر تخصصاً.

- أظهرت الدراسة وجود حاجة متزايدة إلى الاستعانة بالخبرة الفنية والتقنية في مجال التحقيق القضائي.

- كشفت الدراسة أن فعالية التحقيق القضائي لا تتوقف على اتساع سلطات قاضي التحقيق فقط، بل تتطلب وجود ضمانات قانونية فعالة.

ومن خلال النتائج المتوصل إليها يمكن طرح بعض الاقتراحات:

- عدم التسرع في سن القوانين والتأني في تعديل قانون الإجراءات الجزائية وذلك بدراسة الثغرات والنقائص القانونية المتعلقة بمهام قاضي التحقيق وذلك من أجل نجاحه وتحقيق المصلحة العامة والخاصة، لأن التأني في دراسة وإعداد سن مواد متعلقة بتحديد صلاحيات وسلطات قاضي التحقيق تجعل من هذا الأخير يصدر أوامره بصفة دقيقة وسليمة من أية شبهات وتجاوزات تفاديا لإبطالها من قبل أطراف الخصومة عن طريق الطعن فيها بالاستئناف وبالتالي سن النصوص القانونية الصائبة تجعل قاضي التحقيق يطبق القواعد الإجرائية الصحيحة مما تجعله يوفق بين مصلحة التحقيق ومصلحة الأفراد.

- إعادة النظر في تكوين قضاة التحقيق وذلك بتكوينهم تكوينا متخصصا يكتسبون من خلاله التقنيات الفنية والعلمية مما يؤهلهم لاكتساب الخبرة الكافية عند مباشرتهم لإجراءات التحقيق مع التقليل من الاستعانة بالخبراء في كل مرة والاستئجار بهم إلا في الحالات الضرورية المعقدة.

- ضرورة تعزيز الضمانات القانونية المقررة أثناء مباشرة قاضي التحقيق لأعماله حماية لحقوق الأطراف.

- العمل على تطوير النصوص القانونية المتعلقة بإجراءات التحقيق بما يتماشى مع التطورات التقنية والرقمية الحديثة.

- تعزيز التكوين المتخصص لقضاة التحقيق في الجرائم الإلكترونية والجرائم الاقتصادية والجرائم المستحدثة.

- تكثيف برامج التدريب المتعلقة باستخدام الوسائل التقنية الحديثة في التحقيق القضائي.

- دعم الاستعانة بالخبراء والمتخصصين في المجالات الفنية والعلمية أثناء مباشرة التحقيق.
- مراجعة بعض الأحكام الإجرائية بما يضمن سرعة الفصل في القضايا دون المساس بضمانات المحاكمة العادلة.
- العمل على توحيد الاجتهاد القضائي في المسائل المتعلقة بأعمال قاضي التحقيق.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

أ- الدستور

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر ج ج، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.

ب- الاتفاقيات الدولية

- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، المبرمة بفيينا بتاريخ 18 أبريل سنة 1961، المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 64-84 المؤرخ في 04 مارس سنة 1964.

ج- النصوص القانونية

1- القوانين

- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل، المعدل والمتمم، ج ر ج ج، العدد 39، الصادرة بتاريخ 19 يوليو سنة 2015.
- القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 غشت سنة 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، العدد 54، الصادرة بتاريخ 13 أوت سنة 2025.
- القانون العضوي رقم 26-03 المؤرخ في 04 شوال عام 1447 الموافق 23 مارس سنة 2026، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر ج ج، العدد 23، الصادرة بتاريخ 29 مارس سنة 2026.

2- الأوامر

- الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري، ج ر ج ج، العدد 38، الصادرة بتاريخ 11 مايو سنة 1971، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-14 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1439 الموافق 29 يوليو سنة 2018، ج ر ج ج، العدد 47، الصادرة بتاريخ 01 غشت سنة 2018.

د- النصوص التنظيمية

- المرسوم رقم 64-84 المؤرخ في 04 مارس سنة 1964، المتضمن المصادقة على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، المبرمة بفيينا بتاريخ 18 أبريل سنة 1961.

هـ- الاجتهاد القضائي

- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، ملف رقم 33342، قرار مؤرخ في 14 ديسمبر سنة 1981، المجلة القضائية، مبدأ عدم جواز تنازل النيابة العامة عن الطعن بالنقض المرفوع باسم المجتمع.

ثانيا: المراجع

أ- الكتب

- إبراهيم بلعليات، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا: دراسة عملية تطبيقية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004.
- إبراهيم حامد طنطاوي، قيود حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، الجزء الأول: الشكوى، الطبعة الأولى، القاهرة، 1994.
- أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية: دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، دار هومة، دون ذكر بلد النشر، دون ذكر سنة النشر.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
- ابن منظور، لسان العرب، مادة: حقق، دار صادر، بيروت، ج 10. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 1998.
- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار الحكمة للنشر، الجزائر، 1999.
- أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر، 2008-2009.

- إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دون ذكر الطبعة، جامعة بن عكنون، الجزائر، 1993.
- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، دار قانة، الجزائر، 2008.
- بن شيخ آث ملويا لحسين، المنتقى في القضاء الجزائي الجزائري، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر.
- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1994.
- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.
- جيلالي بغدادي، التحقيق: دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، دون ذكر بلد النشر، 1999.
- حسين طاهري، اختصاصات النيابة العامة أثناء مرحلة الاستدلالات: دراسة مقارنة، دار الخلدونية، دون بلد النشر، 2015.
- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر.
- عبد الله أوهاببية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، 2015.
- علي شمالل، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني: التحقيق والمحاكمة، دار هومة، الجزائر، 2016.
- علي وحيد حرقوس، قاضي التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديدة: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.
- عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دون ذكر الطبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

- فريجة محمد هشام، فريجة حسين، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.
- فوزية عبد الستار، أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.
- قادري اممر، أطر التحقيق وفق أحكام نصوص الإجراءات الجزائية، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2015.
- كامل عبده نور، مبدأ حياد القاضي الجنائي، دون ذكر الطبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2017.
- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الطبعة الأولى، الجزائر، 2006.
- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2019.
- محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات الجزائية الجزائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة النشر.
- مدني عبد الرحمان تاج الدين، أصول التحقيق الجنائي وتطبيقها في مملكة الرياض، معهد الإدارة، 1425هـ.
- نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون ذكر سنة النشر.
- يوسف دلاندة، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للنشر، الجزائر.

ب- الأطروحات والرسائل والمذكرات

1- أطروحات الدكتوراه

- معمري عبد الرشيد، بطلان إجراءات قاضي التحقيق: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، 2018.

2- رسائل الماجستير

- طارق مجيدي، طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2011-2012.

3- مذكرات الماستر

- باجي مروي، بطلان إجراءات التحقيق القضائي في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016-2017.
- بولوفة منصور، الحبس المؤقت وقرينة البراءة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017-2018.
- حمودة سمية، الرقابة على سلطات قاضي التحقيق، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2017-2018.
- حنان بن عمر، مركز قاضي التحقيق في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.
- حرمة أحمد، الرقابة القضائية على أعمال قاضي التحقيق في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2014-2015.
- خليل باديس، زهير بورنان، أوامر قاضي التحقيق وفق الأمر 02-15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2017.
- عميور كمال، ماطي عبد الحليم، أوامر التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2017-2018.

- مغيث محمد الأمين، غلاب أسامة بلعرج، قاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، 2021-2022.

ج- المقالات العلمية

- بوجلال أحمد عبد الرحيم، نوغي نبيل، سلطات قاضي التحقيق الجزائي في التحقيق الابتدائي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 09، العدد 02، 2025.
- براهيم جمال، مستحدثات قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 في مجال التحقيق، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، 2026.
- بلول فهيمة، المستجدات الإجرائية في المادة الجزائية: دراسة على ضوء القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 10، العدد 04، 2025.
- بن عودة مصطفى، دور الدفاع خلال مرحلة التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائي، دفا تر السياسة والقانون، جامعة غرداية، المجلد 10، العدد 18، 2018.
- بن عودة مصطفى، بطلان إجراءات التحقيق والمحاكمة في التشريع الجنائي الجزائي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة 1، المجلد 23، العدد 01، جوان 2022.
- بن وارث عبد القادر، الحماية القانونية للمدعي المدني أثناء التحقيق القضائي، مجلة الفكر القانوني والقضائي، المجلد 08، العدد 01، 2023.
- تباني خديجة روفية، إبراهيم عبد الرحمان الحاج، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب في ظل قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، ديسمبر 2022.
- رياض فوحوال، أثر المحاضر الجنائية على القاضي الجزائي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 03، العدد 01، جوان 2019.

- صلاح الدين جبار، اختصاص القضاء العسكري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 47، العدد 03.
- فتيحة بن عيسى، ضمانات المتهم أثناء التحقيق القضائي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 02، 2024.
- قروف موسى، رقابة المحكمة العليا على العناصر الواقعية للدعوى الجنائية، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 22، العدد 01، 2022.

د- المحاضرات والمطبوعات الجامعية والدروس

- أحمد جبور، جهات التحقيق: قاضي التحقيق وغرفة الاتهام، دروس أقيمت على القضاة المترشحين، مركز التكوين القضائي، الدار البيضاء، الجزائر، 1980.
- العيساوي حسين، محاضرات في مقياس التحقيق القضائي، أقيمت على طلبة السنة أولى ماستر جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، السنة الجامعية 2017-2018.
- سيد أحمد مراد، محاضرات بعنوان: قاضي التحقيق، أقيمت على طلبة القضاة بالمدرسة العليا للقضاء، 2013.
- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات القانون الجزائية، أقيمت على طلبة السنة الثانية ل.م.د، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، السنة الجامعية 2016-2017.
- محمد العساكر، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مطبوعة جامعية لطلبة السنة الثالثة جامعي، 1989-1990.
- نورة بن بوعبد الله، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1.

الفهرس

الصفحة	الفهرس
	الإهداء
	الشكر والتقدير
1	مقدمة
	الفصل الأول: النظام القانوني لقاضي التحقيق
6	تمهيد
7	المبحث الأول: ماهية قضاء التحقيق
7	المطلب الأول: التعريف بقاضي التحقيق
7	الفرع الأول: قاضي التحقيق ومميزاته
8	أولا: قاضي التحقيق
10	ثانيا: مميزات قاضي التحقيق
16	الفرع الثاني: طبيعة مركز قاضي التحقيق في التشريع الجزائري
16	أولا: موقع قاضي التحقيق بين قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة
18	ثانيا: موقع وظيفة التحقيق بين وظيفتي المتابعة والحكم
21	المطلب الثاني: اختصاصات قاضي التحقيق
22	الفرع الأول: الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق
22	أولا: الأحداث
23	ثانيا: المتمتعون بالحصانة
24	ثالثا: الفئات التي تخرج عن اختصاص قاضي التحقيق
24	رابعا: العسكريون
24	الفرع الثاني: الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق
26	أولا: بالنسبة للمخالفات والجناح
26	ثانيا: بالنسبة للجنايات
27	الفرع الثالث: الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق
28	أولا: بناء على حالة الضرورة
28	ثانيا: بناء على هذا التنظيم
31	المبحث الثاني: تحريك الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق

31	المطلب الأول: اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية
32	الفرع الأول: اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية عن طريق الطلب الافتتاحي
32	أولا: مفهوم الطلب الافتتاحي
33	ثانيا: الجهة المختصة بإصدار الطلب الافتتاحي
34	ثالثا: خصائص الطلب الافتتاحي
35	الفرع الثاني: اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني
35	أولا: مفهوم الادعاء المدني وأساسه القانوني
36	ثانيا: الشروط الشكلية للادعاء المدني
37	ثالثا: الشروط الموضوعية للادعاء المدني
37	رابعا: حالات طلب عدم إجراء التحقيق
38	الفرع الثالث: اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية عن طريق طلب لإجراء تحقيق في وفاة مشبوهة
38	أولا: حالة التوصل إلى أن الوفاة طبيعية
39	ثانيا: حالة التوصل إلى أن الوفاة كانت نتيجة انتحار
39	ثالثا: حالة التوصل إلى أن سبب الوفاة جناية
40	المطلب الثاني: وظيفة قاضي التحقيق
40	الفرع الأول: وظيفة المتابعة
41	الفرع الثاني: وظيفة التحقيق الابتدائي
43	ملخص الفصل الأول
الفصل الثاني: أعمال قاضي التحقيق في ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائي	
46	تمهيد
47	المبحث الأول: أعمال الإجراءات لقاضي التحقيق
47	المطلب الأول: الإجراءات الشفوية المدونة بمحاضر
48	الفرع الأول: الاستجواب
48	أولا: الاستجواب عند الحضور الأول
49	ثانيا: الاستجواب في الموضوع
52	الفرع الثاني: الاعتراف والمواجهة

52	أولا: الاعتراف
53	ثانيا: المواجهة
54	الفرع الثالث: سماع المدعي المدني والشهود
54	أولا: سماع المدعي المدني
56	ثانيا: سماع الشهود
58	الفرع الرابع: الجزاء الإجرائي على مخالفات قاضي التحقيق كمحقق لإجراءات التحقيق الشفوية
59	أولا: مخالفة قواعد استجواب المتهم
59	ثانيا: مخالفة قواعد المواجهة
60	ثالثا: مخالفة قواعد سماع المدعي المدني سماع المدعي المدني
60	رابعا: مخالفة قواعد سماع الشهود
61	خامسا: طبيعة الجزاء الإجرائي
61	المطلب الثاني: الإجراءات العملية المدونة بمحاضر
62	الفرع الأول: الانتقال للمعاينة والتفتيش وضبط الأشياء
62	أولا: الانتقال للمعاينات المادية
63	ثانيا: التفتيش
65	ثالثا: ضبط الأشياء
67	الفرع الثاني: ندب الخبراء والإنبابة القضائية
68	أولا: ندب الخبراء
69	ثانيا: الانابة القضائية
71	الفرع الثالث: الجزاء الإجرائي على مخالفات قاضي التحقيق كمحقق لإجراءات التحقيق العملية
73	المبحث الثاني: أعمال القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق ورقابته عليها
73	المطلب الأول: أعمال القضائية لقاضي التحقيق
74	الفرع الأول: أعمال المتعلقة ببداية التحقيق
74	أولا: الأمر بعدم الاختصاص
75	ثانيا: الأمر برفض فتح تحقيق

75	ثالثا: الأمر بالإحضار
76	رابعا: الأمر بالقبض والإيداع
77	خامسا: الأمر بالتخلي
77	الفرع الثاني: أعمال المتعلقة أثناء التحقيق
77	أولا: الحبس المؤقت
81	ثانيا: الرقابة القضائية
83	ثالثا: الأمر بالإفراج
85	المطلب الثاني: الرقابة أعمال قاضي التحقيق والطعن بالاستئناف
86	الفرع الأول: رقابة غرفة الاتهام
86	أولا: الرقابة على ملائمة إجراءات التحقيق
87	ثانيا: الرقابة على صحة إجراءات التحقيق
89	الفرع الثاني: رقابة أطراف الدعوى
89	أولا: رقابة المتهم على أوامر قاضي التحقيق
90	ثانيا: رقابة المدعي المدني على أوامر قاضي التحقيق
91	الفرع الثالث: رقابة المحكمة العليا
92	الفرع الرابع: استئناف لأوامر قاضي التحقيق
92	أولا: الأطراف المخولة لهم حق الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق
95	ثانيا: مجال استئناف أوامر قاضي التحقيق
97	ملخص الفصل الثاني
99	الخاتمة
104	قائمة المراجع والمصادر
112	الفهرس



ملخص مذكرة الماستر

تندرج أعمال قاضي التحقيق ضمن الآليات الإجرائية الجوهرية التي اعتمدها المشرع الجزائي في مرحلة التحقيق القضائي، باعتبارها الإطار القانوني الذي يتم من خلاله مباشرة مختلف الإجراءات الرامية إلى استجلاء الحقيقة وكشف ملبسات الجريمة وجمع الأدلة والقرائن المتعلقة بها. وتناولت هذه الدراسة مختلف السلطات والصلاحيات المخولة لقاضي التحقيق أثناء مباشرته لمهامه، سواء تعلق الأمر بالأعمال التحقيقية ذات الطبيعة الإجرائية، كالسماع والاستجواب والمواجهة والتفتيش والمعاينة وضبط الأشياء ونذب الخبراء والإنابة القضائية، أو بالأعمال ذات الطبيعة القضائية المتعلقة بإصدار الأوامر والقرارات الإجرائية المختلفة. كما تناولت الدراسة آليات الرقابة القانونية والقضائية المقررة على أعمال قاضي التحقيق، من خلال دراسة طرق الطعن والضمانات الإجرائية المكرسة لحماية حقوق الدفاع وصون الحقوق والحريات الأساسية للأفراد. إضافة إلى ذلك، تم الوقوف على أهم المستجدات التشريعية التي جاء بها التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية وبيان مدى مساهمتها في تدعيم فعالية التحقيق القضائي وتكريس مبادئ العدالة الجنائية وضمانات المحاكمة العادلة.

الكلمات المفتاحية

- 1- أعمال قاضي التحقيق
- 2- الإنابة القضائية
- 3- العدالة الجنائية
- 4- الاستجواب
- 5- الرقابة القضائية
- 6- ضبط الأشياء
- 7- غرفة الاتهام.

Abstract of the master thesis

The work of the investigating judge falls within the essential procedural mechanisms adopted by the Algerian legislator during the judicial investigation phase. This framework serves as the legal basis for conducting various procedures aimed at uncovering the truth, revealing the circumstances of the crime, and gathering relevant evidence. This study examines the various powers and authorities granted to the investigating judge while performing their duties. These include procedural investigative actions such as hearings, interrogations, confrontations, searches, inspections, seizures, expert appointments, and judicial delegations, as well as judicial actions related to issuing various procedural orders and decisions. The study also addresses the mechanisms of legal and judicial oversight of the investigating judge's work, examining appeal procedures and procedural safeguards designed to protect the rights of the defense and safeguard fundamental individual rights and freedoms. Furthermore, it identifies the most significant legislative developments introduced by the recent amendment to the Code of Criminal Procedure and assesses their contribution to strengthening the effectiveness of judicial investigations and upholding the principles of criminal justice and guarantees of a fair trial.

Reintegration of detainees:

- 1 -The work of the investigating judge
- 2- Judicial delegation
- 3- Criminal justice
- 4- Interrogation
- 5- Judicial supervision
- 6- Seizure of things
- 7- The indictment chamber.